487490

Law
For
K4524mu

Khalīl ibn Isḥāk, al Jundi
ʿal-Mukhtaṣar fi al-fikh; ed. by
Richebé.

DATE. | NAME OF BORROWER.

University of Toronto
Library

DO NOT
REMOVE
THE
CARD
FROM
THIS
POCKET

مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه على مذهب الإمام مالك ابن أنس الأصبحي

طبع بمحروسة باريز

بمطبعة الحكومة الجمهورية

سنة ١٣١٨ هجرية

الموافقة لسنة ١٩٠٠ من التاريخ المسيحي

Digitized by the Internet Archive
in 2014

https://archive.org/details/mukhtaarfialfikh00khal

15/-

Khalil ibn Ishak

[al Mukhtāsar fi al-fikh

A compendium of Muhammadan Law, according to the School of Mālik
ed. by Gustave Richebé.
Tunis, 1900]

AH 1318
AD 1900

Khalīl ibn Ishāk, al-Jundī
Law For K4524 m

مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي

487490
14.3.49

طبع بمحروسة باريز
بمطبعة الدولة الجمهورية
سنة ١٣١٨ هجرية
الموافقة لسنة ١٩٠٠ من التاريخ المسيحي

الحمد لله يقول مصحّح الكتاب لما كان مختصر الشيخ
ابي الضياء خليل به اعتناء في الفقه المالكي جليل لكونه كتابا
جمع ما افترق في غيره وطلع في الفقه مطلع شمسه وبدره غير
انه لاختصار معانيه وايجاز التعبير في مبانيه كثيرا ما يتطرّق
اليه التحريف من النساخ له وربما افسدوا احيانا تراكيبه وجهله
بها في عرف لجنة العلوم الشرفية التي هي بانواع الكمالات
حَرِيّة دانت العلوم والمدارج والفهوم ان تنظم الكتاب المذكور
في سلك مطبوعاتها لتجعله من جملة الكتب التي هي من
متداولتها فتصدّت لطبعه افاضلهم على نفقتهم فشكرا لهم
على سمو همّتهم وتعلقت خواطرهم بنسخة لم تمسّها يد التحريف
سالمة من الخلل والتحبيف فاجالوا نظرهم فيمن يقوم بتحقيقه
ويتبعه بتهذيبه من الخطا وتنقيحه فوقع اختيارهم عليّ

وطرحوا كلفة ذلك لديّ فرأيت ان التشرّف باجابة دعواهم مما لا يسع اهماله وعدم المبادرة الى تحصيل مطلوبهم مما لا تحسن حاله فايقظت من الاهتمام بذلك عزما ماضيا وكلفت من التدبّر في الاصلاح حكما فاضيا وشمرت عن ساعد الجدّ وارهفت لقطع الخطا الحدّ وتصفّحت الكتاب في جميع ابوابه ونظرت الى كل اصلاح من بابه بما لزم فيه الاطلاع على الشرح طالعته وما وجب فيه المقابلة على النسخ الصحيحة قابلته وراجعته واستعنت بانظار مشائخ المدرسة الكرام وتداولت معهم في تحقيق ما أشكل اطراف الكلام حتى لم ادع في الكنانة سهما الا اوتريته ولا وجه صواب الا آثرته ولا شيئاً يقع فيه شك الا بيّنته فانبين بما تسعه المقدرة وبسطت ببذل الجهد بساط المعذرة وبه تحصل المرغوب لاحبّتنا اهل تلك الجنة المكرمين وما توفيقي الا بالله ربّ العالمين ۞

التعريف بالشيخ خليل

قال الشيخ احمد بابا التنبكتي في كتابه المسمّى كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب عُرِفَ بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بمصر في وقته ۞ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة يتربّا زيّهم متفشّقًا منفبطًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته

حضرته بالقاهرة يقرئ فقهًا وحديثًا وعربية من صدور علمائها مجمعًا على فضله ودينه استاذًا ممتّعًا ذا تحقيق ثاقب الذهن جيّد البحث مشاركًا في الفنون فاضلًا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكف الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجرّد عن الخلاف فيه وقوعه كثيرة جدًّا مع بليغ الايجاز درسه الطلبة وله مناسك وتقاييد مفيدة حجّ وجاور ومقاصده جميلة انتهى ☆ وقال ابن حجّي في الدُّرر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الرشيدي والفقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعده تخرّج به جماعة ثمّ درّس بالشيخونية وافتى ولم يغبّ زيّ الجند صبّنا عجيبًا نربيها شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتفاه من ابن عبد السلام مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحاوي وترجمة المنوفي تدل على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا فلازم المنوفي فشغل ولده مالكيًا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية حتّى لا ينام في بعض الاوقات الّا زمانا يسيرا بعد الطلوع للفجر للإراحة من جهة المطالعة والكتب درّس بالشيخونية اكبر مدرسة بمصر وبيده وظايف أخر تتبعها مرتزقا على الجُنْدية وحدّثني العلّامة المحقّق الناصر التنسي انه اجتمع به في عشية التسعين حين نزل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختبرفهمي بقول ابن الحاجب والصرف في

الذمّة وصرف الدّين الحالّ يحلّ خلافًا لاشهب انتهى ۞ وله شرح لبّين على ابن الحاجب مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن طويته يعزو فيه النقول معتمدًا على نقل ابن عبد السلام وابحاثه لعلمه بمكانته ورأيت شيئًا على الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل فيه للحجّ قال ابن غازي حكي انه بقي عشرين سنة ولم يرَ نيل مصر وان بعض شيوخه مُلِئَ له كتبي بمنزله فذهب الى منزله بمن ينقّيه فجاء خليل بعده فنزل بنفسه فحاق به الناس ينظرون ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال مَنْ هذا فقيل خليل فاستعظم ذلك فدعا له بنيّة صادقة فنال بركة في علمه ۞ وسمعت شيخنا الغوري يقول انه مرّ بطبّاخ دلّس ببيع لحم مَيْتَةٍ فكاشفه وافرّ وتاب على يديه انتهى ۞ قُلْت وغالبُ ظنّي ان مسئلة الطبّاخ انّما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رِيَ بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس على توضيحه ومختصره شرقا وغربا حتّى افتصروا في بلاد الغرب كفاس ومرّاكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار فُصَارَاهم مع الرسالة قلّ أن ترى معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو دليل دروس العلم واما توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حفّاظ المذهب من اصحاب ابن عرفة وغيرهم وكفى به حُجّةً على امامته ووضع الناس على مختصره اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميٰ معهم

معهم بسهم فجمعت زبدة كلام ازيد من عشرة من شرّاحه مع
تحت معهم باختصار وتقرير منكوفاته ومفهوماته وتذييل النقول
عليها بحيث لو كمل لم تحتج الى غيره غالبًا واعطيت منه جزءا
الفقيه ابراهيم الشاوي وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة الفقه
فاعجب به فصار يعتمد عليه في تدريسه ويثني على محاسنه
بين اصحابه وكتبت ايضا تحريرات ونكتا على كثير من
مشكلاته من عنديّاتي ودخلت الان في وضع حاشية عليه
سمّيتها مِنَن الربّ الجليل في بيان مهمّات خليل يسّر الله تعالى
اكمالها على احسن وضع ونفع بها ۞ وتوفّي رحمه الله تعالى
على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة تسع وتسعين وقال ابن
مرزوق الحفيد القاضي ناصر الدين الانصاري وكان من اصحابه
وحقّاق مختصره انه توفّي ثالث عشر ربيع الاوّل عام ستّ
وسبعين وسبعمأية وانه انما لخّص من مختصره في حياته الى
النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة جمعه اصحابه ونقّحوه
بما لخّص فكمل انتهى ۞ ولعل هذا احجّ ممّا قبله وممّا ذكره ابن
حجر انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمأية لان مخبره من اصحابه ۞
وممّا ذُكر ايضًا إن حجّ أن الشريف الرهوني تنازع معه في مسئلة
فدعا عليه خليل فتوفّي الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني سنة
خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عند
ابن حجّ والله اعلم ۞ وسمعت شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض
الشيوخ انه بقي في تأليفه مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ۞

وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي انه مات سنة تسع واربعين
وانه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامّة ولا يمكن بقاؤه
في تأليفه المدّة المذكورة إن حجّ إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين
ويتوفّى بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت
مختصره وختمته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير
على علّامة وقته ومحقّقه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي
في عموم اجازاته وهو قرأ عن عمّه بركة الوقت محمد بن
عمر وقرأ شيخنا المذكور على والده وعلى الفقيه
احمد بن سعيد وهما عن الامام سيدي محمد
ابن عمر ايضًا وهو عن الشيخ عثمان
المغربي عن النور السنهوري
عن الشمس البساطي
من تلاميذ
خليل رحمه الله
آمين

مختصر

مختصر الشيخ خليل بن اسحاق في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المضطرّ لرحمة ربّه المنكسرُ خاطرهُ لقلّة العمل والتقوى خليلُ بن اسحاق بن يَعْقُوبَ المالكيُّ عفا الله عنه ،

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكرُ له على ما اولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناءا عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاةُ والسلام على محمّد سيّد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلّى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرّيته وأمّته افضلِ الأمم وبعدُ فقد سألني جماعةٌ أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبيّنا لِما به الفتوى فأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مُشيرا بقيلها للمدوّنة وبأوّل الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخميّ لاكن إن كان بصيغة الفعل فذالك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذالك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس

كخلا وبالظهور لابن رُشْد كخلا وبالقول للمازريّ كخلا وحيث قلتُ خلافٍ فخلا للاختلافٍ في التشهير وحيث ذكرتُ قولين او اقوال فخلا لعدم الطّلاعي في الجمع على ارجحيّة منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصُحّح او استُحسن الى أنّ شيخا غير الذين قدّمتُهم صحّح هذا او استضعفه وبالتردّد لتردّد المتأخّرين في النقل او لعدم نصّ المتقدّمين وبلو الى خلافٍ مذهبيّ واللّهَ أسأل أن ينفع به مَن كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه واللّهُ يعصمنا من الزلل ويوفّقنا في القول والعمل ثمّ أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُغضي بعين الرضا والصواب فيما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه فقلّما تخلص مصنّف من الهفوات او ينجو مؤلّف من العثرات،

باب

يُرفع الحدث وحكمُ الخبث بالمطلَق وهو ما صدُق عليه اسمُ ماء بلا قيد وان جُمع من نهرٍ او غاب بعد جمود او كان سُؤرَ بهيمة او حائضٍ او جُنبٍ او فضلةَ طهارتهما او كثيرا خُلط بنجس لم يغيّر او شكّ في مغيّره هل يضرّ او تغيّر بمجاورة وان بدُهن لا صَق او برائحة فطهران وِعاء مسافرٍ او يتولّد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو فصدًا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتّفاق على السلب به ان صُنع ثمّ لم يتغيّر لونا او طعما او ريحا بما يعارفه غالبا من طاهرٍ

طاهرٍ او نجسٍ كدُهن خالط او بخارِ مصطكى وحكمُه كمغيّرِه وبصبّ
بيّنُ تغيُّر بحبل سانية كغدير بهْوْن ماشية او بئرٍ بورق شجر او تبن
والاظهرُ في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظرٌ وفي التطهير بماء جُعل في الفم قولان وكُرّ ماء مستعملٌ في
حدث وفي غيره ثلثُه ويسيرٌ كآنية وضوء وغسلٍ بنجس لم يغيّر
او ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب خمر وماء ادخل يده
فيه وما لا يتوقّى نجسا من ماء لا ان عسُر الاحتراز منه او كان
طعاما كمتنجّس وان رئي على فيه وفتَ استعماله عُمل عليها واذا
مات بريّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغيّر نُجب نزحُ بقدرها لا ان
وقع ميّتا وان زال تغيُّر النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الضرورية
وعدمُها ارجح وقُبل خبر الواحد ان بيّن وجها او اتّفقا مذهبا والا
فقال يُستحسن تركه وورودُ الماء على النجاسة كعكسه ،

فصل الطاهرُ ميتُ ما لا دم له والبحريُّ ولو طالت حياته
بالبرّ وما ذُكّي وجزؤه لا محرَّم الأكل وصوفٌ ووبرٌ وزغبُ ريش وشعرٌ
ولو من خنزير ان جُزّ والجلدُ وهو جسم غيرُ حيّ ومنفصل عنه
لا المسكُ والحيُّ ودمعُه وعرَقُه ولُعابُه ومُخاطُه وبيضُه ولو أكل
نجسا لا المذِرَ والخارجَ بعد الموت ولبنُ آدميّ لا الميّت ولبنُ غير تابعٍ
وبولٌ وعذِرةٌ من مُباح لا المتغذّي بنجس وفي لا المتغيّر عن
الطعام وصفراء وبلغمٌ ومرارةُ مُباح ودمٌ لم يُسفح ومسكٌ وفارته
وزرعٌ بنجس وخمرٌ تخلّلت او خُلّل ، والنجسُ ما استُثني وميّتُ غير ما
ذُكّي ولو فيلةً وآدميّا والاظهرُ طهارته وما أُبين من حيّ وميّتٍ من

فمن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ
ورخّص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها
كراهة العاج والتوقّي في الكيخت ومنيّ ومذي وودي وفيح وصديد
ورطوبة فرج وفم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدميّ ومحرّم ومكروه وبنجس كثير طعام
مائع بنجس قلّ لجامد ان طال وامكن السيلان والا فبحسبه ولا
يطعم زيت خولط ولحم طبخ وزيتون مُلّح وبيض طلي بنجس
وفخّار بغوّاص ويُنتفع بمتنجّس لا نجس في غير مسجد وآدميّ ولا
يصلّى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مُصلٍّ آخر ولا
بثياب غير مصلٍّ الا لراسه ولا بكفاي فرج غير عالم وحرم
استعمال ذكر محلّى ولو منطقة وآلة حرب الا المحقق والسبق
والأنبق وربط سنّ مطلقا وخاتم فضّة لا ما بعضه ذهب ولو قلّ وإناء
نفد وافتناؤه وان لامرأة وفي المغشّى والمموّه والمضبّب وذي الحلقة
واناء الجوهر قولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسير

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصلٍّ ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصير سُنّة او واجبة ان ذكر وفكّر والا
اعاد الظهرين للاصفرار خلافا وسقوطها في صلاة مُبطِلٌ
كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل خلعها وعفي عمّا يعسر
كحبر مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الردّ او ثوب وثوب
مُرضعة تجتهد وتُجب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مُطلقا
وفيح وصديد وبول فرس لغازٍ بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع

وموضع حجامة مُسح فاذا بَرِئ غسل والا اعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإطلاق وكغير مطعم وان اختلفت العَذِرة بالمُصيب لا ان غلبت وظاهرها العفوُ ولا ان اصاب عينها ودبيل امرأة مُطال للستر ورجْلِ بُلّت بمّان بنجس يبس يظهران بما بعده وخُفٍّ ونعلٍ من روث دوابّ وبولها ان دُلّكا لا غيرهِ فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمّم واختار إلحاق رجْل الفقير وفي غيرهِ للمتأخّرين فولان ووافع على مارّ وان سأل صدّق المُسْلِمُ وكسبْي صغير لإفساده من دم مُباح وأثرِ مُمَّل لم يُنكأ ونُدب ان تفاحش كدمٍ براغيث الا في صلاة ويظهر محلُّ النجس بلا نيّة بغسله ان عُرِف والا فبجميع المشكوك فيه ككثيّه بخلاف ثوبيه فيتحرّى بظهور منفصل كخلط ولا يلزم عصرُ مع زوال طعمه لا لونٍ وريح عسُرا والغسالةُ المتغيّرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المُطلَق لم يتنجّس مُلاقي محلّها وان شكّ في إصابتها لثوب وجَب نضحُه وان تيقّا اعاد الصلاة كالغسل وهو رشٌّ بالبد بلا نيّة لا ان شكّ في نجاسة المُصيب او فيهما وهل الجسدُ كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهورٌ بمتنجّس او نجسٍ صلّى بعدد النجس وزيادة إناء ونُدب غسل إناء ماء ونُراق لاطعامٍ وحوضٍ تعبّدا سبْعا بولوغ كلب مطلقا لا غيرهِ عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريبٍ ولا يتعدّد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائضُ الوضوءِ غسلُ ما بين الأذنين ومنابتِ شعر الرأس المُعتاد والذقنِ وظاهرِ اللحية فيغسل الوتَرة واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحًا برئ او

خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقيّة معصم ان قطع ككفّ بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على المجعمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفر رجل ولا امرأة ويُدخلان يديهما تحته في ردّ المسح وغسله مُجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتيين بمفصلي الساقين ونُدب تخليل اصابعهما ولا يُعيد من فلّ ظفره او حلق راسه وفي لحيته فولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنيّة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطُل بجفاف أعضاء بزمن اعتدال او سُنّة خلاف ونيّة رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تيمّم او اخراج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما نُدب له او قال ان كنتُ احدثتُ فله او جدّد فتبيّن حدثه او ترك لمعةً فانغسلت بنيّة الفضل او في النيّة على الاعضاء والاظهر في الأخير الصحّة وعروبها بعده ورفضها مغتفر وفي تفرّقها بيسير خلاف وسُننه غسل يديه اوّلا ثلاثا تعبّدا بمخلق ونيّةٍ ولو نظيفتين او احدث في أثنائه مفترقتين ومضمضةٌ واستنشاق وبالغ مُفطرٌ وفعلهما بسنّ افضل وجازا او احداهما بغرفة واستنثارٌ ومسح وجهي كلّ أُذنٍ وتجديد مائهما وردّ مسح راسه وترتيبُ فرائضه فبعاد المتنكّس وحدّه ان بعُد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسُنّةً فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وفلّةُ ماء بلا حدّ كالغسل وتيمّنٌ اعضاء وإناء ان فُتح وبدء بمقدّم راسه وشفعُ غسله وتثليثه وهل الرجلان كخلط او المغلوبُ

المطلوب الإنقاء وهل تكمّ الرابعة او تُمنع خلاف وترتيبُ سُننه او مع فرائضه وسواءٌ وان بأصبع كصلاة بعُدن منه وتسميةٌ وتُشرع في غسل وتيمّمٍ وأكلٍ وشربٍ وذكاةٍ وركوبِ دابّة وسفينةٍ ودخولِ وضيّةٍ منزل ومسجدٍ ولبسٍ وغلقِ بابٍ وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميضِ ميّتٍ ولحده ولا تُندب إطالةُ الغُرّة ومسحُ الرقبة وترجُ مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة ففي كراهتها قولان فال كشكّه في صومِ يومِ عَرَفةَ هل هو العيدُ ،

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومنع برخْوٍ نجسٍ واعتمادٌ على رجل واستنجاء بيد يُسريٰن وبلّها قبل لُقيّ الأذى وغسلُها بكُراب بعده وسترٌ الى محلّه وإعدادُ مُزيله ووتْرهُ وتفديجُ قُبله وتهيئُ مخرجه واسترخاؤه وتغطيةُ راسه وعدمُ التفاته وذكرٌ وَرَدَ قبله وبعده فإن فات ففيه ان لم يُعَدّ وسُكوتٌ ١١ لهمٍّ وبالقضاء تستّرٌ وبُعدٌ واتّقاء جُحرٍ وريحٍ ومَوردٍ وطريقٍ وظلٍّ وشطٍّ وماء دائمٍ وصُلبٍ وبكنيف نحّى ذكرَ اللّه تعالى وبفجّ يُسراه دخولا ويُمناه خروجا عكْسَ مسجد والمنزل بمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبولٌ وغائطٌ مستقبلَ القبلة ومستدبرا وان لم يُلجأ وأوّل بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر فولان تحتلهما والمختارُ الترخُ لا القهرُ بين المقدس ووجب استبراء باستعمالِ أخبثيْه مع سلتٍ ذكرٍ ونترخفّا وندب جمعُ ماء وحجرٍ ثم ماء وتعيّن في منيّ وحيضٍ ونفاسٍ وبولِ امرأة ومنتشرٍ عن مخرج كثيرا ومذيٍ بغسل ذكرٍ كلّه ففي النيّة وبطلانِ صلاةِ تاركها او تاركِ كلّه قولان ولا يُستنجى من

ريح وجاز بيابس طاهر منقٍ غير مؤذٍ ولا محترمٍ لا مبتلٍّ وتجسٍ
وأملس ومحدَّدٍ ومحترمٍ من مطعوم ومكتوبٍ وذهبٍ وفضّةٍ وجدارٍ
وروثٍ وعظمٍ فإن أنقت اجزأت كاليد ودون الثلاث ،

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتادُ في الحجّة لا
حصىً ودودٍ ولو ببلّة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي فُدر على
رفعه ونُدب ان لازم اكثر لا ان شقّ وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة او مطلقا تردُّد من مخرجيه او ثقبةٍ تحت المعدة ان انسدّا
والا فبولان وبسببه وهو زوالُ عقل وان بنوم ثقُل ولو فُصّل
حَقَّ ونُدب ان طال ولمسُ يلتذّ صاحبه به عادةً ولو كظُفر او شعرٍ
او حائلٍ وأوّل بالخفيف وبالإطلاق ان فحش لذّة او وجدها لا
انتفيا الا القُبلة بفم وان بكفّ او استغبال لا لوداع او رحمةٍ ولا لذّةٍ
بنظر كإنعاظ ولذّةٍ بقلب على الاحقّ ومُطلق مسّ ذكر المتّصل
ولو خُنثى مُشكِل ببطن او جَنْبِ لكفّ او اصبع وان زائدا أحسّ
وبيدٍ وبشعٍ في حدث بعد ظهر عُلم الا المستنكحَ وبشعٍ في
سابقهما لا بمسّ دُبر او أنثييْن او فرج صغيرةٍ او في وأكل جزور وذبح
وجنازةٍ وقهقهةٍ بصلاة ومسّ امرأةٍ فرجها وأوّلت ايضا بعدم
الإلتفاف ونُدب غسلُ فم من لحم ولبنٍ وتجديدُ وضوء ان صلّى به
ولو شكّ في صلاته ثم بانَ الكمالُ لم يُعِدْ ومنع حدثٌ صلاةً وطوافا
ومسَّ مصحف وان بفضيب وحمْلَه وان بعلاقه او وسادة لا بأمتعة
فُصحف وان على كافر لا درهمٍ وتفسيرٍ ولوحٍ لمعلّمٍ ومتعلّمٍ وان
حائضا وجُزءٍ لمتعلّمٍ وان بلغ وحرزٍ بسائر وان لحائض ،

فصل

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمنيّ وان بنوم او بعد ذهاب لذّة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذّة او غير معتادة ويتوضّأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة وبمَغيبِ حشفة بالغ لا مُراهقٍ او فرجها بي فرج وان من بهيمة وميّتٍ ونُدب لمُراهق كصغيرة وضئها بالغٌ لا بمنيّ وصَل للفرج ولو التذّت وحيض ونفاسٍ بدم واستُحسن وبغيره لا باستحاضة ونُدب لانقطاعه ويجب غسلُ كافرٍ بعد الشهادة بما ذُكر وحجّ قبلها وقد اجمع على الإسلام لا الاسلامُ لا لكجنب وان شكّ أمذيٌ ام منيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتكفّفه وواجبُه نيّة ومُوالاة كالوضوء وان نوَت الحيضَ والجنابةَ او احدَهما ناسيةً للاخر او نوى الجنابةَ والجمعةَ او نيابةً عن الجمعة حصلا وان نسيَ الجنابة او فصَد نيابةً عنها انتفيا وتخليلُ شعرٍ وضغثُ مضفورٍ لا نفضُه ودلكٌ ولو بعد الماء او بخرقة او استنابةٍ وان تعذّر سقط وسُننُه غسل يديه اوّلا وصماخُ أذنيه ومَضمضةٌ واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملةً مرّةً واعلاه ومياسنه وتثليثُ راسه وفدّتُه الماء بلا حدّ كغسل فرجٍ جُنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمّمٍ ولم يبطُل لا لجماع ومنع الجنابةُ موانعَ الاصغر والقراءةَ الا كآية لتعوّذٍ ونحوه ودخولَ مسجد ولو مجتازا كخائف وان أذن مسلم وللمنيّ تدفّق ورائحةُ طلع او عجينٍ ويُجزئ عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسلُ الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة ،

فصل رُخّص لرجُل وامرأة وان مستحاضةً بحضر او سفر مسحُ جورب جُلّد ظاهرُه وباطنه وخُفٍّ ولو على خُفّ بلا حائل كفين لا المهاز ولا حَدَّ بشرط جلدٍ ظاهر خُرز وستر محلَّ الفرض وامكن تتابعُ المشي به بكفارة ماء كُملن بلا ثقبه وعصيانٍ بلبسه او سعة بلا تمسح واسع ومُخرّق فوْر ثلث القدم وان بشقّ لا هُوتَهُ ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه بلبسهما ثم كمّل او رجْلا فأدخلهما حتّى تخلع الملبوس قبل الكمال ولا مُحْدِثٌ لم يصفّ وفي خُفّ عُصب ثم أُحدِث ولا لابسُ لجرّح المسح او يَتمّم وفيها يُكره وكُره غسله وتكراره وتتبّعُ غضونه وبقّل بغسل وجَب وتخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجْل لساقي خُفّه لا العَقِب واذا نَزعهما او أعلَيْه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجْلا وعسُرت الاخرى وضاق الوقت فيه تيمّم او مسحه عليه او ان كثُرت فيمنه ولا مُرّق اقوال وندب نزعه كلّ جمعة ووضعُ يُمناه على ظهر اصابعه ويُسراه تحتها ويُمرّرها لكعبيْه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسحُ اعلاه واسفله وبقلن ان ترك اعلاه لا اسفلَه فيه الوقت ،

فصل يتيمّم ذو مرضٍ وسفرٍ أبيح لفرْض ونفلٍ وحاضرٌ حجّ لجنازة ان تعيّنت وفرضٍ غير جمعة ولا يُعيد لا سُنّةٍ إن عدموا ماءً كافيًا او خافوا باستعماله مَرَضًا او زيادته او تأخُّر بُرْءٍ او عطش محترَم معه او بطلبه تلفَ مالٍ او خروجَ وقت كعدم مُناوِل او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وجَازَ جنازةٌ وسُنّة ومسُّ مصحف وقراءة وضوء وركعتاه بتيمّم فرض او نفلٍ ان تأخّرت

لا

لا فرضٌ آخرُ وان فُصلا وبطل الثاني ولو مشتركةً لا بتيمّم مستحبّ ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمنٍ او فرضه وأخرَ بثمن اعتيد لم يُحتجْ له وان بذمّته وطلبُه لكلّ صلوة ولو توهّمه لا تحقّق عدمه طلبا لا يشقّ به كخيفة فليله او حوله من كثبه ان جهل بخلهم به ونيّةُ استباحة الصلوة ونيّةُ اكبرَ ان كان ولو تكرّرت ولا برفع الحدث وتعميمُ وجهه وكفّيه لكوعيه ونزعُ خاتمه وصعيدٌ طهر كتراب وهو الافضل ولو نُفل وثلجٍ وخشاشٍ وفيها جبّى يديه رُوي بجميع وخآء وجصٍّ لم يُطبخ ومعدن غير نفطٍ وجوهرٍ ومنفولٍ كشبّ وملحٍ ولم يمض حائطُ لبنٍ او جرٍ لا بحصيرٍ وخشبٍ وفعلُهُ في الوقت فالايسُ اوّل المختار والمتردّدُ في نجوفه او وجوده وسطه والراجي آخرَه وفيها تأخيرُه المغربَ للشفق وسُنّ ترتيبُه والى المرفقين وتجديدُ ضربةٍ ليديه ونُدب تسمية وبدءٌ بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثمّ مَسْحُ الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبفعل يُبطِل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلوة لا فيها الا ناسيه ويُعيد المفصِّلُ في الوقت وبحثٍ إن لم يُعِدْ كواجده بقربه أو رحله لا ان ذهب رحله وخائف لصٍّ او سبُع ومريض عدم مُناوِلا وراجٍ فدّم ومتردّد في نجوفه وناسٍ ذكرَ بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمّم على مُصاب بول وأوّل بالمشكوك وبالتحقّق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومُنع مع عدم ماء تقبيلُ متوضّئٍ وجماعُ مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمّم خمسا وفُدّم ذو ماء مات ومعه

جنبٌ لا يخوف عطش لكونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاته وقضاؤها بعدم ماء وصعيدٍ ،

فصل ان خيف غسل جرح كالتيمّم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كبصد ومرارة وفرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلل لهم وانتشرت ان حجّ جُلّ جسده او اقله ولم يضرّ غسله والا فبرضه التيمّم كانْ قلّ جدا كيدٍ وان غسل اجزأ وان تعذّر مسّها وهي باعضاء تيمّمه تركها وتوضّأ والا فنالتها يتيمّم ان كثُر ورابطها بجمعها وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاته فقطع ورمّها ومسح وان حجّ غسّل ومسح متوضّيء راسه ،

فصل الحيض دم كصُفرة او كُدرة خرج بنفسه من قُبل مَن تحمل عادةً وان دفعةً واكثره لمبتدأة نصف شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر وتحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستّة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع طهرٌ لفق ايّامَ الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع عنها وتصوم وتصلّي وتوضأ والمميّز بعد طهر تمّ حيضٌ ولا تستظهر على الاحّ والطهر بجانب او فصّ وهي ابلغ لعادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة ترُدّ وليس عليها نظرُ طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصحّ ومنع صحّةَ صلاة وصومٍ ووجوبَهما وطلاقا وبدء عِدّة ووطء فرج او تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمّم ورفع حدثها ولو جنابةً ودخول

مسجد

مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحفٍ لا قراءةً والنفاسُ ثم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثرهُ ستّون يوما فان تخلّلهما فنفاسان وتفقُّعه ومنعُه كالحيض ووجب وضوءٌ بهاجٍ والاظهر نجيبهُ ،

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظلّ الزوال وهو اوّل وقت العصر للاصفرار واشتركنا بقدر احداهما وهل في آخر القامة الأولى او اوّل الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدَّر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب جمرة الشفق للثلث الاوّل وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الأعلى وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعصِ الا أن يظنّ الموت والافضلُ لمعذورٍ تقديمُها مطلقا وعلى جماعة آخرَ ولجماعة تفديجُ غير الظهر وتاخيرُها لربع القامة ويُزاد لشدّة الحرّ وفيها نَدْبُ تأخيرُ العشاء فليلا وان شكّ في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه والضروريُّ بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين ويُدرَك فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلُّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى لا الأخيرة لحاضر سالم وقادرٍ وأثم الا لعُذر بكلهم وان برءٍ وصبًا وإغماء وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ لحيضٍ لا سكرٍ والمعذورُ غير كافر يقدَّر له الظهر وان ظنّ إدراكهما بركعة فخرج الوقتُ قضى الاخيرة وان تظهّر فأحدث او تبيّن عدم

طهوريّة الماء او تَكَرَما يرتّب بالقضاء وأسقط عذرٌ حصل غير نوم ونسيانٍ المُدرَجَ وأمر صبيّ بها لسبع وضُرب لعشر ومُنع نفلٌ وقت طلوع شمس وغروبها وخطبةِ جُمعة وكُره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع فيجَ رمحٍ وتصلّى المغرب الا ركعتي الفجر والوترَ قبل الفرض لنائم عنه وجنازةً وسجودَ تلاوة قبل إسفار واصفرار وفقْع مُحرِم بوفتِ نهْي وجازت بمريض بفراو غنم كهفيه ولو لمشرع ومزبلةٍ ومجّة ومجزرة ان أمنت من النجس والا فلا إعادةَ على الاحسن ان لم تحفّ وكُرهت بكنيسة ولم تُعَدْ وبمعطن إبل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن ترَك فرضا أخّر لبقاء ركعة بسجداتها من الضروريّ وقُتل بالسيف حدًّا ولو قال انا أفعلُ وصلّى عليه غيرُ فاضل ولا يُحبس فيهِ لا فائتةً على الاصحّ والجاحدُ كافر،

فصل سُنّ الاذانُ لجماعة طلبت غيرها في فرض وفتيّ ولو جُمعةً وهو متنّى ولو الصلاةُ خير من النوم مرجّعُ الشهادتين بأرفع من صوته اوّلا مجزومٌ بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطُلْ غير مفحَّم على الوقت الا الصبحَ فبسدس الليل وحسّنه بإسلام وعقلٍ وذكورةٍ وبلوغٍ ونُدب متطهّرٌ صيّت مرتفع قائم الا لعذر مستقبلٌ الّا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنّى ولو متنقّلا لا مفترضا وأذانُ فجّ ان ساقر لا جماعةٍ لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدُّدهم وترتُّبهم الا المغرب وجمعهم كلٌّ على أذانه وإقامةُ غير من أذّن وحكايته قبله وأجزأ عليه او مع صلاة وكُره عليها وسلامٌ عليه كمُلبٍّ وإقامةُ راكب او مُعيدٍ لصلاته

لصلاته كأذانه وتُسنّ إقامةٌ مفردة وتُنّي تكبيرُها لفرض وان قضاءا وحثّ ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا فحسنٌ وتُفهِمُ معها او بعدها بقدر الكفاية ،

فصل شُرط لصلاة طهارةُ حدث وخبثٍ وان رعف قبلها وتمام أخّر لآخر الاختياري وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وضرّ دوامه له أتمّها ان لم يلتحق فرش مسجد وأومأ لخوف تأذّيه او تلطّخ ثوبه او جسده وان لم يضرّ ورشّح قتله بأنامل يُسراه فإن زاد عن درهم قطع ان لطّخه او خشي تلوّث مسجد والا قبله القطع ونُدب البناء فيخرج مُمسكًا أنفه ليغسل ان لم يجاور فهب مكان مُمكن فيه ويستدبر قبلةً بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلّم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الإمامُ وفي بناء البعدّ خلاف واذا بنا لم يعتد الا بركعة كملت وأتمّ مكانه ان ضرّ فراغ إمامه وامكن والا فالانفراد اليه والا بطلت ورجّح ان ضرّ بفناء او شاّ ولو بتشهّد وفي الجمعة مطلقا لاوّل الجامع والا بطلت وان لم يُتمّ ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلّم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كفتّه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه في لم تبطل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او إحداهما او حاضر ادرك ثانية مسافرٍ او خوفٍ بحضر فدّم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

فصل هل سترُ عورته بكثيف وان بإعارة او ظلمٍ او نجسٍ وحْدَه تحريم وهو مفهّمٌ شرطٌ ان ذكر وقدر وان تخلوة للصلاة

خلاف وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرّ مع امرأة بين سنّة
وركبة ومع اجنبيّ غير الوجه والكفّين واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف
وترى من الاجنبيّ ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا
تغطي أمة بتغطية رأس ونُدب سترها لخلوة ولأمّ ولد وصغير سنّ
واجب على الحرّة واعادت ان راهقت للاصطبار كركبة ان تركت
القناع كمُصلٍّ بحريرٍ وان انبهم او بنجس بغير او بوجود مطهّر
وان ظنّ عدم صلاته وصلّى بظاهر لا عاجز صلّى عريانا
كجنابته وكحدث لا بريح وانقلاب امرأة كثوب كمٍّ وشعرٍ لصلاة
وتلثّم ككشف مشترٍ صدرا او ساقا وصمّاء بستر والا مُنعت كاحتباء
لا سترعه وعصى وحنث ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او
نظر محرّما فيها وان لم يجد الا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخيّر
ومن عجز صلّى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تعرّفوا
فان لم يمكن صلّوا قياما غاضّين إمامهم وسفلهم فان علمت في
صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريانٌ ثوبا استترا ان قرب
والا اعادا بوقت وان كان لغراة ثوب صلّوا افذاذا او لأحدهم نُدب
له إعارتهم ،

فصل ومع الأمن استقبالُ عين الكعبة لمن بمكّة فإن شقّ
ففي الاجتهاد نصٌّ والا فالاظهرُ جهتها اجتهادا كالنفل نُفضت
وبكلت ان خالفها وان صاف وصوب سير فصر لراكب دابّة فقط
وان يحمل بدوٍّ في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة
فيدور

فيدور معها ان امكن وهل ان أومأ او مكّفا تأويلان ولا يفلّد مجتهد
غيرَه ولا محرابا الا لمصر وان أعمى وسأل عن الأدلّة وفلّد غيرُه
مكلّفا عاريا او محرابا فان لم يجد او تحيّر مجتهد تخيّر ولو صلّى اربعا
لحسن واختير وان تبيّن خطأ بصلاة قطع غيرُ اعمى ومنحرفٍ
يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يُعيد
الناسي أبدا خلاف وجازت سُنّة فيها وفي الجُمُع لأيّ جهة لا فرضٌ
فيُعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرضٌ على
ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوفٍ من كسبُع وان لغيرها وان
امِن اعاد الخائف بوقت والا لخماص لا يُطيق النزول به او لمرض
ويؤمّيها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الاخير،

فصل فرائضُ الصلاة تكبيرةُ الاحرام وقيامٌ لها الا لمسبوق
فتاويلان وانّما يُجزئ الله اكبر فإن عجز سقط ونيّةُ الصلاة المعيّنة
ولفظُه واسع فإن تخالفا فالعفدُ والرفضُ مُبطِل كسلام او ظنّه فأتمّ
بنفل ان طال او ركع والا فلا كانْ لم يظنّه او عربت او لم ينوِ
الركعات او الأداء او ضدّه ونيّةُ اقتداء المأموم وجاز له دخول
على ما احرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كثُر والا فخلاف وفاتحةٌ
بحركة لسان على إمام وفيّ وان لم يُسمع نفسَه وقيامٌ لها فيجب
تعلُّمها ان امكن والا ائتمّ فان لم يمكنا فالمختار سُقوطهما ونُدب
فصلٌ بيْن تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كلّ ركعة او
الجُلّ خلاف وان تركَ آية منها سجدَ وركوعٌ تفهُم راحتاه فيه
من ركبتيه ونُدب تمكينهما منهما ونصبُهما ورفعٌ منه وسجودٌ على

جبهته واعاد لنحو أنفه بوقت وسُنّ على الصراط فدميه وركبتيه
كيديه على الاحّ ورفعٌ منه وجلوسٌ لسلام وسلامٌ عُمّي بأل وفي
اشتراط نيّة الخروج به خلاف واجزأ في تسليمه الردّ سلامٌ عليكم
وعليكم السلام وطمانينةٌ وترتيبُ أداء واعتدالٌ على الاحّ والاكثر
على نفيه وسُننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيامٌ لها
وجهرٌ افلّه أن يُسمع نفسه ومَن يليه وسرٌّ بحلّهما وكلّ تكبيرة الا
الإحرام وسمع الله لمن حمده إمام وفذّ وكلّ تشهّد والجلوس الاوّل
والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة وركنٌ مفتدٍ
على إمامه ثم يساره وبه احدٌ وجهرٌ بتسليمة التحليل فقط وان سلّم
على يساره ثم تكلّم لم تبطل وسنّ لإمام وفذّ ان خشيا مرورا
بظاهر ثابت غير مُشغِل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابّة وجبٍ
واحد وخطٍّ واجنبيّ وفي الفحم قولان وأثم مارّ له منوحة ومُصلٍّ
تعرّض وانصاتُ مفتدٍ ولو سكت إمامه ونُدبت ان أسرّ كرفع يديه
مع احرامه حينَ شروعه وتطويلُ قراءة صبح والظهرُ قليلها وتقصيرُها
بمغرب وعصرٍ كتوسّط بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسٍ اوّل وقولُ
مفتدٍ وفذّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجودٍ وتأمينُ فذّ مطلقا
وامامٍ بسرّ ومأمومٍ بسرّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر وإسرارٌ به
وقنوت سرّا بصبح فقط وقبل الركوع ولبعضه وهو اللّهمّ إنّا
نستعينك الآخر وتكبيرٌ في الشروع لا في قيامه من اثنتين فلا استقلال له
والجلوس كلّه بإيطاء اليسرى للارض واليمنى عليها وإبهامُها
للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذوَ أذنيه

او

او فُرِشها بسجود وجافاهُ رجُل فيه بكفّه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقادِ وجوبه او إظهارِ خشوع تأويلانِ وتفريجُ يديه في سجوده وتاخيرُها عند القيام وعقدُ يمناه في تشهّديه الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكُها دائما وتيامُنٌ بالسلام ودعاء بتشهّد ثانٍ وهل لفظُ التشهّد والصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم سنّةٌ او فضيلة خلافٌ ولا بسملةَ فيه وجازت كتعوّذٍ بنفل وكُرِهَا بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسمّي من احبّ ولو قال يا فلان فعل اللّه بك كذا لم تبطُل وكُرِه سجودٌ على ثوب لا حصيرٍ وتركُه احسن ورفعُ مومئٍ ما يسجد عليه وسجودٌ على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونفلُ حضْباء من ظِلّ له بمسجد وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاء خاصٌّ او بمجمّعة لفاذر والنباتٌ وتشبيكُ اصابع وقرقعتُها وإفعاء وتخصّرٌ وتغميضُ بصر ورفعُه رِجْلا ووضعُ قدم على اخرى وإفرانُها وتبكّرٌ بذنبويّ وحمْلُ شيء بكمّ او فم وتمويقُ قبلة وتعمُّدُ محمى فيه ليصلّى له وعبثٌ بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربَّع وفي كره الصلاة به قولان ،

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبل ضرر كالتيمّم لخروج رفيق او استئناءٌ لا جُنُب وحائض ولهما اعاد

بوقت ثم جلوس كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلسته بين سجدتيه ولو سقط فادر بزوال عماد بكلفة والا كُره ثم نُدب على ايمن ثم ايسر ثم قَعْدٍ واومأ عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوُسع ويُجزئ ان سجد على أنفه تاويلان وهل يُوميء بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار يكسر عامته بسجود تاويلان وان قدر على الكلّ وان سجد لا ينهض الّا ركعةً ثم جلس وان خفّ معذورٌ انتفل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع إيماء بطرْف فقال وغيره لا نصّ ومقتضى المذهب الوجوبُ وجاز فتحُ عين أدّى لجلوس لا استلقاء فيُعيد أبدا وصُحّح عذره أيضا ولم يمض سَترُ نجس بظاهر ليصلّي عليه كالصحيح على الارجح والمتنفّل جلوسٌ ولو في أثنائها ان لم يدخُل على الإتمام لا اضطجاعٌ وان أوّلا ،

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكْر ترتيبُ حاضرتين شرطًا والفوائتُ في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسيرَ في صلاة ولو جمعةً فقع فجٌّ وشفّع ان ركع وإمامٌ ومأمومُه لا مؤتمٌّ فيُعيد في الوقت ولو جمعةً وكمّل فجٌّ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين منسيّةٍ مطلقا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له وان نسي صلاةً وثانيتها صلّى ستّا ونُدب تفريقُ ثُنائي وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثنّي بالمنسيّ وصلّى الخمسَ مرّتين

مرّتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معيّنين لا يدري السابقة صلّاها واعاد المبتدأة ومع الشكّ في القصر اعاد إثر كلّ صلاة حضريّة سفريّة وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،

فصل سُنّ لسهو وان تكرّر بنفس سنّة موكّدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجُمعة واعاد تشهّده كترك جهر وسورة بفرض وتشهّدين والا فبعده كمُتيمّ لشكّ ومفترض على شفع شكّ أهو به أم بوتر او ترك سرّ بفرض او استنكحه الشكّ ولَهِيَ عنه كفول بفعل ان لم يُشرع به على الاظهر وان بعد شهر بإحرام وتشهّد وسلام جهرا وحثّ ان فُهّم او أُخّر لا ان استنكحه السهوُ ويُصلح او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحدة في شكّه فيه هل سجد اثنتين او زاد سورة في أُخريَيْه او خرج من سورة لغيرها او فاء غلبةً او فلس ولا لمريضة وغير مؤكّدة كتشهّد ويسير جهر او سرّ وإعلانٍ بكآبة وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسَمِعَ الله لمن حمده وعكسه تاويلان ولا لإدارة مؤتمّ وإصلاح رداء او سُترة سقطت او كمشي صفّين لسُترة او فُرجة او دفع مارّ او ذهاب دابّة وإن بجنب او فهقرى وفتح على إمامه ان وقف وسعّ فيه لتناوب ونفض بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدمُ الإبطال به لغيرها وتسبيحُ رجُل او امرأة لضرورة ولا يصفّق وكلامٍ لإصلاحها بعد سلام ورجع إمامٌ فقط لعدلين ان لم يتيقّن الا لكثرتهم جدًّا ولا لمحدِث عاطس

او مبشّرٍ ونُدب تركُه ولا بجائز كإنصات قَلَّ لمُخبِر وتمويج رجْليه وفتلِ عمامته بُرءه وإشارةٍ لسلام او حاجة لا على متمّتن كأنين لوجع وبكاء بخشْع والا فكالكلام كسلام على معترض ولا تبسّم وقرقعة اصابع والتفاتٍ بلا حاجة وتعمُّدِ بلع ما بين اسنانه وحكِّ جسده وذِكرٍ فُصح التفهيم به بمحلّه والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصحّ وبطلت بفهفهة وتمادى المأمومُ ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نيّةِ إحرام وذِكرِ فائته وتحدث وبسجوده لفضيلة او لتكبيرة ومُشغِل عن فرض وعن سُنّة يُعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائيّة وبتعمُّد كسجدة او نفخ او أكلٍ او شربٍ او في او كلامٍ وان بحُرف او وجب لإنقاذ أعمى الا لإصلاحها فبكتبيره وبسلام وأكلٍ وشربٍ وفيها ان أكَل او شرب اليسير وهل اختلافي او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وبانصرافي تحدث ثم تبيّن نقيضه كمسلّمٍ شكَّ في الإتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديًا او قبليًا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك إمامُه او لم يُدرك مُوجبَه وأدرك البعديَّ ولا سهوَ على مؤتمّ حالةَ القُدوة وبترك قبليّ عن ثلاث سُنن وطال لا اقلّ فلا سجودَ وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها ولا فبعض فمن فرض إن أطال القراءة او ركع بطلت وأتمّ النفل وقطع غيره ونُدب الإشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفلٍ في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمّد ترك سنّة او لا ولا سجودَ خلافٌ وبترك ركن وطال كشرط وتذاركه ان لم يسلّم ولم يعقد

بعد ركوعا وهو رفع رأس الى ادنى ركوع فبالانحناء كسيّ وتكبير
عند وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى
ان فرّ ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على
الاظهر واعاد تاركُ السلام التشهّدَ وسجد ان انحرف عن القبلة
ورجع تاركُ الجلوس الاوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجودَ
والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استفلّ وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعد ثالثته والا كمّل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجودٍ بجلس لا سجدتين
ولا يُجبَر ركوعُ اولاه بسجودِ ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع
ركعات الأوّل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لعدّ وإمامٍ وان شكّ في
سجدة لم يدرِ محلّها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيامٍ ثالثةٍ بثلاث
ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجد إمام سجدة وقام لم يُتبع وسُبّح به
فإن خِيفَ عفده فاموا فإذا جلس فاموا كعفوه بثالثة فإذا سلّم أتوا
بركعة وأمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُوحِم مؤتمّ عن ركوع او
نَعَسَ او نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها او سجدةٍ
فإن لم يطمع فيها قبل عفد إمامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها
ولا سجودَ عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة فتيقّن انتفاء مُوجبها
بجلس والا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويُعيدها المتبع وان قال قُمتُ لموجب حتّم لزمه
اتّباعه وتبعه ولفاعله ان سلّم كمتبع تأوّل وجوبَه على المختار لا من
لزمه اتّباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم يُجزِ مسبوقا علم

خامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا أن يجمع مأمومه على
نفي الموجب فولان وتاركُ سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان
تعمّدها ،

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلامٍ قارئ ومستمع
فقط ان جلس ليتعلّم ولو نوى القارئ ان صلّى ليؤمّ ولم يجلس ليُسمع
في إحدى عشرة لا ثانية الحجّ والنجم والانشقاق والقلم وهل سنّة او
فضيلة خلاف وكبّر لخفض ورفعٍ ولو بغير صلاة وحيّ وأناب
وفُصّلت تعبدون وكُلٌّ سجودُ شكرٍ وزلزلةٍ وجهرٌ بها بمسجد وقراءةٌ
بثلثين لجماعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأفهم القارئ في المسجد يومَ
خميس او غيره وفي كلٍّ قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماعٌ
لدعاء يوم عرفةَ ومجاوزتُها لمتضمّ وفتَ جواز والّا فهل تجاوز
محلّها او الآيةَ تاويلان وافتصارٌ عليها وأوّل بالكلمة والآيةِ قال وهو
الاشبه وتعمُّدُها بعريضة او خطبةٍ لا نفلٍ مطلقا وان قرأ في فرض
سجد لا خطبةٍ وجهر إمام السرّيّة ولا اتّبع ومُجاوزُها بمسبح يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحنِ وبالنفل في ثانيته وفي فعلها قبل
الفاتحة قولان وان قصدها وركع سهوا اعتدّ به ولا سهوَ لخلافٍ
تكريرها او سجود قبلها سهوا قال وأصلُ المذهب تكريرها ان كرّر رجوعًا
لا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة ونُدب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده حجّ وكلٌّ وسهوا اعتدّ به
عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأنّ به ،

فصل نُدب نفل وتأكّد بعد مغرب كخُفّ وقبلها كعصر بلا
حدّ

حجّ والعمرة وسرٌّ به نهارا وجهرٌ ليلا وتأكّد بوتر وتحيّةُ مسجد وجاز ترك مارّ وتأدّت بفرض وبدئ بها بمسجد المدينة فبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وايقاع نفل به بصلاة صلّى الله عليه وسلّم والفرض بالصبّ الأوّل وتحيّةُ مسجد مكّة الطواف وتوابع وانفراد فيها ان لم تعقّل المساجد والختمُ فيها وسورةٌ تجزئ ثلاث وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وخفّف مسبوقها ثانيته وخفّ وقراءةُ شفع بسبّح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوّذتين لا من له حزب فيه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يُعِدْه مفعم ثم صلّى وجاز وعقيبَ شفعٍ منفصل بسلام لا لاقتداء بواصل وكُره وصله ووترٌ بواحدةٍ وقراءةُ ثانٍ من غير انتهاء الأوّل وذكرٌ بحكي في فرض وأثناء نفل لا أوّله وجمعٌ كثير لنفل او بمكان اشتهر ولا قبل وكلامٌ بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وجمعةٌ بين صبح وركعتي الفجر والوترُ سنّة أكّد ثم عيدٌ ثم كسوفٌ ثم استسقاء ووقته بعد عشاء محيحة وشفعٍ للفجر وضروريّه للصبح ونُدب فضعفها له لفجّ لا مؤتمّ وفي الإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وتجس صلّى الشفع ولو فُدّم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تغتفر لنيّة تخصّها ولا تجزئ ان تبيّن تقدّمُ إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحيّة وان فعلها ببيته لم يركع ولا يُقضَى غيرُ فرض الا هي فللزوال وان أُقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم تخفْ فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ،

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنّةٌ ولا تتفاضل وانّما تحصل فضلها بركعة ونُدب لمن لم تُحصّله كمُصلٍّ بصبيٍّ لا امرأةٍ ان يُعيد مفوّضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم يعد فقع ولا شفع وان أتمّ ولو سلّم أتى برابعة ان فرُب واعاد مؤتمٌّ يُعيد ابدا افذاذا وان تبيّن عدم الأولى او فسادها أجزأت ولا يُضال ركوع لداخل والإمامُ الراتب لجماعة ولا تُبدأ صلاة بعد الإقامة وان أُقيمت وهو في صلاة فقع ان خشي فوات ركعة ولا اتمّ النافلة او فريضةً غيرها ولا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى ان عقدها والقطع بسلام او مُنافٍ والا اعاد وان أُقيمت يسجد على محصّل الفضل وهو به خرج ولم يُصلّها ولا غيرها ولا لزمته كمن لم يُصلّها وبيته يُتمّها وبطلت بافتداء بمن بان كافرا او امرأةً او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او مأموما او مُحدِثا ان تعمّد او علم مؤتمّه وبعاجز عن ركن او علمٌ لا كالقاعد بمثله فجائزٌ او بأمّيٍّ ان وُجد قارئ او قارئٍ بكفراءة ابن مسعود او عبْد في جمعة او صبيٍّ في فرض وبغيره تصحّ وان لم تجُزْ وهل بلاحن مخلفا او في الفاتحة وبغير مميّز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في كحروريّ وكُره اقطع واشرّ واعجميّ لغيره وان أفرأ ونحو سلس وفروجٍ لصحيح وإمامة من يُكره وترتّبُ خصيٍّ ومأبونٍ واغلفَ وولدِ زنا ومجهولِ حال وعبدٍ بفرض وصلاةٌ بين الاساطين او أمام الامام بلا ضرورة وافتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها كأبي قُبيس وصلاةُ رجُل بين نساء وبالعكس وإمامةٌ بمسجد بلا رداء وتنفُّله بمحرابه وإعادةُ جماعة

بعد

بعد الراتب وان أذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخّر كثيرا
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها افذاذا ان دخلوها وفتل
كبريوت بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستُشكل وجاز اقتداء
بأعمى وخُنثى في الجموع والكرّ وبمحدودٍ وعنّينٍ ومجذومٍ لا أن يشتدّ
فليُمنَع وصبيّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام او يساره بمن
حذوَه وصلاةُ منفرد خلف صفّ ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما
وإسراعٌ لها بلا خبب وفتلُ عقب او فأر بمسجد وإحضارُ صبيّ به
لا يعبث ويُدقّ اذا نُهي وبصفّ به ان حُصّب او تحت حصير ثم
فدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروجُ متحوّلة لعيد واستسقاء
وشابّةٍ بمسجد ولا يُفضّي على زوجها به واقتداء ذوي سُبن بإمام
وفصلُ مأموم بنهر صغير او طريق وعدوُّ مأموم ولو بسطح لا
عكسهُ وبطلت بفصد إمام ومأمومٍ به الكبرَ الا بكشم وهل يجوز
إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تردُّ ومسمّعٌ واقتداء به او برؤية
وإن بعد وشرطُ الاقتداء نيّته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جُمعةً
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفصل الجماعة واختار في الأخير خلافَ
الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأداء وقضاء او بظُهرين من يومين
الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فجمّع فولان ومتابعةٌ في احرام وسلامٍ فالمساواة وان
بشدّ في المأمومية مُبطِلةٌ لا المساوفة كغيرها لاكن سبْقه ممنوع ولا
كره وأمر الرافع بعوده ان علم إدراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب
تقديمُ سلطان ثم ربّ منزل والمستأجرُ على المالك وان عبْدا كامرأة

واستخلفت ثم زائدُ فقه ثم حديثٍ ثم قراءةٍ ثم عبادةٍ ثم بسنّ إسلام ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلق ثم بلباس ان عُدِم نفصُ منع او كمٍ واستنابةُ الناقص كوقوف ذكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقل القُربةَ كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ الدابّة أولى بمقدّمها والدورعُ والعدلُ والخُفُّ والأَبُ والعمُّ على غيرهم وان تشاحّ متماثلون لا لكبر افترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مُدرِكَ التشهّد وفصل القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه قبل الرفع يجبّ كالصفّين لآخر فُرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شكّ في إدراك أغناها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواها او لم ينوِها أجزأ وان لم ينوِه ناسيا له تمادي المأموم فقط وفي تكبير السجود تردُّد وان لم يكبّر استأنف ،

فصل نُدب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامةَ بحبس او الصلاةَ برُعاف او سبقِ حدث او ذكْرِه استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطُل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلافُ الاقرب وتركُ كلام في حدث وتأخّر مؤتمّا في النجس ومسحُ أنفه في خروجه وتقدُّمُه ان فرُب وان تجلوسه وان تقدّم غيرُه صحّت كان استخلف مجنونا ولم يفتدوا به او اتمّوا وحدانا او بعضُهم او بإمامين لا الجُمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسنّيّة ان لم يعلم وصحّته بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا فلا كعَوْد الامام لإتمامها وان جاء

بعد

بعد العذر فأجنبيّ وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذّر مسافراو جهله فيسلّم المسافر ويقوم فيتم للقضاء وان جهل ما صلّى اشار فأشاروا والا سبّح به وان قال المسبوق اسفكتُ ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وتجب قبله ان لم تتمحّض زيادة بعد صلاة امامه ،

فصل سنّ لمسافر غير عاصٍ به ولاءٍ اربعة بُرُد ولو بحر ذهابا فُصحن دفعةً ان عدا البلديّ البساتين المسكونة وتؤوّلت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بفريه الجمعة والعيديّ جلّته وانفصل غيرهما فصُ رباعيّة وفنيّة او فائتةٍ فيه وان نوتيًا بأهله الى محلّ البدء لا افلّ لا كمكيّ في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن فصيح بلا عذر ولا هائمٍ وطالبِ رعيٍ الا أن يعلم قطْع المسافة قبله ولا منفصلٍ ينتظم رفقة الا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخولُ بلده وان بمحلّ الا متوطّن كمكّة رقَض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخولُ وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بمحلّ غالبة ونيّةُ دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونيّةُ إقامة اربعة ايّام صحاح ولو تخلله الا العسكر بدار الحرب او العلْم بها عادةً لا الإقامة وان تأخّر سفره وان نواها بصلاة شفّع ولم تُجزِ حضريّة ولا سفريّة وبعدها اعاد في الوقت وان افتدى مُقيم به فكلّ على سنّته وكُره كعكسه وتأكّد وتبعه ولم يُعد وان أمّ مسافر نوى إتماما وان سهوا سجد والاحبّ إعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروريّ ان اتّبعه والا بطلت كان فصّ

عمدا والساهي كأحكام السهو وكانْ اتمّ ومأمومُه بعد نيّة قصر عمدا وسهوا او جهلا في الوقت وسلّم مأمومُه ولا يتبعه وسلّم المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعده افذاذا وأعاد فقط بالوقت وان ظنّهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترط نيّة القصر والإتمام تردُّد ونُدب تكبير الأوبة والدخول حُيّ ورُخّص له جمعُ الظُّهرين بمرّ وان قصُر ولم يجدّ بلا كره وفيها شرط الجدّ إدراك أمّ بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخّر العصر وبعده خُيّر فيها وان زالت راكبا أخّرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعلُه وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدّم خائف الانعماء والنافض والمبْدِ وان سلِم او قدّم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال او نزل عنده جمّع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين فقط بكلّ مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة أُذّن للمغرب كالعادة وأخّر قليلا ثم صلّيا ولا الا قدر أذانٍ منخفضٍ بمسجد وإقامة ولا تنفّلَ بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب تجدّ بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كإن انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخّر للشفق ١١ بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصغيرُ ببيتهما ولا منفردٌ بمسجد بجماعة لا حرَجَ عليهم ،

فصل شرطُ الجُمعة وقوعُ كلّها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحّ او لا رُوِيت عليهما باستيقان

بلا

بلد او اخصاص لا خِيم وجامع مبنيّ متّحد والجمعة للعتيق وان تأخّر أداء لا في بناء خبّ وفي اشتراط سفعه وفصح تأبيدها به وإقامة الخمس تردّد وحسّن برحبته وطُرُق متّصلة به إن ضاق او اتّصلت الصفوى لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه وفارٍ وحانوتٍ وجماعة تتفرّى بهم فريةٌ أوّلا بلا حدّ ولا فتجوز باثني عشر بافين لسلامها بإمام مُقيم لا الخليفة يمّ بفريةٍ جُمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب لا لعذر ووجب انتظاره لعذر فرُتّب على الأحجّ وخطبتين قبل الصلاة ممّا تسمّيه العرب خطبةً تحضرها الجماعةُ واستقبله غيرُ الصفّ الاوّل وفي وجوب قيامه لهما تردّد ولزم المكلّفَ الحرَّ الذكرَ بلا عذر المتوطّن وإن بفريةٍ نائية بكفرسخ من المنار كانْ ادرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة لا تبعا ونُدب تحسينُ هيئة وجميل ثياب وطيبٌ ومشيٌ وتبكيرٌ واقامةُ اهل السوق مطلقا بوقتها وسلامُ خطيب فوجه لا صعوده وجلوسه أوّلا وبينهما وتقصيرها والثانيةُ افصر ورفعُ صوته واستخلافُه لعذر حاضرها وقراءةٌ فيهما وختمُ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أذكروا الله يذكركم وتوكّؤٌ على كقوس وقراءةُ الجمعة وان لمسبوق وهل أداءً وجاز الثانية بسبّح او المنافقون وحضورُ مُكاتب وصبيٍّ وعبدٍ ومدبّرٍ أذن سيّدها وأخّر الظهر راجٍ زوال عذره ولا قبله التعجيل وغير المعذور ان صلّى الظهر مُدركا لركعة لم تُجزِ ولا تجمع الظهر الا ذو عذر واستُؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تُجزِ وسُنّ

غسلٌ متّصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغدّى او نام اختيارا لا لأكل خفّ وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب واحتبآء فيها وكلامٌ بعدها للصلاة وخروج كمُحدِث بلا إذن وإقبالٌ على ذكْر فلّ سرّا كتامينٍ وتعوّذٍ عند السبب كحمد عاطس سرّا ونهيُ خطيب وأمرُه واجابتُه وكُرِه تركُ شيء فيها والعمل يومها وبيعٌ كعبد بسوق وفتحها وتنفّلُ إمام قبلها او جالسٍ عند الأذان وحضورُ شابّة وسقمٌ بعد الفجر وجاز قبله وحرُم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام ورِدّه ونهيُ لاغٍ وحصبُه او إشارةٌ له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفُسخ بيعٌ وإجارةٌ وتوليةٌ وشركةٌ وإقالةٌ وشفعةٌ بأذان ثانٍ فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ وعذرُ تركها والجماعة شدّةُ وحلٍ ومطرٍ او جدامٍ ومرضٍ وتمريض وإشرافُ قريب ونحوه وخوفٌ على مال او حبْس او ضرب والاظهر والاصحّ او حبسِ مُعسِرٍ وعُرْيٌ ورجاء عفو فود واكلُ ثوم كريح عاصفة بليلٍ لا عُرْس او عيد او شهودُ عيد وان أذِن الإمام ،

فصل رُخّص لقتالٍ جائز امكن تركُه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابّهم قسمْن وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامةٍ بالاولى في الثنائيّة ركعةً والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تردّد وأتمّ الأولى وانصرف ثم صلّى بالثانية ما بقي وسلّم واتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعضُ فذّا

فذّاً جاز وان لم يمكن اخّروا للآخر الاختياريّ وصلّوا إيماءاً كانْ
دهمهم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وقعودٌ وعدمُ توجّه
وكلامٌ وإمساكُ ملتحٍ وان أمنوا بها أتمّت صلاة أمْن وبعدها لا
اعادةَ كسوادٍ ظُنّ عدوّاً فظهر نفيُه وان سها مع الأولى سجدت
بعد إكمالها والا سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى
في ثلاثيّة او رباعيّة بكلّ ركعةً بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة
كغيرها على الارجح وصُحّح خلافه ،

فصل سُنّ لعيد ركعتان كأمور الجُمعة من حلّ النافلة للزوال ولا
يناديَ الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير
القيام مُوالى الا بتكبير المؤتمّ بلا فول وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع وكبّر
ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله
ومُدرِكُ القراءة يكبّر فمدركُ الثانية يكبّر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن
فاتت فصى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان ونُدب إحياء
ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في
ذهابه وفِطرٌ قبله في الفطر وتأخيرُه في النحر وخروجٌ بعد الشمس
وتكبيرٌ فيه حينئذ لا قبله وصُحّح خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء
الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ونحرُ الحيّته بالمصلّى وإيفاعُها
به الا بمكّة ورفعُ يديه في أولاه فقط وقراءتها بـ«سبّح» والشمس
وخطبتان كالجُمعة وسماعُها واستقبالهُ وبعديّتُهما وأُعيدتا ان
قُدّمتا واستفتاحٌ بتكبير وتخلّلهما به بلا حدّ وافامةُ من لم يومر بها
او فاتته وتكبيرُ اثر خمس عشرة فريضة وسجودُها البعديّ من ضعف

يوم النحر لا قابلٍ ومفضيّةٍ فيها مخلفا وكبّر ناسيه ان فرغ ومؤتمّ ان تركه إمامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد حسن وكم تنفّل بمصلّى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سُنّ وان لعموديّ ومُسافرٍ لم يجدّ سيره لكسوف الشمس ركعتان سرّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مُواليانها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووفاها كالعيد وأدرك الركعة بالركوع ولا تكرّر وان تجلّت في أثنائها وفي إتمامها كالنوافل فولان وفُجم فرضٌ خيف فواته ثم كسوف ثم عيدٌ وأخّر الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سُنّ لاستسقاء لزرع او شُرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكُرّر ان تأخّر وخرجوا ضحى مُشاةً ببذلة وتخشّع مشائخ ومتجالّةً وصِبْيةً لا من لا يعقل منهم وبهيمةٌ وحائضٌ ولا يُمنع ذمّيٌّ وانبرى لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط فعلوا وندب خُطبةٌ بالأرض وصيامُ ثلاثة قبله وصدقةٌ ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبةٍ وردّ تبعة وجاز تنفّلٌ قبلها وبعدها واختار امامةَ غير المحتاج للمحتاج قال وفيه نظرٌ ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمطهّر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه

كدفنه وكفنه وسُنّيّتهما خلافٌ وتلازما وغُسّل كالجنابة تعبّدًا بلا نيّة وفُدّم الزوجان ان صحّ النكاح الا أن يبقوا فاسده بالقضاء وان رفيقًا أمَن سيّده او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحبُّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّةٌ وكتابيّةٌ الا لمحضٍ مسلمٍ وإباحةُ الوطيء للموت برقّ يُبيح الغسل من الجانبين ثم افربُ اوليائه ثم أجنبيٌّ ثم امرأةٌ محرمٌ وهل تستر او عورته تاويلان ثم يُمّم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتربيعه وصُبَّ على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يُخَفْ تزلّعه والمرأةُ أفرب امرأةٍ ثم اجنبيّةٌ ولُفّ شعرها ولا يُضفر ثم مُحرمٌ فوق ثوب ثم يُمّمت لكوعيها وسُتر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنها النيّةُ واربع تكبيرات وان زاد لم يُنتظر والدعاء وهما بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلّم بعد ثلاث أعاد وان دُفن فعلى القبر وتسليمةٌ خفيفة وسمّع الإمام من يليه وصبّر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكُفّن بملبوسه لجمعة وقُدّم كمؤنة الدفن على دَيْن غير المرتهن ولو سُرق ثم ان وُجد وعُوّض وُرث ان فُقد الدَيْن كأكل السبع الميّتَ وهو على المُنفِق بقرابة او رقٍّ لا زوجيّةٍ والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسينُ ظنّه بالله تعالى وتغميضه عند احداده على ايمن ثم ظهرٍ وتجنُّبُ حائضٍ وجُنبٍ له وتلقينُه الشهادة وتغميضُه وشدُّ لحييْه اذا فضّ وتليينُ مفاصله برفق ورفعُه عن الأرض وسترُه بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه وإسراعُ تجهيزه لا الغَرِق والغسل سِدر وتجريده ووضعُه على مرتفع

وايثارُه كالكفن لسبْع ولم يُعَدّ كالوضوءِ لنجاسة وغُسلت وعصرُ بكفّه بِرِفق وصبُّ الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الاقتضاء ان اضطرّ وتوضيئه وتعهّدُ اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير مُعين وكافور في الأخيرة ونُشّف واغتسالُ غاسله وبياضُ الكفن وتجميرُه وعدمُ تأخّره عن الغسل والزيادةُ عن الواحد ولا يُقضّ بالزائد ان ضرّ الوارثَ لا أن يُوصي فيه ثُلثه وهل الواجبُ ثوب يستر او ستر العورة والباقي سنّة خلاف ووترُه والاثنان على الواحد والثلاثةُ على الاربعة وتفويضُه وتعميمُه وعذبةٌ فيها وأزرة ولفافتان والسبْعُ للمرأة وحنوطٌ داخلَ كلّ لفافة وعلى فمن يُلصق بمساجده والكافورُ فيه وفي مساجده وحواسّه ومرافقه وان مُحرِما ومعتدّةً ولا يتولّياه ومشيُ مشيّع وإسراعُه وتقدُّمُه وتأخُّرُ راكب وامرأةٍ وسترُها بقبّة ورفعُ اليدين بأولى التكبير وابتداءُ تحمد وصلاةٍ على نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرارُ دعاء ورفعُ صغير على اكُبّ ووقوفُ إمام بالوسط ومنكبَيْ المرأة راسُ الميّت عن يمينه ورفعُ فمن كشبر مسنَّما وتُوُوّلت ايضا على كراهته فيسنّح وحنوطٌ فيه ثلاثا وتهيئةُ طعام لأهله وتعزيةٌ وعدمُ عُهده واللحدُ وجعلُ فيه على ايمن مقبّلا وتُدورِك ان خُولف بالحفر كتنكيس رجليه وكتربع الغسل ودفنٍ من أسلم بمقبرة الكفّار ان لم تخف النبشَ وسقفُه بلَبِن ثمّ لوح ثم فرمود ثم آجُر ثم قصب وسَنُّ التراب أولى من التابوت وجاز غسلُ امرأة ابنَ كسبع ورجُلٍ كرضيعة والماء السخن وعدمُ الحنط لكثرة الموتى وتكفينٌ بملبوس او مُزعفرٍ او مورَّسٍ وحملُ غير اربعة

وبدء

وبدء بأيّ ناحية والمعيّنُ مبتدع وخروج متحالّة ان لم تُخشَ منها
الفتنة في كأبٍ وزوج وابن وأخ وسبعها وجلوسٌ قبل وضعها ونفلٌ
وان من بدو وبُكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقولٍ قبيح وجمع
اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام
رجل فطفل فعبد فخصيّ فخنثى كذلك وفي الصبي ايضا الصفّ
وزيارة القبور بلا حدّ وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضمّ
معه ان فعل ولا تُنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءةٌ عند موته
كتجهير الدار وبعده وعلى قبره وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يكرّروا وحملها بلا
وضوء وإدخاله بمسجد والصلاةُ عليه فيه وتكرارها وتغسيلُ جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاةٍ عليه ودفنه بدار وليس عيبا
كخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضل على بدعيّ او مُظهرِ كبيرة
والدعاءُ على من حدّه القتل بقوله او حدّ وان تولّاه الناسُ دونه
وان مات قبله فتركُه وتكفينٌ تحريمٌ ونجسٍ وكأخضَ ومعصفرٍ أمكن
غيره وزيادةُ رجل على خمسة واجتماعُ نساء لبكاء وان سرّا وتكبيرُ
نعش وفرشه تحريمٌ واتباعُه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بحلق
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتكفينُ قبر او تبييضُه وبناء عليه وتحويزٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للتمييز كحجر او خشبةٍ بلا نقش ولا يُغسل
شهيدُ معترَكٍ فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أجنب على
الاحسن لا ان رُفع حيّا وان أنفذت مقاتله الا المغمورَ وكُفن بثيابه
ان سترته ولا زيد كفنٌ وفلنسوة ومنطقة فلّ منها وخاتمٍ فلّ قصّه

لا درع وسلاح ولا دون الجُلّ ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتدّ او نوى به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كانْ أسلم ونفر من أبويه وان اختلطوا غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا يسفح لم يستهلّ ولو تحرّكا او عطس او بال او رضع الا أن تحقّق الحياة وغُسل دمه وثُقّب خرقه ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائب ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيّ رُجّي خيره ثم الخليفة لا قرنه الا مع الخُطبة ثم اقربُ العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء دفعةً وصُلّح ترتّبهنّ والقبرُ حُبس لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام به صاحبه الا أن يشحّ ربّ كفنٍ غُصِبَه او قبرٍ بملكه او نُسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفنُ بقي وعليهم قيمته وافلّه ما منع رائحته وحرّسه ويُقبر عن مال كثُر ولو بشاهد ويمينٍ لا عن جنين ويُؤوّلن ايضا على النفران رُجّي وان قُدر على إخراجه من محلّه فُعل والنصّ عدم جواز أكله لمضغّ وصُلّح أكله ودُفن مُشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قِبلتنا ولا قبلتهم ورُمي ميّت البحر به مكفّنا ان لم يُرجَ البرّ قبل تغيّره ولا يعذّب ببكاء لم يُوصِ به ولا يُترك مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخله قبرَه الا أن يضيع فيُوارِه والصلاةُ احبُّ من النفل اذا قام بها الغير ان كان كفارا او صالحا ،

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحولٍ كَمُلا وان معلوفةً وعاملةً ونتاجا

ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّن الفائدة له وان فعل حوله بيوم
١١ الأقلّ الإبلُ في كلّ خمس ضائنةٌ ان لم يكن جُلّ غنم البلد المعزَ
وان خالفته والاحقُّ إجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان
لم تكن له سليمةً فابنُ لبون وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون وستٍّ
واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقّتان ومأيةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان
او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدُها منفردا ثم كلّ
عشر يتغيّر الواجبُ في كلّ اربعين بنتُ لبون وفي كلّ خمسين حقّةٌ
وبنتُ المخاض الموقّبةُ سنةً ثم كذلك البقرُ في كلّ ثلاثين تبيعٌ ذو
سنتين في كلّ اربعين مُسِنّةٌ فان ثلاث ومأيةٌ وعشرون كمأيتين
من الإبل الغنمُ في اربعين شاةٌ جَذَعٌ او جَذَعةٌ ذو سنة ولو معزا
وفي مأية واحدى وعشرين شاتان وفي مأيتين وشاةٌ ثلاثُ شياهٍ
وفي اربع مأية اربعٌ ثم لكلّ مأية شاةٌ ولزم الوسَطُ ولو انفرد الخيارُ
او الشرارُ الا أن يرى الساعي أخْذَ المعيبة لا الصغيرةِ وضُمّ لُحْمٌ
لعراب وجاموسٌ لبقر وضأنٌ لمعز وخُيّر الساعي ان وجبت واحدةٌ
وتساوَيا والا فمن الاكثر واثنتان من كلّ ان تساوَيا او الاقلّ نصاب
غير وقص والا فالاكثرُ وثلاثٌ وتساوَيا فمنهما وخُيّر في الثالثة والا
فكذلك واعتُبر في الرابعة فاكثرَ كلُّ مأية وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منها ومن هرّب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او ليس كمُبدَل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك

كنصاب فنية لا تُخالِفها وراجعةٍ بإفالة او عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالكٍ فيها وجب من فرضٍ وسِنٍّ وصفٍ ان نُويت وكلُّ مسلمٍ حُرٍّ ملّاكٍ نصابا تحول واجتمعا بملكٍ او منفعةٍ في الاكثر من مراح وماء ومبيتٍ وراعٍ بإذنهما وفحلٍ بروق وراجع المأخوذُ منه شريكه بنسبة عدديْهما ولو انفرد وفصٌّ لأحدهما في القيمة كتأوّل الساعي الأخذَ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمُل لهما نصاب وهو ثمانين خالَط بنصفيهما ذوي ثمانين او بنصفٍ فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاةٌ وعلى غيره نصفُ بالقيمة وخرّج الساعي ولو بحدب طلوع الثريّا بالعجم وهو شرطُ وجوب ان كان وبلَغ وقبْله يستقبل الوارثُ ولا تُبدّأ ان اوصى بها ولا تُجزئ كمهورة بها ناقصةً ثم رجع وقد كمُلت فإن تخلّق وأخرجت أجزأ على المختار والا عُمل على الربْح والنقص للماضي بتبدئة العام الاوّل الا أن ينقص الاخذ النصابَ او الصفةَ فيُعتبر كتخلّفه عن اقلّ فكمُل وصُدّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكلٍّ ما فيه بتبدئه الاوّل وهل يصدَّق فولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجودُ ان لم يصدَّق او صُدّق ونقصت وفي الربْح تردُّد وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يرعوا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسُقٍ فاكثرَ وان بأرض خراجيّة ألفٌ وستّمأية رطْل والرطْل مأية وثمانية وعشرون درهما مكّيّا كلُّ خمسون وخُمسا حبّةٍ من مطلق الشعير من حبّ او ثمرٍ فقط منقّى مفدَّر الجفاف وان لم يجفّ نصفُ عُشره كزيت مالَه زيتٌ وثمنِ غيرذي الزيت وما لا يجفّ وقولٍ

وقولٍ اخضر ان سقي بآله والا فالعُشرُ ولو اشتري السبخ او أنفق عليه وان سُقي بهما فعلى حُكمهما وهل يغلّب الاكثر خلاف وتُضمّ القطاني كفحّ وشعيرٍ وسُلتٍ وان ببلدان ان زُرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسطُ لهما لا اوّلٌ لثالث لا لعَلَسٍ ودُخنٍ وذُرةٍ وأرزٍّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الحجل والقُرطُم كالزيتون لا الكتّانِ وحُسب قشر الارزّ والعلسِ وما تصدّق به واستأجر فثمّا لا أكلَ دابّة في درسها والوجوبُ بإفراك الحَبّ وطِيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصِرْ له نصاب والزكاةُ على البائع بعدهما الا أن يُعدِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّنِ بجُزء لا المساكينِ او بكيْل فعلى الميّت وانّما تخرَّص الثمر والعنب اذا حلّ بيعُهما واختلفت حاجة أهلهما لخلةً لخلةً بإسقاط نفصها لا سقيها وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالأعرفُ والا فمن كلّ جُزء فإن أصابته جائحة اعتُبرت وان زادت على تخريص عارفٍ فالاحبُّ الإخراج وهل على ظاهره او الوجوبِ تأويلان وأخذ من الحبّ كبقي كان كالثمر نوعا او نوعيْن والا فمن أوسطهما وفي مأيتي درهم شرعيّ او عشرين دينارا فاكثرَ او مجمَّع منهما بالجزء رُبعُ العُشر وان لطفل او مجنونٍ او نفصت او برداءة أصلٍ او إضافةٍ وراجت كحاملة والا حُسب الخالص ان تمّ المِلْكُ وحولُ غير المعدن وتعدّدت بتعدّده في مُودَعة ومُتّجرٍ فيها بأجر لا مغصوبةٍ ومدفونةٍ وضائعةٍ ومدفوعةٍ على انّ الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاةَ في عين فقط وُرثت ان لم يعلم بها او لم تُوفَ الا بعد حول بعد قسْمها وقبضها ولا مُوصًى

بتعريفتها ولا مالِ رفيق ومدينٍ وسكّةٍ وصياغةٍ وجوهرٍ وحليٍ وان تكسّر ان لم يتهشّم ولم يُنوَ عدم إصلاحه او كان لرجُل او كراء لا محرَّم اللبس او مُعدًّا للعافية او صدافٍ او منويًا به التجارة وان رُصّع بجوهرٍ وزكّى الزنة ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضمّ الربح لأصله كغلّةٍ مكتَرًى للتجارة ولو ربح دَيْن لا عوضَ له عنده ولم يُنفَق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدته تجدّدت لا عن مال كعضبّة او غير مزكًّى كثمن مفتنًى وتُضمّ ناقصة وان بعد تمام ثانية او ثالثة لا بعد حولها كاملةً فعلى حولها كالكاملة أوّلا وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمامَ نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حوليهما وفُضّ ربحهما وبعد شهر فيه والثانيةُ على حولها وعند حول الثانية او شكّ فيه لأنّهما فيه كبعدَه وان حال حولُها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصةً فلا زكاةَ وبالمتجدّد عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكتابته وثمنِ مشترًى الا الموبّرةَ والصوفَ النامّ وان اكترى وزرع للتجارة زكّى وهل بشرط كون البذر لها تردُّد لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكّى ثم زكّى الثمنَ لحول التركية وإنّما يزكّى دَيْنٌ ان كان أصله عينا بيده او عرضَ تجارة وقُبض عينا ولو بهبة او إحالةٍ كمُل بنفسه ولو تلِف المتمّ او بفائدة جعلها ملْحًا وحولٌ او بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو تمّ بتأخيره ان كان عن كهبة او أرشٍ لا عن مشترًى للفنية وباعه لأجَل فلكلّ وعن إجارة او عرضِ مُعاوضة فولان وحول المتمّ من التمام لا ان نقص بعد الوجوب

ثم

ثم زكّى المقبوضَ وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخَر فاشترى بكلّ سلعةً باعها بعشرين فإن باعها او احداها بعد شراء الأخرى زكّى الاربعين ولا احدا وعشرين وضُمّ لاختلاف احواله آخِرُ لاوّل عكْسُ العوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والعائدةُ للمتأخّر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثمّ استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكّى العشرتين والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى عرضٌ لا زكاةَ في عينه مُلِحَ بمعاوضة بنيّة تجْر او مع نيّة غلّة او فنيةٍ على المختار والمرجّح لا بلا نيّة او بنيّة فنية او غلّةٍ او هما وكان كأصله او عينا وان قلّ وبيعَ بعين وان لاستهلاك فكالدَيْن ان رصد به السوقَ والا زكّى عينه وديْنَه النفقَ الخالَّ المرجوَّ والا فوّمه ولو طعامَ سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرُجه او كان فرضا وتُؤوّلت ايضا بتفويق الفرض وهل حولُه للاصل او وسطٌ منه ومن الإدارة تاويلان ثم زياداتُه مُلغاة بخلاف حلي التحرّي والقمحُ والمرتجع من مُفلس والمكاتَبُ يعجز كغيبه وانتقل المختارُ للاحتكار وهما للفنية بالنيّة لا العكسُ ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار وتساوَيا او احتُكم الاكثر فكلٌّ على حكمه والا فالجميعُ للادارة ولا تقوَّم الاواني وفي تقويم الكامل لحول من اسلامه او استفاده بالثمن قولان والفراضُ الخاصُ يزكّيه ربُّه ان ادارا او العاملُ من غيبه وصبّر ان غاب وزكّى لسنة الفصل ما فيها وسقَط ما زاد قبلها وان نقص فلكلّ ما فيها وأزيَدَ وأنفقَ فُضّي بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العاملُ فكالدَيْن وعُجّلت زكاة ماشية الفراض مطلقا وحُسبت

على ربّه وهل عبيده كذلك او تُلغى كالنفقة تاويلان وزكّي ربح العامل وان قلّ ان اقام بيده حولا وكانا حُرّين مسلمين بلا دَيْن وحصّة ربّه بهيمة نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدَيْن او دفعٍ او أسرٍ وان ساوى ما بيده الا زكاةَ فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دَيْن زكاة او مؤجّلا او كمهر او نفقةِ زوجة مطلقا او ولدٍ ان حُكم بها وهل ان لم يتقدّم يُسر تاويلان او والدٍ يحكم ان تسلّف لا بدَيْن كفّارة او هدي الا ان يكون عنده معشّر زكّي او معدنٌ او فيهِ كتابة او رقبةُ مدبّر او خدمةُ مُعتق لأجل او مُخدَمٍ او رقبته لمن مرجعها له او عدمُ دَيْن حلّ او فيهِ مرجوّ او عرض حلّ حولُه ان بيع وفُوّق وفتَ الوجوب على مفلّس لا أيفٍ وان رُجي او دَيْن ان لم يُرجَ وان وُهب الدين او ما يُجعل فيه ولم يحلّ حولُه او مرّ لكمؤجّل نفسه بستّين دينارا ثلاثَ سنين حولٌ فلا زكاةَ ومدينُ مأبه له مأبةٌ محرّميّة ومأبه رجبيّة بزكّي الاولى وزُكّيت عين وُقفت للسلى كنبات وحيوان او نسلِه على مساجد او غيرُ معيّنين كعليهم ان تولّى المالُ تعريفه والا ان حصل لكلّ نصابٌ وفي إلحاق ولد فلان بالمعيّنين او غيرهم قولان وانّما يزكّى معدنُ عين وحكمُه للإمام ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمُصالح فله وضمّ بقيّةُ عرفه وان تراخى العمل لا معادنُ ولا عرْق آخر وفي ضمّ فائدة حال حولُها وتعلّقِ الوجوب بإخراجه او تصفيته تردُّد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أنّ المُخرَج للمدفوع له واعتُبر ملْك كلّ وبجزء كالفراض فولان

وفي

وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهليّ وان بشحّ او افلّ او عرضا او وجده عبد او كافر لا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط والزكاة وكُره حفر فمه والطلب فيه وبافيه مالك الأرض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصلحين فلهم الا أن يجده ربّ دار بها فله ودفن مسلم او ذمّيّ لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس ،

فصل ومصرفها ففيء ومسكين وهو أحوج وصُدّقا الا لرببة ان أسلم وتحرّر وعدم كفاية بقليل او إنفاق او صنعة وعدم بنوّة لهاشم لا المطّلب تحسب على عدم وجاز لمولاهم وفادر على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردّد وجاز ومعرّف حُرّ عدل عالم بحكمها غير هاشميّ وكافر وان غنيّا ويُدّي به وأخذ الفقير بوصفه ولا يُعطى حارس الصدقة منها ومؤلّف كافر ليُسلم وحكمه باقٍ ورقيق مؤمن ولو بعيد يُعتق منها لا عفّ حرّيّة فيه وولاؤه للمسلمين وان اشتراه له او فكّ اسيرا لم يجز ومدين ولو مات مُحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل غريمها وحاجة وآلاته ولو غنيّا كحاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصّله في غير معصية ولم يجد مسلّفا وهو مليّ ببلده وصُدّق وان جلس نُزعت منه كغازٍ وفي غارم يستغني تردّد ونُدب إيثار المضطرّ دون عموم الاصناف والاستنابة وفد يجب وكُره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يُمنع إعطاء زوجٍ زوجا او يُكره

تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وفته مطلقا بفيهة السكّة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردّد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب تبيّنها وتعرفتها بموضع الوجوب او فريه الا لأعدم فاكثرها له بأجرة من الثمن ولا يبعث واشتري مثلها كعدم مستحقّ وقدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحقّ وتعذّر ردّها الا الإمام او ضاع بدفعها لجائر في صرفها او بفيهة لم تجز لا ان أكره او نقلت لمثلهم او قدّمت بكشهم في عين او ماشية فان ضاع المقدّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وهن ان أخّرها عن الحول او ادخل عشره مغرّلها لا محصّنا والا فتردّد وأخذت من تركة الميّت وكرها وان بقتال وأدّب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غرّ عبدٌ تحرّيه فجناية على الاوجه وزكّى مسلم ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنّة ضاعٌ وجزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلّف وهل بأوّل ليلة العيد او بفجره خلاف من اغلب القوت من معشّر او أفطر غيبي على لا ان يفتات غيبه وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمها او رقّ ولو مكاتبا وأبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما لا تحرّيه فعلى مخدمه والمشترك والمبعّض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن فوته الاحسن

الاحسن وغربلة القمح لا الغلث ودفعها لزوال ففر او رقّ يومه وللامام العدل وعدمُ زيادة وإخراجُ المساكين وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وأصُعٍ لواحد وفوته الأدوَن الا لشحّ واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرّق تاويلان ولا تسقط بمضيّ زمنها وانّما تُدفع لحُرّ مسلم فقير،

باب

يثبت رمضانُ بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بحو بصر فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صُوا صُوّبا او مستبصة وعمّ ان نُقل بها عنها لا بمنفرد لا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مرجوّ رفع رؤيتها والاختار وغيرها وان افطروا فالقضاء والكفّارة الا بتاويل فتاويلان لا بمتّهم ولا يفطر منفرد بشوّال ولو أمِن الظهورَ لا يُبيح وفي تلفيق شاهد أوّله لآخر آخره ولزومه بحكم الخلافي بشاهد تردُّد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك ولا كفّر ان انتفط وان غيّمت ولم يُرَ فصبيحته يوم الشكّ وصِيمَ عادةً وتطوّعا وقضاءا ولنذر صامَ لا احتياطا وندب إمساكه لبُتحقّق لا لتركيبه شاهدين او زوالِ عذر مُباح له الفطرُ مع العلم برمضان كمضيّ فلفاقد طهر زوجة طهرت وكفّ لسان وتعجيلُ فطر وتأخيرُ سحور وصومٌ بسفر وان على دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفة ان لم يُجّ وعشر ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرّم ورجب وشعبانَ وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيلُ القضاء ومتابعته لكلّ

صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتّع ان لم يخشَ الوقت وفدية
لهم وعضّ وصومُ ثلاثة من كل شهر وكُره كونها البيضَ
كستّة من شوّال وندبُ ملح وعلج ثم يعجّه ومداواة حَقَن زمنَه لا
نحو ضرر ونذرُ يوم مكرَّر ومقدَّمهُ جاع كفُبله وبكُران عُلمت
السلامة ولا حرّمت وجامهُ مريض فقط وتطوّع قبل نذر او قضاء
ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبست
وظنّ شهرا صامه ولا تحرّي واجزأ ما بعده بالعدد لا قبله او بقي
على شكّه وفي مصادفته تردُّد وحكّمه مطلقا بنيّة مبيَّتة او مع
الفجر وكفت نيّةٌ لما يجب تتابعه لا مسروٍ ويومٍ معيَّن ورُويت
على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنفاء
ووجب ان ظهرت قبل الفجر وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت
وبعقل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أُغمي يوما او جُلّه او اقلّه ولم
يسلَم اوّله بالقضاء لا ان سَلِمَ ولو نصفه وبنحو جاع وإخراج منيّ
ومذي وفي وإيصال متحلّل او غبرة على المختار لمعدته بحفنة
بمائع او حلق وان من أنف وأُذن وعين وبخور وفي وبلغم ان امكن
طرحه مطلقا او غالبٍ من مضمضة او سواك وفصد في الفرض
مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كجامعه نائمة وكأكله شاكّا في
الفجر او ظرأ الشكّ ومن لم ينظر دليله افتدى بالمستدلّ ولا احتاط
الا المعيَّن لمرض او حيض او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو
بخلاف بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يخلها وكفّر ان تعمّد بلا
تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جاعا او رفع نيّة نهارا او
أكل

أكلا او شُربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء او منيّا وان بإدامة فكّر الا أن يخالف عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نظرٍ فتاويلان بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مُدٌّ وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن أمه وصلها او زوجةٍ اكرهها فيابةً فلا يصوم ولا يعتق عن أمه وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصُمْ بالاقلّ من الرقبة وكيْل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القُبلة حتى أنزلا تاويلان وفي تكفير مُكرِه رجُل ليجامع قولان لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحّر فُريّه او قدم ليلا او سافر دون القصر او رأى شوّالا نهارا فظنّوا الاباحة كخلاف بعيد التاويل كراءٍ ولم يُقبل او لُمّس ثم حُمّ او حيض ثم حصل او جنابةٍ او غيبةٍ ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع بوجبها ولا قضاء في غالب في وذُبابٍ وغُبار طريق او دقيقٍ او كيْلٍ او جبسٍ لصانعه وحُفنةٍ في إحليل وهو جائبة ومنيٍّ مستنكح او مذيٍ ونزع مأكول او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواكٌ كلّ النهار ومضمضةٌ لعطش واصباحٌ بجنابه وصومُ دهر وجُمعةٍ فقط وفطرٌ بسفرٍ قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا فضى ولو تطوّعا ولا كفّارة الا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله ومرض خاف زيادته او تمادته ووجب ان خاف هلاكا او شديدَ أذى كحامل ومُرضعٍ لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما والأجرةُ في مال الولد ثم هل مالُ الأب او مالها تاويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه

وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدّب المُفطِر عمدًا لا أن يأتي نائبًا وإطعامُ مُدّه عليه السلام لمفرّط في قضاء رمضان لمثله عن كلّ يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتّصل مرضُه مع القضاء او بعده ومنذورُه والاكثرُ ان احتمله لبعضه بلا نيّة كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضا ما لا يحلّ صومُه في سنة لا أن يسمّيها او يقولَ هذه وينوي بافيها فهو ولا يلزم القضاء لخلاف فطرِ لسفر وصبيحةُ القدوم في يوم قدومه ان قدِم ليلةَ غير عيد والا فلا وصيامُ الجُمعة ان نسي اليوم على المختار ورابعُ النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيْه لا لمتمتّع لا تتابُعُ سنة او شهرٍ او ايّامٍ وان نوى برمضان في سفر غيرَه او قضاء الخارج او نواه ونذْرا لم يُجزِئ عن واحد منهما وليس لمرأة تحتاج لها زوجٌ تطوّعٌ بلا إذن ،

باب

الاعتكاف نافلة وصحّتُه لمُسلمٍ مميّز بمطلق صوم ولو نذْرًا ومسجدٍ لا لمن فرضُه الجُمعةُ وتجب به فالجامعُ ممّا تحلّ فيه الجمعة والا خرَج وبقَل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولْتوقّ بالمسجد او تُنفلْ عنه وكرِدّة وكمُبطلٍ صومَه وكسُكر ليلا وفي إلحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقُبلةٍ شهوة ولمسٍ ومباشرةٍ وان لحائض ناسيةً وان أذِن لعبد او امرأةٍ في نذر فلا منْعَ كغيره ان دخلا واتمّ ما سبق منه او عِدّةٍ لا ان تُحرِم وان بعِدّةِ موت فتنفذ وتبطل

وتبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتبٌ يسيرَ
ولزم يومٌ ان نذر ليلةً لا بعضَ يوم وتتابعه في معتكفه ومنويُّه
حينَ دخوله كمعتكف الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه
حينئذٍ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيانُ ساحل لنذر صوم به
معتكفا والمساجدِ الثلاثة فقط لنادرٍ عكوفٍ بها والا فبموضعه
وكُرِه أكله خارج المسجد واعتكافه غيرَ مكفيّ ودخولُه منزلَه وان
لغائط واشتغالُه بعلمٍ وكتابته وان محبا ان كثُر وفعلُ غيرِ ذي
صلاةٍ وتلاوةٍ كعيادة وجنازةٍ ولو لاصقت وصعودُه لمأذنٍ بمنار او
سطحٍ وترتُّبُه للإمامة وإخراجُه لحكومة ان لم يُلدَّ به وجاز إقراء
فرآنٍ وسلامُه على من بقُربه وتقبيلُه وأن ينكح ويُنكح بمجلسه
وأخذُه إذا خرج لغسل جُمعة فقط او شاربا وانتظارُ غسل ثوبه
او تجفيفه ونُدب إعداد ثوب ومكثُه ليلةَ العيد ودخولُه قبل
الغروب وصحّ ان دخل قبل الفجر واعتكافُ عشرٍ وبآخر المسجد
وبرمضان بالعشر الاخير لليلة الفجر الغالبةِ به وفي كونها بالعام
او برمضان خلافٌ وانتقلت والمرادُ بكسابعة ما بقي وبنى بزوال
إغماء او جنونٍ كان مُنع من الصوم لمرضٍ او حيضٍ او عيدٍ وخرج
وعليه حُرمتُه وان أحرم بفجر الا ليلةَ العيد ويومَه وان اشترط
سقوطَ القضاء لم يُفِدْه ،

باب

فُرض الحجّ وسُنّت العُمرةُ مرّةً وفي فوريّته وتراخيه نحوى الفوات خلافٌ

وحثّها بالإسلام فيحرم وليّ عن رضيع وجُرّد فهب المحرم ومُعتق لا مُعمى والمميّزُ بإذنه والا فله تحليله ولا فضاء بخلاف العبد وأمه مفدورة والا ذاب عنه ان قبلها كفواق لا كتلبية وركوعٍ واحضر مع الموافق وزيادة النفقة عليه ان خبى ضيعةٌ والا فوليّه كجزاء الصيد وفديه بلا ضرورة وشرطُ وجوبه كوقوعه فرضا حرّيّةٌ وتكليفٌ وفتّ إحرامه بلا نيّةٍ نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عظيمة وأمنٍ على نفس ومالٍ الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الاظهر ولو بلا زادٍ وراحلةٍ لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد والا اعتبر المحجوزُ عنه منهما وان بثمن ولذي زمن او ما يُباع على المفلّس او باقتراره او ترجى ولده للصفة ان لم يخشَ هلاكا لا بعين او عكّيةٍ او سؤالٍ مكلفا واعتبر ما يُريّ به ان خشي ضياعا والبحر كالبرّ الا أن يغلب عطبُه او يُضيّعَ ركن صلاة لكميّد والمرأةُ كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا أن تُخصّ بمكان وزيادةِ محرم او زوجٍ كرفقة أمنت بعرض وفي الاكتفاء بنساء او رجالٍ او بالمجموع تردُّد وحجّ بالحرام وعصى وفُصّل حجّ على غزو الا لخوف وركوبٌ ومفتّنٌ وتطوّعُ وليّه عنه بغيره كصفة ودعاء وإجارةُ صحان على بالغ فالمضمونةُ كغيره وتعيّنت في الإطلاق كميقات المبّين وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صدّ والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراطُ كهدي تمتّع عليه وحجّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مكلف وعلى الجعالة وحجّ على ما فُهم وجنى ان وفّى دينه ومشى والبلاغُ إعطاء

إعطاء ما يُنفِقه بدءًا وعودًا بالمعروف وفي هدي وفديةٍ لم يتعمّد
مُوجبَها ورُجِعَ عليه بالسهل واستمرّ ان فرغ او أحرم ومرض وان
ضاعت فبله رجع والا فنفقته على آجره الا أن يوصي بالبلاغ في
بقيّة ثلثه ولو فُسخ واجزأ ان فُدّم على عام الشرط او ترك الزيارة
ورُجع بفسخها او خالف إفرادًا لغيره ان لم يشترطه الميّت والا فلا
كتمتّع بقران او عكسه او هما بإفراد او ميقاتًا شُرط وفُسخت ان عُيّن
العام او عُدم كغيره وفرّق وصرّفه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل
تُفسخ ان اعتمر لنفسه في المعيَّن أو الا أن يرجع للميقات فيُحرم عن
الميّت فيُجزئه تاويلان ومنع استنابةُ صحيح في فرض والا كُره كبدء
مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصيّةُ به من الثلث
وحُجّ عنه حجٌّ ان وسع وقال يُحجّ به لا منه والا فميراثٌ كوجوده
بأقلّ او تطوّع غيرٌ وهل الا أن يقول حُجّ عنّي بكذا فحجّ تاويلان
ودُفع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيَّن لا يرث فهم إعطاؤه له
وان عيّن غيرَ وارث ولم يُسمِّ زيدَ ان لم يرضَ بأجرة مثله ثلثها ثم
تُربّص ثم أُوجر للصورة فقط غيرُ عبدٍ وصبيٍّ وان امرأةً ولم يضمن
وصيٌّ دفع لهما مجتهدًا وان لم يوجد بما سمّى من مكانه حُجّ من
الممكن ولو سمّاه الا أن يمنع ميراثٌ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشهادُ
الا أن يُعرف وقام وارثُه مقامَه في من يأخذه في حجّة ولا يسقط
فرضُ من حجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء وركنُها الإحرام ووقته
للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُره قبله كمكانه وفي رابع تردُّد وحجّ وللعمرة
أبدًا الا لمحرم بحجّ لتحلّليه وكُره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه

له للفهم مكّةُ ونُدب المسجد لخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران
الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج احاد طوافه وسعيه
بعده واهدى ان حلق ولا فلهما ذو الحُلَيْفة والجحفةُ وبلملم وقرنٌ
وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو بحر ولا
كمصريّ مرّ بالحُليفة فهو اولى وان لحيض رُجي رفعُه كإحرامه
اوّلَه وإزالةِ شعثه وترجُّ اللفظ به والمارُّ به ان لم يُرِدْ مكّة او كعبد
فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم لا الصرورةَ المستطيعَ فتاويلان
ومُريدُها ان ترقّ او عادَلها لأمر فكذلك ولا وجب الإحرامُ وأساء
تاركُه ولا دمَ ان لم يفصِد نسكا ولا رجع وان شارَفها ولا دمَ ولو على
ما لم يخَفْ فوتا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وانّما
ينعقد بالنيّة وان خالَفها لفظُه ولا دم وان تجاوز مع قول او فعلٍ
تعلّقا به بيّن او أبهم وصرّفه للحجّ والقياسُ للقران وان نسي ففران
ونوى الحجّ وبَرِئَ منه فقط كشكّه افْرَدَ او تمتّع ولغا عُمرةٌ عليه
كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيدَ ترقُّ ونُدب
افراد ثم قران بأن يُحرِم بهما وقدّمها او يُردِفه بطوافها ان صحّ
وكمّله ولا يسعى وتدرج وكُره قبل الركوع لا بعده وصحّ بعد سعيٍ
وحرُم الحلق واهدى لتأخُّره ولو فعَله ثم تمتّعَ بأن حجّ بعدها وان
قران وشرطُ دمها عدمُ إقامة بمكّة او ذي طوًى وقتَ فعلها وان
بانفقاع بها او خرَج لحاجة لا ان انفقع بغيرها او قدِم بها ينوي
الإقامة ونُدب لذي أهلين وهل لا أن يُقيم بأحدها اكثرَ فيُعتبر
تاويلان وحجّ من عامه وللمتمتّع عدمُ عوْد لبلده او مثله ولو بالحجاز
لا

لا بأقلّ وفعلُ بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردُّد ودمُ التمتّع يجب بإحرام الحجّ واجزأ قبله ثم الطوافُ لهما سبعا بالبُعدين والستر وبقَبل يحدث بناء وجعلِ البيت عن يساره وخروجِ كلّ البدن عن الشاذروان وستّةِ اذرُع من الحجر ونصب المقبّل فامتَه داخل المسجد وولاء وابتدأ ان فقع بجنازة او نفقةٍ او نسي بعضَه ان قرُب سعيُه وفقعه للهريضة ونُدب كمال الشوط وبنى ان رعف او عَلِق بنجس واعاد ركعتيه بالقُرب وعلى الاقلّ ان شكّ وجاز بسفائب لزحمة ولا اعاد ولم يرجع له ولا دمَ ووجب كالسعي قبل عرفةَ ان احرم من الحِلّ ولم يراهق ولم يُرهِق بحرم ولا سعى بعد الإفاضة ولا دمَ ان قدّم ولم يُعِد ثم السعيُ سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرّةً والعودُ أخرى وكمّلَه بتقدُّم طوافٍ ونوى فرْضيّتَه ولا دمَ ورجَع ان لم يحجّ طوافُ عُمرةٍ حرما وافتدى بحلْقه وان احرم بعد سعيه بحجّ فقارنٌ كطوافِ القدوم ان سعى بعده وافتصر والإفاضة الا أن يتطوّع بعده ولا دمَ حِلّ الا من نساء وصيدٍ وكُرهَ الطِيب واعتم والاكثرُ ان وطئ وللحجّ حضور جُزءٍ عرفةَ ساعةً ليلة النحر ولو مرّ ان نواه او بإغماء قبل الزوال او اخطأ الجمُّ بعاشر فقط لا الجاهلُ كبطن عُرَنةَ واجزأ بمسجدها بكرٍ وصلّى ولو فات والسنّةُ غسلٌ متّصل ولا دمَ ونُدب بالمدينة للمُلَبِّيّ ولدخول غير حائض مكّةَ بطُوًى وللوقوف ولبسُ إزار ورداء ونعلَيْن وتقليدُ هدي ثم إشعارُه ثم ركعتان والفرضُ مُجزئ مُحرِم اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبيةٌ وجُدّدت لتغيُّر حال وخلع صلاةٍ وهل لمكّة او

للطواف خلاف وان تُركت اوّله فدمٌ ان طال وتوسّطٌ في عُلُوّ صوته وفيها وعاودها بعد سعيٍ وان بالمسجد لرواحٍ مصلّى عرفة ومُحرِمُ مكّة بليّ بالمسجد ومعتمرُ المبقات وبائتُ الحجّ للرمي ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشيُ والا فدمٌ لقادر لم يُعده وتقبيل حجر بفم اوّله وفي الصوت فولان وللزحمة لمسّ بيد ثم عُودٍ ووُضعا على فيه ثم كبّر والدعاء بلا حدّ ورَمَلُ رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيّا حُمل وللزحمة الكافة وللسعي تقبيلُ الحجر ورُفيّه عليهما كامرأة ان خلا وإسراعٌ بين الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سُنّيّة ركعتي الطواف او وجوبهما تردُّد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلامُ الحجر واليمانيّ بعد الاوّل وافتصارٌ على تلبية الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودخولُ مكّة نهارا والبيتِ ومن كداء لمدنيّ والمسجدِ من باب بني شَيْبَةَ وخروجه من كُدًى وركوعهُ للطواف بعد المغرب قبل تنفّله وبالمسجد ورملُ مُحرِمٍ من كالتنعيم او بالإفاضة لمُراهق لا تكوّعٍ ووداعٍ وكثرةُ شرب ماء زمزم ونفلُه وللسعي شروطُ الصلاة وخُطبةٌ بعد ظهر السابع بمكّة واحدةٌ تُخبر بالمناسك وخروجه لمِنًى فمُزدلفة بعد طلوع فجرها يُدرِك بها الظهر وبيانُه بها وسيرهُ لعرفة بعد الطلوع ونزولُه بنَمِرَةَ وخطبتان بعد الزوال ثم أذّن وجمع بين الظهرين إثرَ الزوال ودعاء وتضرّعٌ للغروب ووقوفُه بوضوءٍ وركوبُه به ثم قيامٌ الا لتعب وصلاتُه بمزدلفة العشائين وبيانُه بها وان لم ينزل بالدمُ وجمع وقصر الا اهلها كمِنًى وعرفة وان عجّل فبعد الشفق

الشفق ان نفر مع الامام والا فكلّ لوقته وان قدّمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكبّر ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراعٌ ببطن مُحسّر ورميه العقبةَ حين وصوله وان راكبا والمشيُ في غيرها وحلّ بها غيرُ نساء وصبيٍّ وكُرِه الطيب وتكبيره مع كلّ حصاة وتتابُعها ولقطها وهيَ قبل الزوال وطلبُ بدنته له ليحلق ثم حلقُه ولو بنورة ان عمّ راسَه والتقصيرُ مُجزئ وهو سُنّة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجلُ من قُرب أصله ثم يُفيض وحلّ به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدمٌ كخلاف الصيْد كتأخير الحلق لبلده او الإفاضةِ للحمّام ورميُ كلّ حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يُحسن الرميَ او عاجزٍ ويستنيب فيتحرّى وقت الرمي وكبّر واعاد ان حجّ قبل الغروب من الرابع وقضاء كلّ اليه والليلُ قضاء وجُهل مُضيق ورمى ولا يرمي في كبّ غيره وتقديم الحلق او الإفاضةِ على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنًى فوق العقبة ثلاثا وان نفر جُلّ ليلةٍ فدمٌ او ليلتين ان تعجّل ولو بات بمكّة او مكّيًا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رميُ الثالث ورُخّص لراعٍ بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرميَ لليومين وتقديمُ الصَعَقة في الردّ للمزدلفة وتركُ التحصيب لغير مقتدًى به ورمى كلّ يوم الثلاث وختمَ بالعقبة من الزوال للغروب وصحّته بحجر كحصا الخذف ورميٍ وان بمتنجّس على الجمرة وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوّة لا دونها وان اصابت غيرها لها ولا طينٍ ومعدنٍ وفي إجزاء ما وقع بالبناء تردُّد وبترتيبهنّ واعاد ما

حصى بعد المنسيّة وما بعدها في يومها فقط ويُندب تتابُعه فإن رمى بخمسٍ خمسٍ يعتدّ بالخمس الاوّل وان لم يدرِ موضع حصاة اعتدّ بستّ من الاولى واجزأ عنه وعن صبيّ ولو حصاةً حصاةً ورمي العقبة اوّلَ يوم طلوعَ الشمس ولا إثرَ الزوال قبل الضحى ووقوفه إثرَ الاوليَيْن قدر إسراع البقرة وتياسُره في الثانية وتحسبُ الراجع ليصلّي اربع صلوات وصوابُ الوداع ان خرج كالجمعة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدّى بالإفاضة والعُمرة ولا يرجع الصفحيّ ويكمل بإقامة بعض يوم لا بشغل خبّ ورجع له ان لم يخبّ فوات اصحابه وحُبس الكرّيّ والوليّ لحيض او نفاس قدرَه وقُيّد ان أمِن والرفقةُ في كيومين وكُره رميٌ بمرمى به كان يقال للإفاضة صوابُ الزيارة او زُرْنا فيه عليه السلام وزُرِيَّ البيت او عليه او منبرِه عليه السلام بنعل بخلافِ الصوابِ والحجّ وان فصّد بصوابه نفسَه مع مجهوله لم يجزئ واحدا واجزأ السعيُ عنهما كمجهولين فيهما ،

فصل حرُم بالإحرام على المرأة لبسُ قفّاز وسترُ وجه لا لستر بلا غرز وربطٍ ولا فديةٌ وعلى الرجل محيطٌ بعضو وان بنسج او زرّ او عقدٍ كخاتم وقباء وان لم يُدخِل كمّا وسترُ وجه او رأس بما يُعدّ ساترا كطين ولا فديةَ في سيبٍ ولو بلا عذر واحتزامٍ او استنثارٍ لعمل فقط وجاز خبُّ فوق اسفل من كعب لفقد نعل او عُلْوِه فاحشًا واتّقاء شمس او ريح ببد او مكرٍ بمرتفع وتغليفُ ضعيف انكسر وارتداء بقميص وفي كُره السراويل روايتان وتكلّلٌ ببناء وخباء ومحارةٍ لا فيها كثوب بعصى ففي وجوب الفدية خلاف وحلّ

حاجة

حاجة وفي بلا نجم وإبدال ثوبه او بيعه لخلافٍ غسله لا لنجس
فبالماء فقط وبطّ جرحه وحكّ ما حوله برفق وفصدٌ ان لم يعصّبه
وشدّ منكفة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره والا فجدية
كعصب جرحه او رأسه او لصق خرقة كدرج او لفّها على ذكر
او فكّه بأذنيه او فرطاس بصدغيه او تمام ذي نفقة ذهب او
ردّها له وامرأة خفّ وحليّ وكم شدّ نفقته بعضده او فخذه وكبّ رأس
على وساد ومصبوغٌ لفتدى به وشقّ كريحان ومكتّ بمكان به طيب
او استحكابه وحجامة بلا عذر وغمس راس وتجميعه بشدّة ونتفٌ
بمرآة ولبس امرأة قباء مكلفا وعليهما دهن اللحية والراس وان
صلعاء وإبانة ظفر او شعرٍ او وسخ الا غسل يديه بمبله وتسافط
شعرٍ لوضوء او ركوب ودهن الجسد كثوب ورجل بمكيب او لغير علّة
ولها فولان اختصرتهما عليهما وتكيّب بكورس وان ذهب رجله او
لضرورة كحل ولو في طعام او لم يعلق الا فارورة سدّت ومكبوخا
وبافيا ممّا قبل إحرامه ومُصيبا من القاء ريح او غيرٍ او خلوف كعبة
وخُبّ في نزع يسيره ولا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا
تخلّق ايّام الحجّ ويُقام العكّارون فيها من المسعى وافتدى المُلبي الحِلّ
ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرِمُ كانْ حلق راسه
ورجع بالاقلّ ان لم يفتدِ بصوم وعلى المحرِم المُلبي فديتان على
الارجح وان حلق حِلٌّ مُحرِما بإذن فعلى المحرِم ولا فعليه وان حلّق
مُحرِم راسَ حِلّ اطعم وهل حفنةٌ او فدية تاويلان وفي الظفر
الواحد لا لإماطة الأذا حفنة كشعرة او شعرات وفهلةٍ او فهلات

وصحيحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحفّف بفعل
وتفريق بعيره لا كصرح علفه او برغوث والفدية فيما يترفّه به
وتزيل أذى كقصّ الشارب او ظفرٍ وقتل قمّل كثُر وخضب بحنّاء
وان رُفعةً ان كثرت ومجمّرٍ حمّام على المختار واتّحدت ان ضنّ
الإباحة او تعدّد موجبها بفور او نوى التكرار او قدّم الثوب على
السراويل وشرطها في اللبس انتفاعٌ من حرّ او بردٍ لا ان نزع مكانه
وفي صلاة فولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او
إطعام ستّة مساكين لكلٍّ مُدّانِ كالكفّارة او صيام ثلاثة ايّام ولو
ايّامَ مِنى ولم تختصّ بزمان او مكانٍ الا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا تجزئ عداء وعشاء ان لم يبلغ مُدّيْن والجماع ومقدّماته
وافسد مطلقا كاستدعاء منيّ وان بنظر فبل الوقوف مطلقا او بعده
ان وقع فبل إفاضة وعفيه يوم النحر او فبله والا فهدي كإنزال
ابتداءا وإمذائه وقُبلته ووقوعه بعد سعي في عُمرته والا فسدت
ووجب إتمامُ المُفسَد والا فهو باق عليه وان أحرم ولم يقع فضاؤه
الا في ثالثة وفوريّة القضاء وان تطوّعا وفضاء القضاء ونحر هدي
في القضاء واتّحد وان تكرّر لنساء كخلابي صيْد وفدية واجزأ ان تجمّل
وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وفضى وعُمرة ان وقع فبل ركعتَي
الطواف وإجماجُ مُكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت
كالمتفدّم وفارق من افسد معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمانُ
إحرامه كخلابي ميقات ان شُرع وان تعدّاه فدمٌ واجزأ تمتّعٌ عن
إفراد وعكسه لا قِرانٌ عن إفراد او تمتّعٍ وعكسهما ولم ينُبْ فضاء
تطوّع

تطوّع عن واجب وكم حملها للمحمل ولذلك اتّخذت السلاطين ورؤيته
دراعيها لا شعرها والفتوى في أمرهنّ وحرم به وبالحمام من نحو
المدينة اربعة امثال او خمسة للنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن
عقبة تسعة ومن جدّة عشرة لآخر الخيبيّة ويفي سيل الحلّ دونه
تعرّض بهنّ وان تأنّس او لم يوكل او ضيّر ماء وجزئه وبيضه
وليرسله ببدنه او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم
منه تاويلان فلا يستحقّ ملكه ولا يستودعه ورثه ان وجد مودعه
والا بقي وفي صحّة اشترائه قولان الا البارة والحيّة والعقرب مطلقا
وغرابًا وحدأة وفي صغيرها خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر
كصغير خيف لا بفتله ووزغًا لحلّ لحرم كأن عمّ الجراد واجتهد والّا
ففيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزاء بفتله وان
لمحمصة وجهل ونسيان وتكرّر كسهم مرّ بالحرم وكلب تعيّن طريقه
او فضّ في ربطه او أرسل بقربه بفتل خارجه وطرده من حرم
ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنفص وكرّر ان اثخن لشلّ ثم تحقّق موته ككلّ من المشتركين
وبإرسال لسبع او نصب شبكة له وبفتل غلام أمر بإطلاقه فظنّ
القتل وهل ان تسبّب السيّد فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتّفق
كعزعه فبان والاظهر والاصحّ خلافه كفسطاطه وبئر ماء وحالة
محرم او حلّ ورميه على فرع أصله بالحرم او بحلّ وتحامل فبان به
ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله ان
قتله محرم والا فعليه وغرم الحلّ له الاقلّ وللفتل شريكان وما صاده

مُحرِم او صِيدَ له ميتةٌ كبيضه وفيه الجزاء ان علِم وأكَل لا في أكلها وجاز مصيد حِلّ لِحِلّ وإن سبَبُه مُحرِم ومَيتُه مُحرِم ما صِيدَ لِحِلّ وليس الاوزّ والدجاج بصيْد لخلاف الحمام ومُحرِم به قطعُ ما ينبُت بنفسه الا الإذْخِر والسنا كما يُستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيْد المدينة بين الحِمار وشجرها بريدٌ في بريد والجزاء يُحكم عدلَيْن فيهيْن بمثله من النعَم او إطعامٌ فيهِ الصيْد يوم النلف بمحلّه والا فبقُربه ولا يُجزئ بغيره ولا زائد على مُدّ لمسكين وهل الا أن يساوي سِعرَه فتاويلان او لكلّ مُدٍّ صومُ يوم وكُمّل لكسره فالنعامةُ بَدَنه والفيل بدنات سنامَيْن وحمارُ الوحش وبقرُه بقرةٌ والضبعُ والثعلبُ شاةٌ كحمامِ مكّة والحمَمِ وهامه بلا حُكم ولِحِلّ وضبٍّ وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمةُ طعاما والصغيرُ والمُربِّي والجميلُ كغيره وفُوّم لربّه بمثله معها واجتهدا وان رُوي فيه فيه وله أن ينتقل الا أن يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتُدئ والاولى كونهما بمجلس ونُفض ان تبيّن الخطأ وفي الجنين والبيْض عُشرُ ديته الأُمّ ولو تحرّجا وديتها ان استهلّ وغيرُ الهدية والصيْد مرتّبٌ هديٌ ونُدب ابلٌ فبقرٌ ثمّ صيامُ ثلاثة من إحرامه وصام ايّامَ مِنًى بنفص حجّ ان تقدّم على الوقوف وسبعةٍ اذا رجَع من مِنى ولم يُجزئ ان قُدّمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجَد مسلّفا مال ببلده ونُدب الرجوعُ له بعد يومين ووقوفُه به الموافق والنحرُ بمِنى ان كان في حجّ ووقَف به هو او نائبه كهُوَ بأيّامها ولا بمكّة واجزأ ان أُخرج لِحِلّ كانْ وُقف به فضلّ مفلّدا ونُحر في العُمرة بمكّة بعد سعيها ثم حلَق وان اردف

نحوى

نحوى فوات او نحيض اجزأ التطوّع لقرانه كانْ سافه فبها ثم حجّ من عامه وتُؤوّلت ايضا بما اذا سِيقَ للتمتّع والمندوبُ بمكّةَ المروةُ وكُره نحرُ غيره كالأضحيّة وان مات متمتّع فالهديُ من رأس ماله ان رمى العَقَبةَ وسِنُّ الجميع وعيبهُ كالضحيّة والمعتبَرُ حينَ وجوبه وتقليدُ فلا يُجزئ مفلّد بعيْب ولو سَلِمَ بخلاف عكسه ان تطوّع به وأرشه وثمنه في هدي ان بلَغ ولا تَصدّق به وفي الفرض يستعين به في غير وسُنّ إشعارُ سُنامها من الايسر للرقبة مسمّيا وتقليدٌ ونُدب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقُّها ان لم ترتفع وفُلّدت البقر فقط لا بأسنمة لا الغنمُ ولم يُؤكل من نذر مساكين عُيّن مطلقا عكسُ الجميع فله إطعامُ الغنيّ والقريب وكُره لذمّيّ لا نذرًا لم يُعيَّن والفديةَ والجزاء بعد الحلّ وهديَ تطوّع ان عطب قبل محلّه فتُلقى قلائده بدمه وتُخلّى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بذَلَه وهل لا نذر مساكين عُيّن فقدْر أكله خلافٌ والخِطامُ والجِلالُ كاللحم وان سُرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحُمل الولد على غيره ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتدّ فكالتطوّع ولا يشربُ من اللبن وان فضل وغيرهم ان اضرّ بشربه الأمّ او الولدَ مُوجَب فعله ونُدب عدمُ ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزولُ بعد الراحة ونحرُها قائمةً او معقولةً واجزأ ان ذبح عنه غيرهُ مفلّدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يُشترط في هدي وان وُجد بعد نحر بذَله نُحر ان فُلّد وفبل نحره نُحرا ان فُلّدا والا بيعَ واحدٌ،

فصل وان منعه عدوٌّ او فتنة او حبس لا نحوّ حجّ او عُمرة فله

التحلّل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دمَ بنحر هديه وحلقه ولا دمَ ان أخّره ولا يلزمه طريق مخيفة وكُره إبقاء إحرامه ان قارب مكّة او دخلها ولا يتحلّل ان دخل وقته ولا قبالتها بحجّ وهو متمتّع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينوِ البقاء وان وقف وحُصر عن البيت فحجّه تامّ ولا تحلّ الا بالإفاضة وعليه للرمي ومَبيتِ مِنًى ومزدلفةَ هديٌ كنسيان الجميع وان حُصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغيرِ كمرض او خطإ عدد او حبسٍ بحقّ لم تحلّ الا بفعل عُمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومُه وحبس هديه معه ان لم يخفَ عليه ولم يُجزئه عن فوات وخرج للحِلّ ان أحرم بحجّ او اردف واتّم دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعُمرة التحلّل تحلّل وقضاه دونها وعليه هديان لا دمُ قِران ومُتعةٍ للفائت ولا تُجبر لمرض او غيرِه نيّةُ التحلّل بحصوله ولا يجوز دفعُ المال لخاصّ ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردُّد وللولّي منع سفيهٍ كزوج في تطوّع وان لم يأذن فله التحلّل وعليها القضاء كالعبد وأثِم من لم يقبل وله مباشرتُها كمريضة قبل الميقات ولا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم ردَّه لا تحليلهُ وان أذِن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الاصحّ وما لزمه عن خطإ او ضرورةٍ فإن أذِن له السيّدُ في الإخراج والا صام بلا منع وان تعمّد فله منعه ان اضرّ به في عمله ،

باب

الذكاة فعلُ مميّز يناسب تمام المخلوم والوَحْيُ من المقدّم بلا رفع قبل

قبل التمام وفي النحر طعنٌ بلبّة وشُهّر ايضا الاكتفاء بنصبي المخلوم والوجيْن وان سامريًا او مجوسيًا تنصّر وذبح لنفسه مستحلًّا وان اكل الميتة ان لم يغبْ لا صبيٍّ ارتدّ وذبح لصنم او غيرِ حِلٍّ له ان ثبت بشرعنا ولا كُره بجزارته وبيعٍ او إجارةٍ لعبده وشراء ذبحه وتسلّفٍ ثمنِ خمر او بيعٍ به لا أخذه قضاءً وشحم يهوديّ وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدّق به لغالٍ وذكاةُ خُنثى وخصيٍّ وفاسقٍ وفي ذبح كتابيّ لمسلم قولان وجرحُ مسلم مميّز وحشيًا وان تأنّس عجز عنه الا بعُسر لا نعمٍ شرد او تردّى بكهوّة بسلاح محدّد وحيوانٍ عُلّم بإرسال من يده بلا قصور ترك ولو تعمّد قصيده او اكل او لم يُرَ بغارٍ او عبضه او لم يظنّ نوعه من المُباح او ظهر خلافُه لا ان ظنّه حراما او أخذ غيرَ مُرسَل عليه او لم يتحقّق المبيح في شركة غيره كماءٍ او ضبٍ بمسموم او كلبِ مجوسيّ او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او أغرى في الوسَط او تراخى في اتّباعه الا أن يتحقّق أنّه لا يلحقه او جهل الآلة مع غير او ثخُن او بات او صدم او عضّ بلا جُرح او قصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسْك اوّل وقتل او اضطرب فأرسل ولم يرَ أن ينوي المضطرب وغيره فتاويان ووجب نيّتُها وتسميةٌ ان ذكّى وخُرابل وذبح غيره ان قدر وجازا للضرورة لا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيامُ ابل وبقرٍ ذبح على الايسر وتوجُّهه وايضاحُ المحلّ ومريُ وجْيْ صيْد أنهِ مَقتله وفي جواز الذبح بالظفر والسنّ أو ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف وحرم

اصطياد مأكول لا بنيّة الذكاة ١١ بالتحريم فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه وكره ذبح بجوز حجرة وسكّ او قطع قبل الموت كقول مُحِلّ اللّهمّ منك والبك وتعمّد إبانة راس وتُؤوّلت ايضا على عدم ١١ الأكل ان قصده اوّلا ودون نصف أبين مبنه ١١ الراس وملح الصيد المُاذِروان تنازع فاذرون فبينهم وان ندّ ولو من مشترٍ فللثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشترط ضارٌ مع ذي حبالة قصدها ولو ١١ عرا لم يفع بحسب فعليهما وان لم يقصد وأيس منه فلربّها وعلى تخفيف بغيرها فله كالدار إلّا ألّا يضرّه لها فلربّها وضمن مارٌ امكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس ومالٍ بيده او شهادته او بإمساك وثيقة او تفطيعها وفي قتل شاهدي حقّ تردّدٌ وترك مواساة وجبن بخيط بجائفة او فصل طعام وشرابٍ لمضطرّ وعجزٍ وخشبٍ فيقع الجدارُ وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى وان ايس من حياته كتحرّك قويّ مذبوحا او سيل دم ان حُسّ ١١ الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حُشوةٍ وفري وجح وثقب مصران وفي شقّ الوجح قولان وفيها اكلُ ما فُقّ عنفه او ما عُلم انّه لا يعيش ان لم يذكّها وذكاةُ الجنين بذكاة أمّه ان تمّ بشعر وان خرج حيّا فكّي الا أن يبادر فيموت وفكّي المُزلق ان حَيِيَ مثله وافتقر نحو الجراح لها بما يموت به ولو لم يُعجِل كقطع جناح ،

فصل المُباح طعامٌ طاهرٌ والبحريّ وان ميّتا وطيرٌ ولو جلّالةً وذا مخلب ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس كيربوع وخُلد ووبر وأرنب وفُنفُذ وضبّ وبب

وضُبوب وحيّة أمن سمّها وخشاش أرض وعصير وفُقّاع وسوسيا وعفيد أمن سُكرهُ وللضرورة ما يسدّ غيرَ آدميّ وخمرٍ لا لغصّة وفُدّم المبن على خنزيروصبْغٍ لمحرم لا لحمه وطعامٍ غيران لم تخفِ القطع وفاتَل عليه والمحرّمُ النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيًا دُجّن والمكروهُ سبُع وضبع وثعلب وذئب وهِرّ وان وحشيًا وفيل وكلبُ ماء وخنزيرهُ وشرابُ خليطَيْن ونبذ بكُدّاء وفي كرْه الفرد والطين ومنعه قولان ،

فصل سُنّ نخرٌ غيرِ حاجّ بمنى كحيّةٍ لا تحجى وان ينيها بجذع ضأن وثنيّ معزٍ وبقر وابلٍ ذي سنة وثلاثٍ وخمسٍ بلا شرْط لا في الأجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وفُرّق له وأنفق عليه وان تبرّعا وان جمّاء ومُفعَدةً لشحم ومكسورةَ فمن لا ان أدمى كبيّن مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائتِ جُزء غيرِ خصية وصمعاء جدًا وذي أمّ وحشيّة وبتراء وبكماء وخرقاء ويابسةِ ضرع ومشفوفةِ أذن ومكسورةِ سِنّ لغير انغار او كبرٍ وذاهبةِ ثُلث ذنب لا أذنٍ من فجّ الإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة قولان ولا يُراعَى فعلُه في غير الأوّل واعاد سابقُه لا المتحرّي افرب إمامٍ كانْ لم يُميّزها وتوانى بلا عذر فعلَه وبه انتُظر للزوال والنهارُ شرطٌ ونُدب إبرازها وجيّدٌ وسالمٌ وغيرُ خرفاء وشرفاء ومقابلةٍ ومدابرةٍ وسمينٌ وذكّرٌ وافهنُ وابيضُ ومحلٌّ ان لم يكن الخصيّ اسمن وضأنٌ مكلفا ثم معزٌ ثم هل بقرٌ وهو الاظهر او إبلٌ خلافٌ وشرط حلْقٍ وفلْقٍ لمُحِجّ عشر ذي الحجّة وحيّةٌ على صدقه وعنْقٍ وذبحها بيده

وللوارث إنفاذها وجميع أكل وصدقه وإعطاء بلا حدّ واليوم الاوّل وهل جميعه او الى الزوال فولان وفي افضليّة اوّل الثالث على آخر الثاني تردّد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جزّ صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشربُ لبن وإطعامُ كافر وهل ان بُعث له او ولو في عياله تردّد والتغالي فيها وبعلمها عن ميّت كعتيقه وابدالها بدونٍ وان لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن وحثّ إنابه بلفظٍ إن اسلم ولو لم يُصلّ او نوى عن نفسه او بعادة كفريب ولا تردّد لا ان غلط فلا تُجزي عن احدهما ومُنع البيع وان ذبح قبل الإمام او تعيّبت حالة الذبح او قبله او ذبح مُعيبا جهلا والإجارةُ والبدلُ لا لمتصدَّق عليه وفُسخت وتُصدّق بالعوض في الموت ان لم يتولَّ غيرٌ بلا إذن وصحّ فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما تجب بالذبح والذبح فلا تُجزي ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتّى فات الوقت لا أنّ هذا ناسخ وللوارث القسم ولو دُفنت لا بيعٌ بعده في دَيْن، وتُجب ذبح واحدة تُجزي كحيّةٍ في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدّقُ بزنة شعرها وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمةً ولحمه بدمها وختانه يومها ،

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله وايْمُ الله

الله وحقّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكلماته وكلامه والقرآن والمحكم وان قال أردتُ ونويتُ بالله ثم ابتدأتُ لأفعلنّ ديّن لا يسبق لسانه وكعهّ الله وأمانته وعهده وعليّ عهدُ الله لا أن يريد المخلوق وكأحلفُ وأقسمُ وأشهدُ ان نوى بالله وأعزمُ ان قال بالله وفي أعاهدُ الله فولان لا يلزمُ عليّ عهدٌ او أعطيكَ عهدا وعزمتُ عليكَ بالله وحاشا الله ومعاذَ الله والله راعٍ او كفيلٌ والنبيّ والكعبة وكالخلق والامانة او هو يهوديّ ونصرانيّ بانْ ضنّ او شحّ وحلف بلا تبيّن صحّ وليستغفرِ الله وان قصد بكالعزّى التعظيم فكفرٌ ولغوٌ على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يُفِد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله ان قصد كإلّا أن يشاء الله او يريدَ او يقضيَ على الاظهر وأفاد بكإلّا في الجميع ان اتّصل لا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرّا بحركة لسانه الا أن يعزل في يمينه اوّلا كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي الحاشاة وفي النذر المُبهَم واليمين والكفّارة والمنعقدة على برّ بإن فعلتُ ولا فعلتُ او حنثٍ بلأفعلنّ او ان لم أفعل ان لم يؤجّل إطعامُ عشرة مساكين لكلّ مُدٌّ ونُدب بغير المدينة زيادةُ ثُلثه او نصفه او رطلان خبزًا بأدم كشبعهم او كسوتهم الرجُل ثوب والمرأةُ درعٌ وخمار ولو غيرَ وسط اهله والرضيعُ كالكبير فيهما او عتقُ رقبة كالظهار ثم صومُ ثلاثة ايّام ولا تُجزئ ملفّقةً ومكّيٌّ لمسكين ونافضٌ كعشرين لكلّ نصفٌ لا ان يكمّل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بيّن بالفورية وجاز لثانيه ان اخرج ولا كُرِه وان كيمين

وظهارٍ واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يُكفّر ببرّ وفي عليّ
اشدّ ما أخذ احد على احد بتّ من يملكه وعتقهُ وصدقهُ بثلثه
ومشيٌ لحجّ وكفّارةٌ وزيدَ في الايمان تلزمني صومُ سنة ان اعتبدَ
حلفٌ به وفي لزوم شهري ظهار تردُّد وتحرُمُ الحلال في غير
الزوجة والأمةِ لغوٌ وتكرّرت ان قصد تكرُّر الحنث او كان العُرفُ
كعدم ترك الوتر او نوى كفّارات او قال لا ولا او حلفَ أن لا
يحنث او بالقرآن والمحفِ والكتاب او دلّ لفظه بجمع او بكُلّا ومعها
لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقرآنِ والتوراةِ والانجيلِ
ولا كلّمه غدًا او بعده ثم غدا وخصّصت نيّةُ الحالف وفيّدت ان
نافت وساوت في الله وغيرها كحلاق ككونها معه في لا يتزوّجُ
حياتها كانْ خالفت ظاهر لفظه كسمنٍ صأن في لا آكلُ سمنا او
لَأكلّمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربُه الا لمرافعة وبيّنةٍ او إقرارٍ
في طلاق وعتقٍ فقط او استُحلف مطلقا في وثيقةِ حقّ لا إرادةِ
مينة وكذبٍ في طالق وحُرٌّ او حرام وان بفتوى ثم بساطُ يمينه ثم
عُرفٌ فوْليّ ثم مَقصدٌ لغويّ ثم شرعيّ وحنث ان لم تكن له نيّة ولا
بساطٌ بقوت ما حلف عليه ولو لمانعٍ شرعيّ او سرفةٍ لا بكمونٍ
حمام في ليمينه وبعزمه على ضدّه وبالنسيان ان اطلق وبالبعض
عكسُ البرّ وبسويق او لبنٍ في لا آكلُ لا ماء ولا تمرٍ في لا أتعشّى
وفواقٍ لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلّف لا
أقلّ وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركبُ ولا ألبسُ لا في كدخول
وبدابّة عبده في دابّته وبجمع الاسواط في لأضربنّه كذا وبلحم
الحوت

الحوت وبيضه وعسل الرُطب في مطلقها وبكعك خشكنان
وهريسة وأطريه في خبز لا عكسه وبطأن ومعز وديكة ودجاجة
في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكحلّ ضبخ وباسترخاء لها في لا فبّلتُك او
فبّلتني وبقرار غريمه في لا أفارقك او فارقتني لا يحقّ ولو لم يقرّ
وان أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبقرع في لا آكُل من كهذا
القلع او هذا القلع لا القلعَ وقلعًا لا بنبيذ زبيب ومرفق لحم او
شحمه وخبز فمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطةُ ان نوى المنّ لا
لرداءة كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت وداري جاره او بيت
شعر لحبس أكره عليه بحقّ لا يسجد ودخوله عليه مبّتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينوِ الجامعة وبتكفينه في لا
نفعه حياته وبأكلٍ من تركته قبل قسمها في لا أكلتُ طعامه ان
اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ في لا كلّمه ولم
يُنوَّ في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم
يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا إذن ولا بسلامه
عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا انّه غيره او في جماعة الا أن
يحاشيه ويفتح عليه وبلا علمٍ إذنه في لا تخرجي الا بإذني وبعدم
علمه في لأُعلِمَنّه وان برسول وهل الا أن يعلم انّه علم تاويلان او
علم والٍ ثانٍ في حلفه لأوّل في نظروه رهون في لا ثوبَ لي
وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن

هبة وبقاء ولو لبلا ٍ لا سكنتُ لا ٍ لأنتقلنّ ولا تخزن وانتقل
ٍ لا أساكنه عمّا كانا او ضرّا جارا ولو جيرا بهذه الدار
وبالزيارة ان فضّ النحيّ لا لدخول عيال ان لم يُكثرها نهارا
وتبتْ بلا مرض وساقر القصر ٍ لأسافرنّ ومكّث نصف شهر
ونُدب كماله كأنتقلنّ ولو بإبقاء رحله لا بكمساره وهل ان نوى
عدم عوده له ترجّح وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الأجل وببيعٍ
فاسد فات قبله ان لم يَفِ كأنْ لم يَفت على المختار وبهبته له او
دفعٍ فريب عنه وان من ماله او شهادةٍ بيّنة بالقضاء الا بدفعه ثم
اخذهِ لا ان جُنّ ودفع الحاكمُ وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء
ٍ غد ٍ لأقضينّ غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله
بخلافِ لآكلنّه ولا ان باعه به عرْضا وبرّ ان غاب بقضاء وكيلِ
تفاضٍ او مفوّضٍ وهل ثم وكيلُ ضيعة او ان عُدم الحاكمُ وعليه
الاكثر تاويلان وبرئ ٍ الحاكم ان لم يخفّف جوره والا برّ بجماعة
المسلمين يُشهدهم وله يوم وليلة ٍ راس الشهر او عند راسه او
اذا استهلّ وإلى رمضان او لاستهلاله شعبانُ ويجعل ثوب قباء او
عمامةً ٍ لا ألبسُه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه
وبدخوله من باب غُيّر ٍ لا أدخُله ان لم يكن ضيقه وبقيام على
ظهرٍ ويمكثُ ٍ لا أدخلُ بيتاً لفلان وبأكل من ولا وقع له
محاوٍ عليه وان لم يعلم إن كانت نفقتُه عليه وبالكلام أبدا ٍ
لا أكلّمه الايّامَ او الشهورَ وثلاثةً ٍ كايّام وهل كذلك ٍ لأهجرنّه
او شهرٌ فولان وسنةٌ ٍ حينٍ وزمنٍ وعصرٍ ودهرٍ وما يُبسّ او
بغير

بغير نسائه في لأنه وجنّ وبضمان الوجه في لا أتكفّل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما ظننته فاله لغيري لخبير في ليسرّنه وبأدهبي الآن إنزلا كلّمني حتى تبعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا اكلّمك حتى تبدأني وبالإفالة في لانتماء من حقّه شيئا ان لم يبن لا ان أخّر الثمن على المختار ولا ان دفع مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا خرجتِ الا بإذني لا ان أذن لأمر فزالت بلا علم وبعوده لها بعد بملا آخر في لا أسكنُ هذه الدار او دارَ فلان هذه ان لم ينوِ ما دامت له لا دارَ فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمر به وفي لابتاع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حينَ البيع انا حلفتُ فقال هو لي ثم صحّ أنّه ابتاع له ولزم البيع واجزأ تأخيرُ الوارث في لا أن تؤخّريني لا في دخول دار وتأخيرُ وصيّ بالنظر ولا ديْنَ وتاخيرُ غريم ان أحاط وأبرأ وفي به في لأنها فوقها حائضا وفي لتأكلنّها فخضختها هرّة فشقّ جوفها وأكلت او بعد فسادها فولدان إلّا ان تتوانى وفيها الحنث بأحدها في لا كسوتُها ونيّته الجمع واستشكل،

فصل النذر التزام مسلم مكلّف ولو عضباً وان قال لا أن يبدو لي او أرى خيرا منه بخلافي ان شاء فلان فبمشيئته وانّما يلزم به ما نُجب كلله عليّ او عليّ تحيّة ونُجب المطلق وكُره المكرّر وفي كره المعلّق تردُّد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير

وصيامٌ بثغر وثلثه حينَ يمينه الا أن ينفصل بها بقي بما لي في
كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحلّ خيفَ وأنفق عليه من غيره
الا لتصدّق به على معيّن فالجميعُ وكرّران اخرج والا فغولان وما
سمّى وان معيّنا أتى على الجميع وبعتُ فرس وسلاحٍ لمحلّه وان لم
يصل بيعَ وعُوّض كهدي ولو معيبا على الاصحّ وله فيه اذا بيعَ
الإبدالُ بالافضل وان كان كثوب بيعَ وكُفّ بعثه وأهدى به وهل
اخلق هل يقوّمه اوّلا او لا نَدْبا او التفويتُ ان كان بيمين تاويلانِ
فان عجز عوّض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يُصرف فيها ان احتاجت
والا تُصدّق به واعظم مالٍ أن يشرك معهم غيرهم لانّه ولايه منه
عليه الصلاة والسلام والمشيُ لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من
بها واتى بعُمرة كمكّة او البيت او جُزئه لا غيرُ ان لم ينوِ نسكا من
حيث نوى والا حلّق او مثله ان حنث به وتعيّن محلّ اعتبد وركب
في المنهل وحاجة كمريض فرسى اعتيدت وحرِ اضطرّ له لا
اعتيد على الارجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى ان ركب
كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضةِ نحو المصريّ فابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعيّن والا فله المخالفة ان ضنّ اوّلا القدرةَ والا
مشى مفورَه وركب واهدى فقط كانْ فلّ ولو فادرا كالإفاضة
فقط وكعامٍ عُيّن وليفضه او لم يقدر وكإمامٍ يفتي وكانْ فرّقه ولو بلا
عذرٍ في لزوم الجميع بمشي عُقبة وركوبِ أخرى تاويلان والهدي
واجب الا فيمن شهد المناسك فندبٌ ولو مشى الجميعَ ولو افسد أتمّه
ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عُمرة وركب في
قضائه

فضائه وان حجّ ناويا نذْرَه وفرضَه مُفرِدًا او قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجّا ناويلان وعلى الصورة جعله في عُمرة ثم حجّ من مكّة على الفور وعجّل الإحرامَ في أنا مُحرِم او أُحرِم ان فيّد بيوم كذا كالعُمرة مطلقا ان لم يعدم كحائضة لا الحجّ والمشي فلأشهر ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كلّ ما أكتسبه او هدي لغير مكّة او مالِ غير ان لم يُرِدْ ان ملكه او عليّ نحرُ فلان ولو فيما ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقامَ ابراهيم والاحبُّ حينئذٍ كنذر الهدي بدنةٌ ثم بقرةٌ كنذر الحفاء او حجّ فلان ان نوى التعب والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّة ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف لا القريب جدًّا فقولان تحملهما ومشيٌ للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجديْهما او يسمّهما فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينةُ افضل ثم مكّةُ ،

باب

الجهاد في أهمّ جهة كلّ سنة وان خاف مُحاربا كزيارة الكعبة فرضُ كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حُرّ مكلّفٍ قادرٍ كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والقرء عن المسلمين والقضاء والشهادةِ والإمامةِ والأمرِ بالمعروف والنهيِ المهمّة وردّ السلام وتجهيز الميّت وفيّ الأسير وتتعيّن بهجْء العدوّ وان على امرأة وعلى قربهم ان عجزوا وبتعيين

الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن
محتاج له وورق وبين حلّ كوالدين في فرض كفاية بحر او حضر لا
جج والكافر كغيره في غنيه ودعوا للإسلام ثم جزية بمحلّ يؤمن
ولا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبيّ والمعتوه كشيخ
فانٍ وزمنٍ واعمى وراهبٍ منعزل بدير او صومعة بلا رأي وشرط
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حبسوا
ففيمتهم والراهبُ والراهبةُ حُرّانِ بقطع ماء وآلةٍ وبنار ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق
وتغريق مع ذرّيّة وان تترّسوا بذرّيّة تُركوا الا لخوف ومسلم لم
يقصد الترس ان لم يُخف على اكثر المسلمين وحرم نبلٌ سُمّ واستعانةٌ
بمشرك الا لخدمة وإرسالُ محكم لهم وسفرٌ به لأرضهم كمرأة الا
في جيش أمن وفرارٌ ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر
ألفا الا تحرّفًا او تحيّزا ان خيف والمثلةُ وحملُ راس لبلد او والٍ
وخيانةُ أسيرٍ ائتُمن طائعا ولو على نفسه والغلولُ وأدّب ان ظهر
عليه وجاز أخذُ محتاج نعلاً وحزاما وإبرةً وطعاما وإن نعما وعلفا
كثوب وسلاحٍ ودابّةٍ ليُرَدّ وردّ الفضل ان كثر فإن تعذّر تُصُدّق
به ومضت المبادلة بينهم وبلجوج إقامةُ الحدّ وتخييرٌ وقطعُ نخل
وحرقٌ ان أنكأ او لم تُرجَ والظاهرُ أنّه مندوب كعكسه ووطء أسيرٍ
زوجةً او أمةً سُبيتا وذبحُ حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل
ان كثرت ولم يُقصد عسلُها روايتان وحُرق ان اكلوا الميتة كمتاع
عُجز عن حمله وجعلُ الحيوان وجعلٌ من قاعد لمن يخرج عنه ان
كانا

كانا بديوان ورفع صوت مُرابط بالتكبير وكُره التطريب وقتل عين
وان أمّن والمسلمُ كالذمّي وقبولُ الإمام هدنتهم وهي له ان كانت
من بعض لكفرابة وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده
وقتالُ روم وتُرك واحتجاجٌ عليهم بقرآن وبعثُ كتاب فيه كالآية
وإقدامُ الرجُل على كثير ان لم يكن ليُظهر شجاعة على الاظهر
وانتقالٌ من موت لآخر ووجب ان رجا حياةً او طولها كالنظر في
الاسرى بقتل او منّ او فداء او جزية او استرقاقٍ ولا يمنعه حلٌّ
بسلم ورُقّ ان حلت به بكُفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان
الإمام مطلقا كالمُبارز مع قِرنه وان أعين بإذنه قُتل معه ومن
خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قِرنه الإعانة وأجبروا على
حُكم من نزلوا على حُكمه ان كان عدلا وعرّف المصلحة ولا نظر
الإمام كتأمين غيره إقليماً والا فهل يجوز وعليه الاكثرُ او بعضي
من مؤمن مميّز ولو صغيرا او رقّا او امرأةً او خارجا على الإمام لا
ذمّيّا او خائفا منهم تاويلان وسقط القتلُ ولو بعد الفتح بلفظ او
إشارة مُفهمة ان لم يضرّ وان ظنّه حربيٌّ فجاء او نهى الناسَ عنه
فعصوا او نسوا او جهلوا او جُهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي او رُدّ
لمحلّه وان أخذ مُقبلا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمان او بأرضنا
وقال ظننتُ أنّكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رُدّ لمأمنه وان
قامت قرينة فعليها وان رُدّ بريح فعلى أمانه حتّى يصل وان مات
عندنا فماله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
وقاتله ان أسر ثم قُتل والا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل

وان قُتل في معركة او في فولان وكُم لغير المالك اشترا سلعه
وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سُرق ثم عِيدَ به على الاظهر
لا أحرار مسلمون فدموا بهم وملك بإسلامه غير الحُرّ المسلم وفُدين
أمّ الولد وعتق المدبَّر من ثلث سيّده ومُعتَقُ لأجلٍ بعده ولا
يُتّبعون بشيء ولا خيار للوارث وحُدَّ زانٍ وسارقٌ ان حِيز المغنم
ووُقفت الارضُ كمصر والشام والعِراقِ وخُمّس غيرها ان أُوجف عليه
فخراجها والخُمُس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح
ويُدئ بمن فيهم المالُ ونُفل للاحوج الاكثرُ ونقّل منه السلب
لمصلحة ولم يجز ان لم ينفضِ القتال من قتل قتيلا قبله السلب
ومضى ان لم يُبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلبُ اعتيد لا سوارُ
وصليبٌ وعينٌ ودابّةٌ وان لم يسمع او تعمّد ان لم يقُل قتيلا والا
فالاوّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقُل مِنْكُم او
خصّ نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه
وقسم الاربعة لحُرّ مسلم عاقلٍ بالغٍ حاضرٍ كتاجر وأجيرٍ ان قاتلا او
خرجا بنيّة غزو لا ضجّ ولو قاتلوا الا الصبيّ فبقيه ان أُجيز
وقاتل خلافٌ ولا يُرضخ لهم كميّت قبل اللقاء وأعمى وأعرجَ وأشلَّ
ومتخلّفٍ لحاجة ان لم تتعلّق بالجيش وضالٍّ ببلدنا وان برح خلافٍ
بلدهِ ومريضٍ شهد كفرس رهيص او مرض بعد أن اشرى على
الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلاً فارسه وان بسفينة او برْذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكرّ والفرّ ومريضٍ رُجي ومحبَّسٍ
ومغصوبٍ من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربّه لا أُجنبيّ او
كبيرٍ

كبيرٍ لا يُنتفع به وبغلٍ وبعيرٍ وثانٍ والمشترَكُ للمُقاتل وفرع أجد شريكه والمستندُ للجيش كهو والا فله كمتلصّص وخمّس مسلمٌ ولو عبدا على الاصحّ لا ذمّيٌّ ومن عمل سهما او سهما والشأنُ القسْم ببلدهِ وهل يبيع لبقسم فولان وأفرد كلُّ صنف ان أمكن على الارجح وأخذ معيّنٌ وان ذمّيًا ما عُرِف له فبله مجّانا وحلف أنّه ملْكه وجُعل له ان كان خيرا والا بِيعَ له ولم يمضِ قسمه الا لتأوّل على الاحسن الا ان لم يتعيّن بخلاف اللقطة ويبعث خدمةُ مُعتَق لأجل ومدبَّرٍ وكتابة لا أمّ ولد وله بعده أخذُه بثمنه وبالاوّل ان تعدّد وأجبر في امّ الولد على الثمن واتُّبع به ان أعدم الا أن تموت هي او سيّدُها وله فداء مُعتَق لأجل ومدبَّرٍ بخالهما وتركهما مسلما بخدمتهما وان مات سيّد المدبَّر قبل الاستيفاء حُرّ ان حمله الثلث واتُّبع بما بقي كمسلم او ذمّيٍّ فسما ولم يُعذرا في سكوتهما بأمر وان حمل بعضَه رُقّ بافيه ولا خيار للوارث بخلاف الجنايةِ وان أدّى المكاتَبُ ثمنَه فعلى حاله والا ففِنٌّ أسلم او فُدي وعلى الآخِذ ان علِم بملك معيّن ترك تصرُّف لبخيّه وان تصرّف مضى كالمشتري من حربيّ باستيلاد ان لم ياخذه على ردّه لربّه والا ففولان وفي المؤجّل تردُّد ومسلم او ذمّيٍّ أخذُ ما وهبوه بدارهم مجّانا وبعوض به ان لم يُبع فيمضي ومالكه الثمنُ او الزائدُ والاحسن في المبدّي من لصّ اخذُه بالفداء وان أسلم لمعاوضٍ مدبَّر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يُتبع ان عتق بالثمن او بما بقي فولان وعبدُ الحربيّ يُسلِم حُرّ إن قرّ او بقي حتّى عُتم لا ان خرج بعد إسلام سيّده او بجزيه

إسلامه وهدم البيع النكاح الا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله في مطلقا لا ولد صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة في او ان قالوا تاويلان وولد الأمة مالكها ،

فصل عفو الجزية إذن الامام لكافر حتّ سباؤه مكلّفي حُرّ قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكّة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنويّ اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونفى الصغير بوسعه ولا يُزاد وللصلحيّ ما شُرط وان اطلق فكالاوّل الظاهر ان بذل الاوّل حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالاسلام كأرزاق المسلمين وإضافة الجتار ثلاثا للطعام والعنويّ حرّ وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح ان أجلت فلهم أرضهم والوصيّة بمالهم وورثوها وان وُرّقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيّتهم في الثلث وان وُرّقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنويّ إحداث كنيسة ان شرط والا فلا كهدم المنهدم وللصلحيّ الإحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الإسلام الا لمصلحة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادّة الطريق وألزم بلبس يميزه وغيّر لترخ الزنّار وظهور السدر ومعاقده وبسط لسانه وأريق الخمر وكسّر النافوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتهمّ على الاحكام وغصب حُرّ مسلمة وغيرها وتطلّع على عورات المسلمين وسبّ نبيّ بما لم يكفر به قالوا كلبس بنبيّ او لم يُرسل او لم يُنزل عليه قرآن او تفوّله او عيسى خلق مجّانا او مسكينٌ

مسكينٌ محمّد يُخبركم أنّه بالجنّة ما لَه لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقُتل ان لم يُسلم وان خرج لدار الحرب وأُخذ استُرِقّ ان لم يقتل ولا فلا كمحاربته وان ارتدّ جاعه وحاربوا فكالمرتدّين وللإمام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بفاء مسلم وان نال الا نحوى ولا حدّ ونُدب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وان برمّ رهائن ولو اسلموا كهن اسلم وان رسولا ان كان ذكرًا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثليّ وقيمة غيره على المليّ والمُعدِم ان لم يفصد صدقةً ولم يمكن الخلاصُ بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا أن يأمره به ويلتزمه وفُدّم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا فدرع والفولُ للأسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقابلةِ وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلةِ الحرب قولان ،

باب

المسابقة يُجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهمِ ان حُدّ بيعه وعُيّن المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خرق او غيرِه وأخرجه متبرّع او احدهما فإن سبق غيرُه أخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابقُ ولو بمحلّل يمكن سبقه ولا يُشترط تعيينُ السهم والوترِ وله ما شاء ولا معرفةُ الجري والراكبِ ولم يُحمل صبيّ ولا استواء الجُعل او موضع الإصابة او

تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر او للقوس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او حزّ القوس وجاز فيما عداه مجّانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحبّ ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العفد كالإجارة ،

باب

خُصّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجّد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وخلاف مرغوبته وإجابة المصلّي والمشاورة وفضاء دين المبّين المُعسر واتباع جنازته ومصابرة العدوّ الكثير وتغيير المُنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم او متّكئا وإمساك كارهته وتبدّل ازواجه ونكاح الكتابيّة والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمنّ ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين مُحاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكّة بلا إحرام وبقتال وصفيّ المغنم والخُمس ويُزوّج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدٍ على اربع وبلا مهر وولّيّ وشهودٍ وبإحرام وبلا قسْم وتحكّم لنفسه وولده وتحمي له ولا يُورّث ،

باب

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاحُ بكْر ونظرُ وجهها وكفّيْها بقصد بعلْم

بعلمٍ وحَلَّ لها حتّى نظر الفرج كالملْ وتمتّعٌ بغير دُبر وخُصبةٌ
خِصبة وعفو وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الوليّ بعقده وفُسخ ان دخل بلا هو ولا حدّ ان فشا
ولو علم وحرم خِطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يفدّر صداق وفُسخ
ان لم يبن وصريح خِطبة معتدّة ومواعدتها كوليّها كمستبرأة
من زنى وتأبّد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدّماته
فيها او بملْ كعكسه لا بعقد او بزنى او بملْ عن ملْ او مبتوتةٍ
قبل زوج كالمحرّم وجاز تعريضٌ كخطبٍ راغبٌ والإهداء وتعويضُ
الوليّ العفوَ لفاضل وذكرُ المساوي وكمٍ عدة من احدهما وتزويجُ
زانية او مصرٍّ لها بعدها وندب فراقها وعرضُ راكنة لغير عليه
وركنه وليّ وصداقٌ ومحلٌّ وصيغةٌ بأنكحتُ وزوّجتُ وبصداق
وهبتُ وهل كلّ لفظ يقتضي البقاء مدّةَ الحياة كبِعْتُ تردّد وكقبلتُ
وزوّجني فيفعل ولزم وان لم يرضَ وجبَر المالكُ أمةً وعبْدا بلا
إضرار لا عكسه ولا مالكُ بعضٍ وله الولايةُ والردُّ والخيارُ ولا
أُنثى بشائبة ومكاتب كخلافي مدبّر ومُعتَقٍ لأجل ان لم يرضَ
السيّد ويفرق الأجل ثم أبٌ وجبَر المجنونة والبكرَ ولو عانسا الا
الخصيّ على الاصحّ والثيّبَ ان صغُرن او بعارض او بحرام وهل
ان لم تكرّر الزنى تاويلان لا بفاسد وان سفيهةً وبكْرا رُشّدت
او اقامت ببيتها سنةً وانكرت وجبَر وصيّ أمها أبٌ به او عيّن
الزوجَ ولا فخلافي وهو في الثيّب وليّ وصحّ ان مِتُّ فقد زوّجتُ
ابنتي بعرض وهل ان قيل بفرق موته تاويلان ثم لا جبْرَ فالبالغُ

لا يتيمةً خيبى فسادُها وبلغت عشرا وشُوورَ القاضي والّا حجّ ان
دخَل وطال وفُدّم ابنٌ فابنه فأبٌ فأخٌ فابنه فجدٌّ فعمٌّ فابنه وفُدّم
الشقيق على الاحجّ والمختارِ فمولى ثم هل الاسبقُ وبه فُسّرت او لا
وصُحّح فكاقِلٌ وهل ان كمل عشرا او اربعا او ما يُشعِر تردُّد
وظاهرُها شرطُ الدناءة فحاكمٌ فولايةُ عامّة مسلم وحجّ بها في دنيّة
مع خاصٍّ لم يُجِر كشريفة إن دخَل وطال وان فرّ فالأقرب او
الحاكمِ ان غاب الربُّ وفي تحتُّمه ان طال قبله تاويلان وبأبعد مع
اقرب ان لم يُجِر ولم يُجز كأحد المعتقيْن ورضَى البكْر صمتٌ
كتبويضها ونُدب إعلامُها به ولا يُقبل دعوى جهلِها في تاويل
الاكثر وان منعت او فرت لم تُزوَّج لا ان حكمت او بكت والثيّبُ
تُعرِب كبكرٍ رُشِدت او عُضلت او زُوّجت بعرضٍ او برقٍّ او عيبٍ
او يتيمةٍ او أُفتِيَت عليها وحجّ ان فرّ رضاها بالبلد ولم يُفرّ به
حالَ العقد وان اجاز مُجبِرٌ في ابنٍ وأخٍ وجدٍّ فوّض له أمورَه بمبيّنة
جاز وهل ان فرّ تاويلان وفُسخ تزويج حاكم او غيرِه ابنتَه في
كعشرٍ وزوّج الحاكمُ في كافرٍ يفيقةَ وطُهّر من مصٍ وتُؤوّلت ايضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاثَ وان أسر او فُقد فالأبعدُ كذي
رقٍّ وصغرٍ وعتهٍ وأنوثةٍ لا فسقٍ وسلَب الكمالَ ووكّلت مالكةٌ
ووصيّةٌ ومُعتِقةٌ وان اجنبيًا كعبد أوصَى ومكاتَبٍ في أمة طلَب
فضْلا وان كره سيّده ومنَع إحرام من احد الثلاثة كالكفر لمسلمة
وعكسه الا لأمة ومُعتَقة من غير نساء الجزية وزوّج الكافرُ لمسلم
وان عقد مسلم لكافر ثم وقف السفيهُ هو الرأي بإذن وليّه وحجّ
توكيلُ

توكيلُ زوج الجميعَ لا وليّ الا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها
اولى فيأمرها الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أبٌ بكْرا برِدّ متكرّر حتّى
يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعد لا
العكس ولابن عمّ ونحوه ان عيّن تزويجها من نفسه بتزوّجتُ
بكذا وترضى وتولّى الطرفيْن وان انكرت العقد صُدّق الوكيل ان
ادّعاه الزوجُ وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد او الزوج نفّذ
الحاكمُ وان أذنت لوليّيْن معقدا فللاوّل ان لم يتلوّه الثاني بلا علم
ولو تأخّر تفويضه ان لم تكن في عِدّةٍ وفاة ولو تقدّم العقد على
الأظهر وفُسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبيّنة بعلمه انّه ثانٍ
لا ان أقرّ او جُهل الزمان وان ماتت وجُهل الأحقّ فهي لإرث
فولان وعلى الإرث فالصداقُ ولا فزائده وان مات الرجلان فلا
إرثَ ولا صداقَ وأعدليّةُ متنافضتيْن مُلغاةٌ ولو صدّقتها المرأة
وفُسخ موصى وان بكتمٍ شهود من امرأة او بمنزل او ايّامٍ ان لم
يدخل ويخلُ وعُوفيا والشهودُ وقبل الدخول وجوبا على ألّا
تأذيه الا نهارا او بحضار لأحدهما او غيرٍ او على إن لم يأتِ بالصداق
كذا فلا نكاحَ وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط ينافض
كأن لا يقسم لها او يُؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل او
ان مضى شهر فأنا أتزوّجها وهو طلاق ان اختلى فيه كصوم
وشغارٍ والتحريمُ بعقده ووطئه وفيه الإرث لا نكاح المريض
وإنكاح العبد والمرأة لا ان اتّفق على فساده فلا طلاقَ ولا إرث
كخامسة وحرّم وطؤه فقط وما فُسخ بعده فالمسمّى والا فصداقُ

المثل وسقط بالبيع قبله لا نكاح الدرهمين فنصفهما كخلافه
وتعاضُ المتلذَّذ بها ولوليّ صغير بيع عفوه قبل مهر ولا عِدّة
وان زُوّج بشروط او أُجيزت وبلغ وكره قبله التطليق وفي نصف
الصداق فولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العفو وهو كبير وللسيّد
ردّ نكاح عبده بطلقة فقط فإنه ان لم يبعْه الا أن يُردّ به او
يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتُّبع عبد ومكاتب بما بقي وان لم
يغرّا ان لم يُبطله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قرُب ولم يُردِ
البيع او يشأ في قصده ولوليّ سفيه بيعُ عفوه ولو مات وتعيّن
موته ومكاتب ومأذونٍ تسرّ وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسبٍ لا لعرسٍ كالمهر ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبَر
أبٌ ووصيّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصدافهم ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بَعْدُ ولو شُرط
ضدُّه والا فعليهم الا لشرط وان تضارحه رشيد وأبٌ فبيع ولا مهرَ
وهل ان حلفا والا لزم الناكل تمامُه وحلف رشيد واجنبيّ وامرأة
أنكروا الرضى والأمَ حضورا ان لم يُنكروا بمجرّد علمهم وان طال
كثيرا لزم ورجع لأبٍ وفي قدر زوّج غيرَه وضامن لابنه النصفُ
بالطلاق والجميعُ بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح
بالحالة او يكونَ بعد العفو ولها الامتناع ان تعذّر أخذُه حتى
يُقدّر وتأخذَ الحالّ وله النهوض وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث
لا زوج ابنته والكفاءة الدينُ والمال ولها ولوليّ تركُها وليس
لوليّ رَضِيَ فطلّق امتناعٌ بلا حادث وللأمّ التكلّم في تزويج الأب

المؤسِرةَ المرغوبَ فيها من فقيرٍ ورُوِيَت بالنصبِ ابنُ القاسمِ لا لضررٍ بيّنٍ وهل وِفاقٌ تاويلان والمولى وغيرُ الشريفِ والأفلُّ جاهَا كُفوٌ وفي العبدِ تاويلان وحرُم اصوله وفصوله ولو خُلقت من مائه وزوجتُها وفصولُ اوّلِ اصولِه واوّلُ فصلٍ من كلّ أصلٍ واصولُ زوجته وبناتُه وان بعد موتها ولو بنفي فصولها كالملْك وحرّم العقدُ وان فسد ان لم يُجمع عليه ولا فوطُؤه ان درا الحدّ وفي الزنى خلافٌ وان حاول تلذُّذا بزوجته فالتذّ بأبنتها فتأدُّب وان قال أنكحتُها او وطئتُ أمه عند فصد الابن ذلك وأنكر نُدب التنزّه وفي وجوبه ان قبّا تاويلان وجمعُ خمسٍ وللعبد الرابعةُ او اثنتين لو قُدّرن ايه ذكرًا حرُم كوطئها بالملْك وفُسخ نكاح ثانيةٍ صدّقت ولا حلّ للهم بلا طلاقٍ كأمّ وابنتِها بعقدٍ وتأبّد تحريمها ان دخل ولا إرثَ وان تزنّبتا وان لم يدخل بواحدةٍ حلّت الأمُّ وان لم تُعلم السابقة فالإرثُ ولكلّ نصفُ صداقها كأنْ لم تُعلم الخامسةُ وحلّت الأخت ببينونة السابقة او زوالِ ملْك بعتقٍ وان لأجل او كتابةٍ او إنكاحٍ تحِلُّ المبتوتة او أسرٍ او إباقِ إياس او بيعٍ دلّس فيه لا فاسخٍ لم يفُتْ وحيضٍ وعِدّةِ شبهةٍ وردّةٍ وإحرامٍ وظهارٍ واستبراءٍ وخيارٍ وعُهدةِ ثلاثٍ وإخدامِ سنةٍ وهبةٍ لمن يعتصرها منه وان ببيع خلافٍ صدقةٍ عليه ان حِيزت وإخدامِ سنينَ ووُفّى ان وطئها ليحرّم فان ابقى الثانية استبرأها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذُّذه بأختها بملْك فكالاوّل والمبتوتةُ حتّى يُولج بالغٌ قدْرَ الحشفة بلا منعٍ ولا

نكح فيه بانتشار في نكاح لازم وعلى خلوة وزوجة فقط ولو خصيًا كتزويج غير مُشبهة ليمين لا بعاسد ان لم يثبت بعده بوطيء ثانٍ وفي الاوّل تردّد كمحلّل وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب ونيّة المطلّق ونيّتها لغوٌ وقبل دعوى ضاربه التزويج كحاضنة أمنت ان بعد وفي غيرها فولان وملكه او لولده وقبح وان طأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان ردّ سيّدٌ شراء من لم يأذن لها او فصد بالبيع القبيح كهبتها لعبد ليتزعها فأخذ منه جبرُ العبد على الهبة وملك أبٌ جارية ابنه بتلذّذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مُولدها ولعبد تزوّج ابنة سيّده بثقل وملك غيره كحرّ لا يُولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوّج به حُرّةً غيرَ مغاليه ولو كتابيّةً او تحته حُرّةٌ ولعبد بلا شرط ومكاتب وعدمين نكحُ شعر السيّده كحصيٍّ وغيرٍ لزوج ورُوي جوازه وان لم يكن لها وخُيّرت الحُرّة مع الحُرّ في نفسها بطلقه بائنة كتزويج أمة عليها او ثانيةٍ او عليها بواحدة فألبت اكثر ولا تُبوّأ أمة بلا شرط او عرفٍ وللسيّد السفرُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها الا رُبعَ دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لقتالٍ وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاوّل لم تُبوّأ او جهّزها من عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسقوط تصرّف البائع والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه وصداقها وهل ولو ببيع سلطان

سلطان نفلس اوْ لا ولاكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعده كمالها وبطل في الأمة ان جعلها مع حُرّة فقط بخلاف
الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل ان أذنت وسيّدها كالحُرّة
اذا أذنت والكافرة الا الحُرّة الكتابيّة بكره وتأكّد بدار الحرب
ولو يهوديّة تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملّة وفُرّق عليها ان
اسلم وأبى بعضهم فاسدةٌ وعلى الأمة والمجوسيّة ان عتقت وأسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل ان عُجل او مطلقا تاويلان ولا نفقة
او اسلمت ثم اسلم في عدّتها ولو طلّقها ولا نفقة على المختار
والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او أسلما الا المحرم وقبل
انقضاء العدّة والأجل وتمادَيا له ولو طلّقها ثلاثا وعقد ان
أبانها بلا محلّل وصُحّح لإسلام أحدهما بلا طلاق لا لردّته
فبائنةٌ ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لمميّ طلّقها
وتراضيا البتا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالعراق مجمَلا
او لا تاويلان ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاط ان قُبض
ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم
اربعا وان أواخرَ واحدى أختيْن مطلقا وأمّا وابنتها لم يمسّهما
وان مسّهما حرُمتا واحداهما تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من
فارقها واختار بطلاق او ظهارٍ او إيلاء او وطء والغيْبة إن صحّ
نكاحها او ظهر أنّهنّ أخوات ما لم يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ
ان لم يدخل به كاختياره واحدةً من اربع رضيعات تزوّجهنّ
وأرضعتهنّ امرأة وعليه اربعُ صُدقات ان مات ولم يختَرْ ولا إرثَ

ان تخلّى اربعُ كتابيّات عن الاسلام او التبست المطلّقة من مسلمة وكتابيّةٍ لا ان طلّق احدى زوجتيه وجُهلت ودخل باحداهما ولم تنقضِ العدّة فللمدخول بها الصداقُ وثلاثةُ ارباع الميراث ولغيرها رُبعه وثلاثةُ ارباع الصداق وهل يمنع مرضُ احدهما الخوفُ وان اذِن الوارث او ان لم تحتجْ خلافٌ وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثلثه الأقلّ منه ومن صداق المثل ويُجّل بالبيع لا أن يحجّ المريضُ منهما ومُنع نكاحه النصرانيّةَ والأمةَ على الأحجّ والمختارُ خلافُه ،

فصل الخيار ان لم يسبق العلمُ او لم يرضَ او يتلفّظْ وحلف على نفيه ببرص وعفْيطةٍ وجُذامٍ لا جُذام الأب وبخصائه وجبّه وعُنّته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعَفَلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الردّ بالجذام البيّن والبرصِ المُضرّ الحادثيْن بعده لا بكإعتراض وبجنونهما وان مجّ في الشهر قبل الدخول وبعده وأُجّل فيه وفي برص وجذامٍ رُجي بُرؤُها سنةً وبغيرها ان شرط السلامةَ ولو بوصف الوليّ عند الخطبة وفي الردّ ان شرط الصحّةَ تردُّد لا بخلف الثدْي كالقرع والسوادِ من بياض وثقبِ الفم والثيوبة الا أن يقول عذراء وفي بكر تردُّد ولا تزويج الحرّ الأمةَ والحرّةُ العبدَ بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانيّة ، أن يغرّا وأُجّل المعترض سنةً بعد الصحّة من يوم الحكْم وان مرض والعبدُ نصفها والظاهرُ لا نفقةَ لها فيها وصُدّق ان ادّعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت والا فعين وان لم يدّعِه طلّقها

طلّقها ولا فعل يطلّق الحاكمُ او يأمرها به ثم تحكُم به فولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنّين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان فُضّ بكرَه فيها قولان وأُجّلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تُجبر عليه ان كان خِلقةً وجُسّ على ثوب مُنكِر الجبّ ونحوه وصُدّق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجودِه حالَ العقد او بكارتِها وحلفت هي او أبوها ان كانت سقيمةً ولا ينظرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان له قُبلتا وان علِم الأبُ بثيوبتها بلا وطء وكتَم فللزوج الردُّ على الاصحّ ومع الردّ قبل البناء فلا صداق كغرور تحرّيه وبعده فمع عيبه المسمّى ومعها رجَع بجميعه على وليّ لم يغِبْ كأبَن وأخ ولا شيء عليها لا بفيهة الولد وعليه وعليها ان زوّجها بحضورها كاتمَيْن ثم الوليُّ عليها ان أخذه منه لا العكس وعليها في كأبَن العمِ لا رُبعَ دينار فإن علِم فكالقريب وحلّفه ان ادّعى علمَه كإتّهامه على المختار فإن نكل حلَف انّه غَرَّه ورجَع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غارّ غيرِ وليّ تولّى العقدَ لا أن يُخبِر انّه غيرُ وليّ لا ان لم يتولَّه وولدُ المغرور الحُرّ فقط حُرٌّ وعليه الاقلّ من المسمّى وصداق المثل وفيهُ الولد دون ماله يوم الحُكم لا لكجدّه ولا ولاء له وعلى الغرر في أمّ الولد والمدبَّرةِ وسفطت بموته والاقلُّ من قيمته او ديتِه ان قُتل او من غُرّته او ما نقصها ان ألغته كجرحه ولعدمه تُؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد لا فسْطه ووُقفت فيهُ ولد المُكاتبة

فإن أمّت رجعت الى الأب وقبل قول الزوج أنّه غُرّ ولو طلّقها او ماتا ثم اطّلع على مُوجِب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاحُّ منعُ الاجذم من وطء إمائه والعربيّة ردُّ المولى المنتسب لا العربيّ لا القُرشيّة تتزوّجه على انّه قُرشيّ ،

فصل ولمن كمُل عتقُها فراقُ العبد فقط بطلقةٍ بائنة او اثنتين وسقط صداقُها قبل البناء والفراقُ ان قبضه السيّد وكان عدّها وبعده لها كما لو رَضِيَتْ وهي مفوّضة بما فرَضه بعد عتقها لها لا أن يأخذه السيّد او يشترطه وصُدّقت ان لم تمكّنه أنّها ما رضيَت وان بعد سنة لا أن تُسفِكه او تمكّنه ولو جهلت الحكْم لا العتقَ ولها اكثر المسمّى وصداقُ المثل او يُبينَها لا برجعيّ او عتَق قبل الاختيار لا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل علْمها ودخولِها فاتت بدخول الثاني ولها ان أوفبها تأخيرٌ تنقضي فيه ،

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانُه وتلفه واستحقاقُه وتعيبُه او بعضَه كالمبيع وان وقع بفُلّةٍ خلّ فإذا هي خمرٌ مثلُه وجاز بشوْرةٍ وعبدٍ من كإبل او رقيقٍ وصداقِ مثل ولها الوسط حالّا وفي شرط نوْع جنس الرقيق فولدان والإناث منه ان أطلق ولا عُهدةَ وإلى الدخول ان عُلم او المسمّى ان كان مليّا وعلى هِبَة العبد لفلان او يُعتِق أباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمُه ان تعيّن والا فلها منعُ نفسها وان معيبةً من

الدخول

الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حلّ لا بعد الوطء
الا أن يُستحقّ ولو لم يغرّها على الأظهر ومن باع أجبر له الاخ
ان بلغ الزوج واحكن وطؤها وتُمهل سنةً ان اشترطت لتغربه او
صِغَرٍ والا بطل لا اكثر والمرض والصغر المانعين للجماع وفحْرَما
يعيّنُ مثلها أمْرَها الا أن يحلف ليدخلنّ الليلة لا لحيض وان لم
يجده أجّل لإتيان عُسرته ثلاثةَ أسابيع ثم تُلوّم بالنظر وعُمل
بسنة وشهرٍ وفي التلوّم لمن لا يُرجى وصُحّح وعدمه تاويلان ثم
طُلّق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتغرير بوطء وان حرُم
وموتٍ واحد وإقامةِ سنة وصُدّقت في خلوة الاهتداء وان بمانع
شرعيّ وفي نفيه وان سفيهةً وأمةً والزائرُ منهما وان افربه فقط
أخذ ان كانت سفيهةً وهل ان امام الإقرار الرشيدةُ كذلك او إن
أكذبت نفسها تاويلان وبسّد ان نقص عن رُبع دينار او ثلاثةِ
دراهم خالصةً او مفوّمٍ بهما واتمّه ان دخل وال فإن لم يُتمّه فسخ
او بما لا يُملك كحمرٍ وخُرٍّ او بإسقاطه او كقصاص او أبٍ او دارِ
فُلان او سهمٍ منها او بعضه لأجل مجهول او لم يُقيّد الأجلُ او زاد
على خمسين سنة او بمعيّن بعيد كخُراسانَ من الأندلس وجاز
كمِصْر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريبَ جدًّا
وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب عليه لا احدهما او
باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او أبوها وجاز من الأب في
التبويض وجمعُ امرأتين سمّى لهما او لإحداهما وهل وان شرط
تزوّج الأخرى او ان سمّى صداقَ المثل قولان ولا يجب جمعهما

والاكثرُ على التاويل بالمنع والقبح قبله وصداقِ المثل بعده لا الكراهةِ او تضمّن إثباتُه رفْعَه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه او بدارٍ مضمونة او بألف وان كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها فألفان ولا يلزم الشرطُ وكُرِه ولا الألفُ الثانية ان خالَف كأنْ أخرجتُكِ فلكِ ألف او أسقطتْ ألفا قبل العفد على ذلك لا أن تُسقِط ما تقرّر بعد العفد بلا يمين منه او كزوّجْني أختَك بمائة على أن أزوّجك أختي بمائة وهو وجهُ الشغار وان لم يسمّ فصريحُه وقبح فيه وان في واحدة وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائةٍ وخمرٍ او مائةٍ ومائةٍ لموت او فراقٍ الاكثرُ من المسمّى وصداقِ المثل ولو زادَ على الجميع وقُدّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيما إذا سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها قرآنا او إحجاجها ويرجع بقيمةِ عمله للقبح وكراهتِه كالمغالاة فيه ولأجلِ فولان وان أمَرَ بألف عيّنها او لا فزوّجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج الأبُّ وغرِم الوكيلُ الا ان تعدّى بإقرار او بيّنةٍ ولا فتحلّفه هي ان حلف الزوجُ وفي تخليف الزوج له ان نكل وغرِم الألفَ الثانية فولان وان لم يدخل ورضي احدُهما لزم الآخرَ لا ان التزم الوكيلُ الاقلَّ ولكلٍّ تخليفُ الآخر فيما يُفيد إقرارُه ان لم تفُمْ بيّنةٌ ولا تُردّ ان اتّهمه ورَجّح بداءةَ حلف الزوج ما أمر لا بألف ثم للمرأة القبح ان أقامت بيّنةً على التزويج بألفين ولا فكالاختلاف في الصداق

الصداق وان علم بالتعدّي فالثّيب وبالعكس فالبكر وان علم كل وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالبكر وان علم بعلمها فقط فالثيب وبالعكس فالبكر ولم يلزم تزويج آمِنة غير مُجبَرة بدون صداق المثل وهُمِل بصداق السرّ اذا أعْلَنَا غيرَه وحلّفته ان ادّعت الرجوع عنه او ببيّنةٍ انّ المُعلَن لا أصلَ له وان تزوّج بثلاثين عشرة نقدا وعشرةً لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتضى لفبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عفوٌ بلا ذكر مهر بلا وهبتُ وصحّ ان وهبت نفسها قبله وصحّ أنّه زفّى واستحقّته بالوطء لا بموت او طلاقٍ او أن يفرض وترضى ولا تُصدَّق فيه بعدها ولها طلبُ التفويض ولزمها فيه وتحكيم الرجُل ان فرض المثْل ولا يلزمه وهل تحكيمُها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرض المثل لزمها وافلَّ لزمه فقط واكثرَ فالعكسُ او لا بُدَّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر تاويلان والرضى بدونه للمرشّدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصيّ قبله لا المُهمَلة وان فرض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الخمّيّة والأمة قولان وردّت زائدَ المثل ان وَفِيَ ولزم ان صحّ او ان أبرأت قبل الفرض او أسقطت شرطها قبل وجوبه ومهرُ المثل ما يرغب به مثلُه فيها باعتبار دينٍ وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ وأختٍ شقيقةٍ او لأب لا لأمٍّ والعمّةِ وفي الفاسد يومَ الوطء واتّحد المهر ان اتّحدت الشُبهة كالغالط بغير عالمة ولا تعدّد كالزنا بها او بالمُكرَهة وجاز شرطُ ألّا يضرّ بها في عِشرةٍ وكسوةٍ ونحوها ولو شرط ألّا

يكأ أمّ ولد او سرّيّة لزم في السابقة منهما على الأحقّ لا في أمّ ولدٍ سابقةٍ في لا أتسرّى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يفضل ان يجعل شيئًا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وعلّةٍ ونقصانه لها وعليهما او لا خلاف وعليها نصف فيمة الموهوب والمُعتَق يومَهما ونصف الثمن في البيع ولا يُردّ العتق لا أن يردّه الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلّقها عتق النصف بلا قضاء وتشطّر ومزيدٌ بعد العقد وهديّةٌ اشترطن لها او لوليّها فبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك ببيّنة او كان ممّا لا يُغاب عليه منهما ولا فمن الذي في يده وتعيّن ما اشترته من الزوج وهل مكلفا وعليه الاكثر او ان فصدت التخيير تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غير وسقط المزيدُ بالموت فقط وفي تشطُّر هديّة بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت لا أن يُمسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا ان مُسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يُهدَى عربا قولان وصُحّح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبدِ وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيدة مؤنةُ الجهاز لبذل البناء المشترَط لا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما فبضته ان سبق البناء وفُضّي له ان دعاها لقبض ما حلّ لا أن يُسمَّى شيء فيلزم ولا تُنفِق منه ولا تقضي دَيْنا لا الحاجة وكالدينار ولو طُولب بصداقها لموتها فكالتبعهم بإبي ان جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيعُ رقيق ساقه الزوجُ

الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وفعل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يُشهد فان صدّقته ففي ثلثها واختصّت به ان أورد ببيْتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يُصدِقها به قبل البناء جُبر على دفع اقلّه وبعده او بعضه فالموهوبُ كالعدم الا ان تهبه على دوام العِشرة كعكْسه لذلك فبُسْر وان أعطته سفيهةٌ ما يُنكِحها به ثبت النكاحُ ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته لا جنيّ وفبَضه ثم طلّق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبيّن أنّ الموهوبَ صداق وان لم يقبضه أُجبرت هي والمطلّقُ ان أيسرت يومَ الطلاق وان خالعته على كعبْد او عشرةٍ ولم تفُلْ من صداقي فلا نصفَ لها ولو قبضته ردّته الا ان قالت طلّقْني على عشرة ولم تفُل من الصداق فنصفُ ما بقي وتقرّر بالوطء ويرجع ان اصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوّب او مطلقا ان لم يعلم الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبدُ في يده قبل كلام له وان اسلمته قبل شيء له الا أن تُحابي فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان قَدْته بأرشها فأقلّ لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكالحابات ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبد او ثمرٍ وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابنُ القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مُجبِر ووصيٌّ

وصُدِّقا ولو لم تقم بيّنة وحلفا ورجع ان حلّفها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانّما يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضارِه بيتَ البناء او توجيهِه اليه ولا فالمرأةُ وان قبض اتّبعته او الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضْه حلَف الزوجُ في كالعشرة ايّام ،

فصل اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ والدخانِ ولا فلا يمينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ذاتٍ زعَم قُربَه فإن لم يأتِ به فلا يمينَ على الزوجيْن وأُمرت بانتظاره ابيّنة قريبة ثم لم تُسمِّع بيّنته ان عجّلَه فاضٍ مدّعي جِدّةٍ وظاهرُها القبولُ ان اقرّ على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويجُ خامسة الا بعد طلاقها وليس إنكارُ الزوج طلاقا ولو ادّعاها رجُلان فأنكرتهما او أحدَهما واقام كلٌّ البيّنةَ فسخا كالولييْن وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارييْن والإقرارِ بوارث وليس ثَمَّ وارثٌ ثابت خلافَ نحلافِ الطارييْن وإقرارِ أبويْ غير البالغيْن وقوله تزوّجتُها فقالت بلى او قالت طلّقتني او خالعتني او قال اختلعتِ منّي او انا منكِ مُظاهِر او حرامٌ او بائنٌ في جوابِ طلّقتُكِ لا ان لم تُجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او اقرّ فانكرتْ ثم قالت نعمْ فانكم وفي قدر المهر او صفته او جنسِه حلَفا وفُسخ والرجوع للأشبه وانفساخُ النكاح بتمام الكتابة وغيرِه كالبيع لا بعد بناء او طلاقٍ او موت فقولُه بيمين ولو ادّعى تفويضا عند مُعتاديه في القدر والصفة

والصبغ وزّ للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق فيه ما ادّعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلامَ لسفيهة ولو اقامت بيّنة على صداقين في عقدين لزما وفُرّق بينهما وكُلّفت بيانَ أنّه بعد البناء وان قال أصدقتُك أباك فقالت أمّي حلفا وعتق الأبُ وان حلفت دونه عتقا وولاؤها لها وفي فسخ ما حلّ قبل البناء قولُها وبعده قوله بيمين فيهما عبدُ الوهّاب ٧١ ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء غُرْما وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين و٧١ فله بيمين ولها الغزل الا أن يُثبت أنّ الكتّان له فشريكان وان نسجت كُلّفت بيانَ أنّ الغزل لها وان اقام الرجُل بيّنةً على شراء ما لها حلف وقُضي له به كالعكس وفي حليها تاويلان ،

فصل الوليمةُ مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومُنكَرٌ كفُرُش حرير وصُوَرٍ على جدار لا مع لعب مُباح ولو في ذي هيئة على الأحّ وكثرةُ زحام وإغلاقُ باب دونه وفي وجوب أكل المُفطِر تردُّد ولا يدخل غيرُ مدعوّ الا بإذن وكُره نثرُ اللوز والسكّر لا النثار ولو لرجُل وفي الكبّر والمزهر ثالثها يجوز في الكبّر ابنُ كنانة ويجوز الزمّارة والبوق ،

فصل انّما يجب القسْم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كحُرمة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء ٧١ الإضرار كحبّه لتتوفّر لذّته لأخرى وعلى وليّ المجنون إطافته وعلى

المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وبات ان ظلّ فيه كخدمة
مُعتق بعضه يأبق ونُدب الابتداء بالليل والمبيتُ عند الواحدة
والأمةُ كالحُرّة وقُضي للبكر بسبع والثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب
لسبع ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأكثر
عليها برضاها بشيء او لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها
منها ووطء ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والبيانُ عند ضرّتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهنّ جمعهما
بمنزلين من دار واستدعاؤهنّ لمحلّه والزيادةُ على يوم وليلةٍ لا ان
لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرّتها فله
المنعُ لا لها وتختصّ بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا
في الحجّ والغزو فيُقرع وتُؤوّلت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها انّ ظنّ إفادته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها
بين قومٍ صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان
لم يدخل بها من أهلها ان امكن ونُدب كونها جارين وبطل
حكمُ غير العدل وسفيهٍ وامرأةٍ وغير فقيهٍ بخلا ونفذ خلافهما
وان لم يرضَ الزوجان والحاكمُ ولو كانا من جهتهما لا اكثر من
واحدة أوفعا وندم ان اختلفا في العدد ولها التطليقُ بالضرر ولو
لم تشهد البيّنةُ بتكرّره وعليهما الإصلاحُ فإن تعذّر فإن أساء
الزوجُ طلّقا بلا خُلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما
وان أساء فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لهما ان خالعا بالنظر
وعليه

وعليه الاكثر تاويلان وأتيا الحاكمَ فأخبراه ونبّهه حكْمَهما
وللزوجين إقامةُ واحد على الصفة وفي الوليّيْن والحاكمِ ترُدّه
ولهما ان اقاماها الإفلاعُ ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على
الخُلع وان طلّقا واختلعا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاقَ ،

باب

جاز الخُلعُ وهو الطلاقُ بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان
تأهّل لا من صغيرة وسفيهةٍ وفي رقّ ورَجّ المال وبانت وجاز من
الأب عن المجنونة كخلاف الوصيّ وفي خُلع الأب عن السفيهة
كخلاف وبالغرر كجنين وغيرِ موصوف وله الوسطُ ونفقةِ حمل ان
كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردّت لكإباق العبد معه نصفه
وعُجّل المؤجّل بمجهول وتُؤوّلت ايضا بغيمته ورُدّت دراهم رديّةٌ الا
لشرط وفيها كعبد استُحقّ والحمامُ كخمر ومغصوبٍ وان بعضا ولا
شيء له كتأخيرها دَيْنا عليه وخروجها من مسكنها وتحجيله لها
ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بلا
عوض نُصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مالٍ في العِدّة على
نفيها كبيعها او تزويجها والمختارُ نفيُ اللزوم فيهما وطلاقٍ حُكِم
به لا لإيلاء وعُسرٍ بنفقة لا ان شرط نفيَ الرجعة بلا عوض او
طلّق او صالَح وأعطى وهل مطلقا او لا أن يقصد الخُلع تاويلان
ومُوجِبُه زوجٌ مكلّف ولو سفيهًا ووليُّ صغير أبًا او سيّدا او غيرها

لان ابو سفيه وسيّدُ بالغ ونفع خلعُ المريض وورثته دونها كمختيّة ومملّكة فيه ومُولى منها وملاعَنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينفصح بحجّة بيّنة ولو حجّ ثم مرض فطلّقها لم ترث الا في عِدّة الطلاق الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شُهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل صحّته فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل يُردّ او المجاوز لإرثه يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نفص وكيلُه عن مسمّاه لم يلزم او اطلق له او لها حلف أنّه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة وردّ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُفسخ بلا طلاق او لعيب خيارٍ به او قال ان خالعتُك فأنتِ طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدّةَ رضاعه فلا نفقةَ للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائدٌ شُرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقةُ الأبق والشاردِ الا لشرط لا نفقةُ جنين الا بعد خروجه وأُجبر على جعله مع أمّه وفي نفقة ثم لم يبدُ صلاحُها قولان وكَفَن المعاطاةُ وان علّق بالإقباض والأداء لم يختصّ بالمجلس الا لقرينة ولزم في البي الغائبُ والمبيعُ ان قال ان عطيتني أنقدا فارفعْني او أفارقْني ان فُهم التمام او الوعدُ ان وزّنها او

او طلّقني ثلاثا بألف فطلّق واحدة وبالعكس او أبنّي بألف او طلّقني نصف طلقة او في جميع الشهر فجعل او قال بألف غدًا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فإذا هو مروي او بما في يدها وفيه مموّه او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بثوبٍ في ان اعطيتني ما أخالعك به او طلّقني ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وان ادّعى الخلع او فدًا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عُهدة .

فصل طلاق السنّة واحدةٌ بطهر لم يمسّ فيه بلا عِدّة والا فبدعيٌّ وكره في غير المدخول ولم يُجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمّم الجائز ومُنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعاودة الدم لِما يُضاف فيه للاوّل على الارجح والأحسنُ عدمه لآخر العدّة وان أبى هُدّد ثم سُجن ثم ضُرب بمجلس ولا ارتجع الحاكمُ وجاز الوطء به والتوارث والأحبّ أن يُمسكها حتّى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جوازَ طلاق الحامل وغيرِ المدخول بها فيه او لكونه تعبّدًا لمنع الخُلع وعدمِ الجواز وان رضيتْ وجبر على الرجعة وان لم تفهم خلاف وصُدّقت أنّها حائض ورُجّح إدخال خرقة وينظرها النساء لا أن يترافعا ظاهرا فقوله وعُجّل مسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المُولي وأُجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان وعُجّلت الثلاث في شرّ الطلاق ونحوه وفي طالق

ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كحيض او واحدة عظيمة او فيجة او كالقص وثلاثٌ للبدعة او بعضهنّ للبدعة وبعضهنّ للسنّة فثلاث فيهما ،

فصل وركنه أهلٌ وقصدٌ ومحلٌّ ولفظٌ وانّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف ولو سكر حراما وهل إلّا ألّا يميّز او مخطئا تردّد وطلاق الفضوليّ كبيعه ولزم ولو هزلا لا ان سبق لسانه في الفتوى او لُقّن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقُبل منه في طارق النعاس لسانه او قال يا حفصة فأجابته عَمْرَةُ فطلّقها فالمدعوّةُ وطلّقتا مع البيّنة او أكثر ولو بكتفويج جُزء العبد او في فعل الا أن يترك التورية مع معرفتها كخوف مُؤلم من قتل او ضربٍ او سجنٍ او فيجٍ او صفعٍ لذي مروءة بملإ او قتل ولده او ماله وهل ان كثُر تردُّد لا اجنبيّ وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه عليه السلامُ وفخذُ المسلم فانّما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسدّ رمقها الا لمن يزني بها وصبيّ اجل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكثر عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والاحسن المُخيَّ ومحلّه ما مُلك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عفيفه وعليه النصف لا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمّى فقط كواضئ بعد حنثه ولم يعلم كانْ ابقم كثيرا بذكْر جنس او بلدٍ او زمانٍ يبلغه عمرُ ظاهرا

ظاهرا لا فيمن تحته الا إذا تزوّجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ حجّة ولزم في المصريّة فيمن أبوها كذلك والكفارة ان تخلّفت تخلّفتْ وفي مصر يلزم في عملها ان نوى ولا يلتحقّ لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عمّ النساء او ابقى قليلا لكلّ امرأة أتزوّجها لا تعويضا او من فيه صغير او حتّى أنظرها بعمي او الابكار بعْد كلّ ثيّب او بالعكس او خشي في المؤجّل العنت وتعذّر التسرّي او اخِرُ امرأة وصُوّب وقوفه عن الاولى حتّى ينكح ثانية ثمّ كذلك وهو في الموقوفة كالمُولي واختاره لا الاولى وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها تجِبْ طلاقها وتُؤوّلت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها قبلها واعتُبر في ولايته عليه حالُ النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها فجعلته حتى ان بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها فيها وغيرها ولو طلّقها ثمّ تزوّج ثمّ تزوّجها طلقت الاجنبيّة ولا جُدّةَ له أنّه لم يتزوّج عليها وان ادّعى نيّةً لأنّ فحْوه ألّا يجمع بينهما وهل لأنّ اليمين على نيّة المحلوف لها او فامن عليه بيّنة تاويلان وفيما عاشت مُدّةَ حياتها لا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاثَ على الدخول فعتق ودخلت لزمن واثنتين بفيْ واحدة كما لو طلّق واحدة ثمّ عتق ولو علّق طلاقَ زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلّقتُ وأنا اطلق او انتِ طالق او أنتِ مطلّقةٌ او الطلاقُ لي لازم لا

منطلقةٌ وتلزم واحدةٌ لا لنيّةِ اكثر كاعتدّي وصُدّق في نفيه ان دلّ البساطُ على العدّ او كانت مُوتّقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتأويلان والثلاثُ في بتّة وحبلُكِ على غاربكِ او واحدةٌ بائنة او نواها تخلّينَ سبيلكِ او اخليكِ والثلاثُ الّا ان ينوي اقلّ ان لم يدخل بها في كالمينة والحمِ ووهبتُكِ وردتُكِ لأهلكِ او انتِ او ما أنقلبُ اليه من أهل حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلَبي عند إرادة النكاح ويُبيّن في نفيه ان دلّ بساطٌ عليه وثلاثٌ في لا عصمةَ لي عليكِ او أشترتُها منه الّا لفداء وثلاثٌ لا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيتُ سبيلكِ وواحدةٌ في فارقتُكِ ونُوّي فيه وفي عدده في أذهبي وأنصرفي او لم أتزوّجكِ او قال له رجل ألكَ امرأةٌ فقال لا او انتِ حُرّةٌ او مُعتقة او الْحقي بأهلكِ او لستِ لي بامرأة لا أن يعلّق في الأخير وان قال لا نكاحَ بيني وبينكِ او لا ملكَ لي عليكِ او لا سبيلَ لي عليكِ فلا شيءَ عليه ان كان عتابا والّا فبتات وهل تحرُمُ بوجهي من وجهكِ حرامٌ او عليّ وجهكِ حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيءَ عليه كقوله لها يا حرامُ او الحلالُ حرام او حرامٌ عليّ او جميعُ ما املكُ حرام ولم يُرِدْ إدخالها فولان وان قال سائبةٌ منّي او عتيقة او ليس بيني وبينكِ حلال ولا حرام حلّفَ على نفيه فإن نكّلَ نُوّي في عدده وعُوقب ولا يُنوّى في العدد ان انكر فصْد الطلاق بعد قوله انتِ بائن او برّيّة او خليّة او بتّة جوابا لقولها أوقّ لو فرّج الله لي من كبتكَ وان قصده باسْقني الماء او بكلّ كلام لزم لا ان قصد

قصد التلفّظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطًا او اراد ان يخبّر
الثلاث فقال انتِ طالق وسكت وسُبّه فائل يا أُمّي ويا أختي
ولزم بالإشارة المفهمة وبحجّة إرساله به مع رسول وبالكتابة
عازما او لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسيّ خلاف وان
كرّر الطلاق بعطف بواوٍ او فاء او ثُمّ فثلاثٌ ان دخل كمع
حلفتين مطلقا وبلا عطف ثلاثٌ في المدخول بها كغيرها ان
نسقه الا لنيّة تأكيد فيها في غير مُعلّق بمتعدّد ولو حلّف
فقيلَ له ما فعلتَ فقال هي طالق فان لم ينوِ إخباره فعي لزوم
طلقة او اثنتين فولآن ونصفِ طلقة او طلقتين او نصفْ طلقة
او نصف وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر
او طالقٌ ابدا طلقةٌ واثنتان في رُبع طلقة ونصف طلقة وواحدة
في اثنتين والطلاقُ كلُّه الا نصفه وانتِ طالق ان تزوّجتُكِ ثم
قال كلٌّ من انزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاثٌ في الا
نصفَ طلقة او اثنتين في اثنتين او كلّما حِضتِ او كلّما او متى
ما او اذا ما طلّقتُكِ او وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق وطلّقها
واحدةً او ان طلّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثا وطلقةٌ في اربع
قال لهنّ بينكنّ ما لم يردِ العدد على الرابعة سحنون وان شرّحا
حلفْ ثلاثا ثلاثا وان قال انتِ شريكةُ مطلّقه ثلاثا ولثالثة
وانتن شريكتهما حلفت اثنتين والحرّان ثلاثا وأدّب العجميّ
كمطلّق جُزءٍ وان كيدٍ ولزم بشعرِكِ طالق او كلامُكِ على الاحسن
لا بسُعال وبُصاقٍ ودمعٍ وحجّ استثناء بإلا ان اتّصل ولم يستغرق

في ثلاث لا ثلاثا لا واحدة او ثلاثا او البتّة لا اثنتين لا واحدةً اثنتان وواحدة واثنتين لا اثنتين ان كان من الجميع بواحدةً ولا بثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاثة واعتباره قولان ويُجَنّ ان علّق بماضٍ ممتنعٍ عقلًا او عادةً او شرعًا او جائزٍ كلو جئتَ فضيتُ او مُستقبلٍ مُحقّق ويُشبه بلوغها عادةً كبعد سنة او يومَ موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرًا او لهزله كطالق أمس او بما لا صبْرَ عنه كإنْ فُهتُ او غالبٍ كإنْ حِضتِ او محتملٍ واجب كإنْ صلّيت او بما لا يُعلم حالًا كإنْ كان في بطنها غلام او ان لم يكن او في هذه اللوزة فلبان او فلانٌ من اهل الجنّة او ان كنتِ حاملًا او لم تكوني وحُلف على البراءة منه في نُحوٍ لم يمسّ فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطّلاعنا عليه كإنْ شاء الله او الملائكةُ او الجنُّ او صَبِي المشيئة على مُعلّق عليه بخلافِ لا أن يبدو لي في المعلَّق عليه فقط او كإنْ لم تمطر السماء غدا لا أن يعمّ الزمَنُ او بخلقِ لعادة فيُنتقض وهل يُنتقض في البرّ وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث تاويلان او بمُحرّم كانْ لم أزنِ لا ان يتحقّق قبل التنجيز او بما لا يُعلم حالًا ومالًا ويُبيّن ان امكن حالًا وادّعاه فلو حلف اثنان على النفيض كانْ كان هذا غرابا او لم يكن فان لم يدّعِ يفينا طُلّقت ولا بحنث ان علّقه بمُستقبل ممتنع كانْ لمستُ السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئةُ المعلَّق بمشئته او لا يُشبه البلوغ اليه او كطلّقتُكِ وانا صبيّ او انا ميّتٌ او ميّتٌ لا أن يُريد نفيه

او

او ان ولدتِ جاريةً او اذا حلتِ لا أن يطأها منّهُ وان قبل يمينه كانْ حلتِ ووضعتِ او محتملٍ غيرِ غالب وانتفى إن اثبت كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّله ان فيم في نصفه ولا أن يشاء زيْد مثلُ ان شاء بخلافِ لا أن يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها لا ان لم أحبلها وان لم أطأها وهل يُمنع مطلقا او لا في كانْ لم أحجّ في هذا العام وليس وقتَ سفرٍ تاويلان لا ان لم أطلّقها مُطلِقا او الى أجل او ان لم اطلّقها رأسَ الشهر البتّةَ فأنتِ طالق راسَ الشهر البتّةَ او الآن فبتجّ ويقعُ ولو مضى زمَنُه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أطلّقها واحدةً بعد شهر فأنتِ طالق لا الآن البتّةَ فانْ عجّلها أجزأت ولا فيلَ له إمّا عجّلتَها ولا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البرّ كنفسه وهل كحالف في الحنث او لا يُضرب له أجل لإيلاء ويتلوّم له فولان وان افرّ بفعل ثم حلف ما فعلتُ طُلّق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فبتجّ ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن لا كرْها ولتنتقل منه وفي جواز فتلها له عند محاورتها فولان وأمر بالفراق في إن كُنْتِ تُحبّيني او تُبغضيني وهل مطلقا او لا أن تجيب بما يقتضي الحنثَ فيجبر تاويلان وفيها ما يحلّ لهما وبالايمان المشكوكِ فيها ولا يؤمر ان شكّ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخصٍ داخلَ شكّ في كونه المحلوف عليه وهل يُجبر تاويلان وان شكّ أهند هي ام غيرُها او قال احداكما طالق او انت طالق بل

انتِ طالقٌ وان قال او انتِ خُيّرولا انت طُلقت الأولى لا ان يُريد الإضراب وان شكّ أطلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدّق ان ذكر في العِدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلف صانعُ طعام على غيره لا بدّ ان تدخل فحلف الآخرُ لا يدخل حُنّث الاوّل وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحمام وآخرُ ببتّه او بتعليقه على دخول دار في رمضان وفي الحجّة او بدخوله فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لُفّقت كشاهد بواحدة وآخرَ بأربع وحلف على الزائد والا سُجن حتّى يحلف لان بفعلين او بفعل وقولٍ كواحد بتعليقه بالدخول وآخرَ بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلف ما طلّق واحدةً وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاثُ ،

فصل ان فوّضه لها توكيلا فله العزل لا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تمليكا وحِيلَ بينهما حتّى تجيب ووُقفت وان قال الى سنة متى شئتِ فتقضي وله أسقطه الحاكم وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورجّه كتمكينها طائعةً ومُضي يوم تخييرها ورجّها بعد بينونتها وهل نفلُ فراشها ونحوه طلاق او لا ترجُّد وقُبل تفسير قبلتُ او قبلتُ أمري او ما ملكتني برجّ او طلاقٍ او بقاء وذاكر مخيَّرةً لم تدخل ومملَّكةً مطلقا ان زادا على طلقة ان نواها وبادَر وحلف ان دخل ولا فعند الارتجاع ولم يكرّر

يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنفسها هي ولم يشترط في العقد وفي حله على الشرط ان اطلق فولان وفُبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أُرِدْ طلاقا والأصحّ خلافه ولا نكرةَ له ان دخل في تخيير مطلق وان قال طلّقتُ نفسي سُئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمن في التخيير وناكّد في التمليك وان قالت واحدةً بطلت في التخيير وهل تُحمل على الثلاث او الواحدةِ عند عدم النيّة تاويلان والظاهرُ سؤالها ان قالت طلّقتُ نفسي ايضا وفي جواز التخيير فولان وحلّف في أختاري في واحدة او في أن تطلّقي نفسك طلقةً واحدة لا أختاري طلقة وبطل ان قصَتْ بواحدة في أختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قصَتْ بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووُقفت ان اختارت بدخوله على ضرّتها ورجع مالها الى بقائها بيدها في المطلق ما لم تُوفى او تُوطأ كمتى شئتِ وأخذ ابنُ القاسم بالسقوط وفي جعلِ إن شئتِ او اذا كمتى او كالمطلق تردُّد كما اذا كانت غائبة وبلّغها وان عيّن امْرا تعيّن وان قالت اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدّم وهل في التخيير لتعليقها بمجيء وغيبة كالطلاق ولو علّقها بغيبته شهرا ففعل ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتُبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميّزت او حتّى تُوطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان

حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا اكثر فلها لا أن تمكّن من نفسها او يغيب حاضر ولم يُشهد ببقائه وان اشهد فهي بقائه بيده او ينتقل للزوجة فولان وان ملّا رجلين فليس لأحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين ،

فصل يرجع من ينكح وان بكإحرام وعدم إذن سيّدٍ طالقا غير بائن في عدّةٍ صحيح حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعتُ وأمسكتها او نيّةٍ على الأظهر وصُحّح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نيّة كأعدتُ الحلّ او رفعتُ التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمرّ وأنفقت خفيها خلافه على الأصحّ ولا ان لم يُعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الثلاث وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الأصوب وللمُصدّقة النفقة ولا تُطلّق لحقّها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقرّ به فقط في زيارة لخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تُتجّر كغيبٍ او الآن فقط تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلتْ فقد ارتجعتُها كاختيار الأمة نفسها او زوّجها بتدبير عتقها لخلاف فان الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقتُه وحكّن رجعته ان فامن بيّنة على إقراره او تصرّفه ومبيته فيها او فالن حِضتُ ثالثة فأقام بيّنةً على قولها قبله بما يكذّبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون ستّة أشهر وربّما برجعته ولم تحرم على الثاني وان

لم

لم تعلم بها حتّى انقضت وتزوّجت او وطيء الأمةَ سيّدُها فكالوليّين والرجعيّةُ كالزوجة لا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصُدّقت في انقضاء عدّة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسُئل النساء ولا يُفيد تكذيبُها نفسَها ولا أنّها رأت أوّلَ الدم وانقطع ولا رؤيةُ النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحِضْ الا واحدةً فإن كانت غيرَ مُرضِع ومريضةٍ لم تُصدَّق الا ان كانت تُظهِر وحلفت في كالستّة لا كالأربعة وعشرٍ وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمنعةُ على قدر حاله بعد العدّة للرجعيّة او وَرَثتِها ككلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملْكِ احد الزوجيْن الا من اختلعت او فرض لها وطُلّقت قبل البناء ومختارةً لعتقها او لعيبه ومخيَّرةً ومملَّكةً ،

باب

الإيلاء يمين مسلم مكلَّف يتصوّر وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المُرضِعة وان رجعيّةً اكثر من اربعة أشهُر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعُكِ او لا أطأُكِ حتّى تسأليني او تأذنيني او لا ألتقي معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأُكِ حتّى أخرج من البلد اذا تكلّفه او في هذه الدار ان لم تحسن خروجها له او ان لم أطأكِ فأنتِ

طالق او ان وطئتُها ونوى ببغيّة وطْئه الرجعة وان غيرَ مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلَف بالثلاث وهو الأحسن او ضربِ الأجل فولان فيها ولا يمكّن منه كالضمار لا كدينٍ وان اسلم الا أن يتحاكموا الينا ولا لأُجبرنّها او لا كلّمتُها او لا وطئتُها ليلا او نهارا واجتُهد وطُلّق في لأعزلنّ او لا أبيتنّ او تمّ الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الأصحّ ولا ان لم يلزمه بيمينه حُكْم كحلّ مملوك أملكُه حُرّ او خصّي بلدا قبل ملْكه منها او لا وطئتُها في هذه السنة الا مرّتين او مرّةً حتّى يطأ وتبقى المدّة ولا ان حلَف على اربعة أشهُر او ان وطئتُها فعليّ صومُ هذه الأربعة نعَمْ ان وطىء صام بقيّتها والأجلُ من اليمين ان كانت يمينه صريحة في تمام الوطء لا ان احتملت مدّة يمينه افلّ او حلَف على حنث فمن الرفع والحُكم وهل المُظاهِرُ ان قدَر على التكفير وامتنع كالاوّل وعليه اختُصرت او كالثاني وهو الأرجح او من تبيُّن الضرر وعليه تُؤوّلت اقوال كالعبد لا يُريد البيئة او يُمنع الصومَ بوجه جائز وانحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيلِ الحنث وبتكفير ما يكفّر والا فلها ولسيّدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبةُ بعد الأجل بالبيئة وهي تغييبُ الحشفة في الفعل وافتضاضُ البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحَنِثَ الا ان ينوي الفرج وطُلّق ان قال لا أطأ بلا تلوّم ولا

اختُلف

اختُلِعَ منهُ ومنهُ وصُدِّقَ ان ادّعاه ولا أُمِرَ بالطلاق ولا طُلِّقَ عليه وقِيْلَهُ المريض والمحبوس بما يحلّ به وان لم تكن يمينه ممّا تُكفّر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصومٍ لم يأت وعتْق غير معيَّن فالوعدُ وبُعث للغائب وان بشهرين ولها العودُ ان رضيتْ وتمّ رجعته ان الحلّ والا تَعَتْ وان أبى البينةَ في ان وطئَ احداكما فالأخرى طالق طلّق الحاكمُ احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنّه مُولٍ وحُملت على ما اذا رُوجع ولم تصدّقه وأُورد لو كفّر عنها ولم تصدّقه وفُرّق بشدّة المال وبأنّ الاستثناء يحتمل غير الحلّ،

باب

تشبيهُ المسلم المُكلّف من تحلّ او جُزْءها بظهر مُحرّم او جُزئه ظهارٌ وتوقّف ان تعلّق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم تُوفّق وبحقّق تنجّز وبوقت تأبّد او بعدم زواج فعند اليأس او العزيمة ولم يحجّ في المعلّق تفديَ كفّارته قبل لزومه وحجّ من رجعيّة ومبتوّةٍ ومحرّمةٍ ومجوسيّ اسلم ثم اسلمت ورقّها لا مكاتبةٍ ولو عجزت على الأحجّ وفي حجّته من كمجبوب ناويلان وصريحُه بظهر مؤبّد تحريمُها او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يُؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البيّنة كأنْت حرام كظهر أمّي او كأمّي ناويلان وكنايته كأمّي او أنت

أمّي لا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونُوي فيها في الطلاق
فالبتات كأنتِ كطلاقه الأجنبيّة الا ان ينويه مستبقٍ او كابْنتي
او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه به
لا بانْ وهُنتُ وهُنتُ أمّي او لا أعود مسّك حتّى أمسّ أمّي او
لا أراجعك حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّدت الكفّارة ان
عاد ثم ظاهر او قال لأربع من دخلتْ او كلُّ من دخلتْ او
أيّتكنّ لا ان تزوّجتكنّ او كلُّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره
او علّقه بمكث الا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المسُّ بعد
واحدة على الأرجح وحُرم قبلها الاستمتاع وعليها منعُه ووجب
ان خافته رفعُها للحاكم وجاز كونُه معها ان أمن وسقط ان
تعلّق ولم يتنجّز بالطلاق الثلاث او تأخّر كأنتِ طالق ثلاثا
وأنت عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت
عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحب كانْ تزوّجتُ فأنتِ طالق
ثلاثا وأنت عليّ كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح امرأة فقال
هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطء وتجب بالعود ولا
تُجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تأويلان
وخلافٌ وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان
أمّها تأويلان وهي إعتاقُ رَقَبة لا جنينٍ وعتق بعد وضعه
ومنفطع خبرُه مؤمنةٍ وفي العجميّ تأويلان وفي الوفي حتّى يُسلم
فولدان سليمٍ عن فطع أصبع وعمى وبكمٍ وجنونٍ وان قلّ
ومرضٍ يُشوِّه وفطع أذنين وصممٍ وهرمٍ وعرجٍ شديدَيْن
وجُذامٍ

وجذامٍ وبرصٍ وفلجٍ بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محرَّرةٍ له لا مَن يعتق عليه وفي ان اشتريته فهو حُرٌّ عن ظهار تاويلان والعتق لا مكاتَبٍ ومدبَّرٍ ونحوهما او اعتق نصفا فكمّل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويُجزئ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانٍ ان افتُديا ومرضٌ وعرجٌ خفيفان واملةٌ وجدعٌ في أذن وعتقُ الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورَضِيَه وكُرِه الحيُّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لمُعسِر عنه وفتَ الأداء لا فادرٍ وان بملك محتاج اليه لتمرض او منصبٍ او بملك رقبة فقط ظاهر منها صومُ شهرَيْن بالهلال منويَّ التتابع والكفّارةِ وتُمّم الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرِّقّ ولمن حُولب بالبينة وفد التزم عتْقَ من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن يُعسِره ونُدب العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المُعسِر جاز وانقطع تتابُعه بوطء المظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبقطر السعط ومرض هاجه لا ان لم يهِجْه كحَيْض وإكراهٍ وخَمْرٍ وغروب وفيها ونسيانٍ وبالعيد ان تعمّده لا جهله وهل ان صام العيدَ وايّامَ التشريق والا استانف او يُفطِرهُنّ ويبني تاويلان وجهلُ رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ بعد صوم اربعة عن ظهارَيْن موضعَ يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدرِ اجتزاهما صامهما والاربعةَ ثم تملكُ ستّين

مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدّ وثلثان بُرًّا وان اقتاتوا تمرا او
شعيرا في الفطر فعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء كعدية الأذى
وهل لا ينتفل الا ان أيس من قدرته على الصيام او ان شكّ
فولدان فيها وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في الكفّارة
وان اطعم مأية وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه ان أذن
سيّده وفيها احبُّ اليّ ان يصوم وان أذن له في الاطعام وهل
هو وعيٌ لانّه الواجب او احبُّ للوجوب او احبُّ للسيّد عدمُ المنع
او لمنع السيّد له الصومَ او على العاجز حينئذٍ فقط تاويلات
وفيها ان أذن له أن يُطعِم في اليمين أجزأه وفي فليس منه شيء
ولا يُجزئ تشريكٌ كفّارتيْن في مسكين ولا تركيبُ صنفيْن ولو
نوى لكلّ عددًا او عن الجميع كمّل وسقط حظُّ من مات ولو
اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتّى يُخرج الرابعة
وان ماتت واحدةٌ او طُلّقت ،

باب

انّما يلاعن زوجٌ وان فسد نكاحه او قسفا او رقّا لا كبقرا ان
قذفها بزنًى في نكاحه والّا حُدّ ويفنّده أعمى ورآه غيره وانتفى
به ما وُلد لستّة اشهر والا لحق الا ان يدّعي الاستبراء وبنفي
حمل وان مات او تعمّد الوضع او التوءم بلعان مؤجّل كالزنى
والولد ان لم يطأها بعد وضع مدّة لا يلحق الولد لقلّة او كثرة او
استبراء

استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان تأتي به لدون ستة أشهر او هو صبيّ حينَ الحمل او مجبوب او امّه مغربيّة على مشرقيّ وفي حدّه بمجرّد القذف او لعانه خلاف وان لاعَن لرؤية وادّعى الوطء قبلها وعدمَ الاستبراء فالحدّ في التزامه به وعدمِه ونفيه اقوالٌ ابنُ القاسم ويلحق ان طهر يومَها ولا يعتد فيه على عزل ولا مشابهةٍ لغيره وان بسواد ولا وطء بين التخايرين ان أنزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبطل ولاعَن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدّة وان من بأثر وحدّ بعدها كاستلحاق الولد الا أن تزني بعد اللعان وتسميةِ الزاني بها وأعلم لحدّه لا ان كرّر قذفها به وورث المستلحق الميّتَ ان كان له ولدٌ حرٌّ مسلم او لم يكن وفلّ المالُ وان وَصِيٌّ او أخٌ بعد علمه بوضع او حملٍ بلا عذر امتنع وشهد باللّه اربعا لرأيتها تزني او ما هذا الحملُ منّي ووصل خامسته بلعنة اللّه عليه ان كان من الكاذبين او ان كنتُ كذبتُها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رأتني أزني وما زنيتُ او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضبَ اللّه عليها ان كان من الصادقين ووجب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشهى البلد وبحضور جماعة اقلّها اربعة وندب إثرَ صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت الذمّيّة بكنيستها ولم تجب وان أبَتْ أدّبت ورُدّت لملّتها كقوله وجلدتُها مع رجل في خلاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء بشبهة وأنكرته او

صدّقته ولم يثبت ولم يطهر وتقول ما زنيت ولقد غلبتُ والا
النعن فقط كصغيرة توطأ وان شهد مع ثلاثة النعن ثم النعنة
وحُدّ الثلاثة لا ان نكلت او لم يُعلم بزوجيّته حتّى رُجمت وان
اشترى زوجته ثم ولدت لستّة اشهر فكالأمة ولأقلّ فكالحرة
وحكمه رفع الحدّ والأدب في الأمة والذمّيّة وإيجابه على المرأة ان
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيدُ حرمتها وان مُلكت او
انبشّ حلّها ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الأظهر وان استلحق
أحد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستّة فبطنان الا أنّه قال ان
أمّ بالثاني وقال لم أطأ بعد الاوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد
يتأخّر هكذا لم يُحدّ ،

باب

تعتدّ حُرّةٌ وان كتابيّة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن
شغلها منه وان نفياه وأخذا بإقرارها لا بغيرها لا أن تُقرّ به او
يظهر حمْل ولم ينفِه بثلاثة أقراء أطهارٍ وذي الرقّ قُرْآنِ والجميع
للاستبراء لا الاوّل فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة او
أرضعت او استُحيضت وميّزت وللزوج انتزاعُ ولد المرضع فمارا من
أن ترتَهُ او لينزوّج أختَها او رابعةً اذا لم يضرّ بالولد وان لم تميّز
او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعةً ثم اعتدّت بثلاثة
كعدّة من لم تَرَ الحيض والبائسة ولو برقّ وتُمّم من الرابع في
الكسر ولغى يومُ الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة

والثالثة ثمّ ان احتاجت لعدّة فالثلاثة ووجب ان وُطئت بزنى او شُبهةٍ ولا يطأ الزوجُ ولا يعقد او غاب غاصبٌ او سابٍ او مشترٍ ولا يُرجع لها فدرُها وفي امضاء الوليّ او فسخه تردُّد واعتدّت بطهر الطلاق وان لحظةً فتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعة ان طُلّقت بكحيْض وهل ينبغي ألّا تُعجّل بهؤيته تاويلان ورُجع في قدر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضه وفي انّ المقطوع ذكرُه او أُنثياه يُولد له فتعتدّ زوجته او لا وما تراه الأيسة هل هو حيض للنساء كخلاف الصغيرة ان امكن حيضُها وانتفلن للأقراء والطهرُ هُنا كالعبادة وان أتتْ بعدها بولد لِدون اقصى أمدِ الحمل لحِق لا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهُر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستُشكلت وعِدّةُ الحامل في وفاة او طلاقٍ وضعُ حملها كلّه وان ممّا اجتمع ولا فكالمطلَّقة ان فسد كالدمّيّة تحت ذمّيّ ولا فاربعةُ اشهر وعشرٌ وان رجعيّةً ان تمّت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبةَ بها والّا انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحِضْ فثلاثة اشهر لا أن ترتاب فتسعةٌ ولمن وضعت غسلُ زوجها ولو تزوّجت ولا ينفل العتقُ لعدّة الحرّة ولا موتُ زوج ذمّيّة اسلمت وان اقرّ بطلاق متقدّم استأنفت العدّةَ من إقراره ولم يرثْها ان انقضت على دعواه وورثته فيها لا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلَّقةُ ويغرم ما تسلّفت كخلاف المتوفّى

عنها والوارث وان اشترين معتدّة طلاق فارتفعت حيضتها حلّت ان مضتْ سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدّة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفّى عنها فقط وان صغرت ولو كتابيّةً ومفقودا زوجُها التزيّنَ بالمصبوغ ولو أدكن ان وُجد غيره لا الأسود والتحلّيَ والتطيّب وعمله والتجرّ فيه والتزيّنَ فلا تمتشط لحنّاء او كتمٍ لخلابٍ نحو الزين والسِدْرِ واستحدادها ولا تدخل الحمّام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل لا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ،

فصل ولزوجة المفقود الرفعُ للقاضي والوالي ووالي الماء ولا فجماعة المسلمين فتُؤجّل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبدُ نصفها من العجز عن خبر ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفُجّر طلاق يُتحقّق بدخول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها اثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيٌّ او مات فكالوليّين وورثت الاوّل ان قُضي له بها ولو تزوّجها الثاني في عِدّة فكغيره وأمّا إن نُعي لها او قال عدْلٌ طالق مدّعيا غائبةً فطُلّق عليه ثم أثبته وهو ثلاث وكمل وكيلين والمطلّقةُ لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وماتَ المفقود تزوّج في عِدّتها فيُبحث او تزوّجت بدعواها الموْتَ او بشهادة غير عدلين فيُبحث ثم يظهر أنّه كان على الحقّ فلا تعود بدخول والضربُ لواحدة ضربٌ لبقيّتهنّ وان أبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولده وماله وزوجةُ الأسير ومفقودٍ ارض الشرك للتعميم وهو سبعون

سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِمَ بخمس وسبعين فان اختلى الشهود في سِنّه فالأقلّ وتجوز شهادتهم على التقديم وحلّف الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الطوع واعتدّت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم ويُجتهد تيسيران ووُرِث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكُفّار بعد سنة بعد النفي وللمعتدّة المطلّقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفّى عنها ان دخل بها والمسكنُ له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او لا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل لا ان يُسكنها لا ليكفّها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتّهم او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثِقة ان بقي شيء من العِدّة ان خرجت ضرورةً فمان او خلّفها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع او غيره ان خرج لكرباطٍ لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو اقامت نحو السنّة أشهب والمختارُ خلافه وفي الانتقال تعتدّ بأقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المحرمة او المعتكفة او أحرمت وعصتْ ولا سكنى لأمة لم تُبوّأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء لزمن الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جُوار بحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن تخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجها ثم خلّفها فولان

وسقطت ان اقامت بغيرها كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيعُ الدار في المتوفّى عنها فان ارتابت فهي أحقُّ وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهُر ومع توقُّع الحيض فولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمُعارِ والمُستأجر المنقضي المدّة ان اختلفا في مكانيْن أُجيبت وامرأةُ الأمير ونحوه لا تُخرِجها القائم وان ارتابت كالحُبس حياتَه بخلاف حُبس مسجد بيده ولأمّ ولد يموت عنها السكنى وزيدَ مع العتق نفقةُ الحمل كالمرتدّة والمشتبهةِ ان حملت وهل نفقةُ ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواضح فولان ،

فصل يجب الاستبراء بحصول الملْك ان لم تُوفَ البرأةُ ولم يكن وطؤها مُباحا ولم تحرُم في المستقبل وان صغيرةً أطاقت الوطء او كبيرةً لا تحملان عادةً او وحشًا او بكرًا او رجعت من غصب او سبيٍ او غُنمت او اشتُريت ولو متزوّجةً وطُلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زُوّجت وقبل قولُ سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزويجُها قبله واتّفاقُ البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباهٍ او ساء الظنّ كمنْ عنده تخرج او لكغائب او محبوسٍ او مُكاتَبةٍ عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره ويمون سيّد وان استُبرئت او انفضت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استُبرئت او غاب غيبةً عُلِم أنّه لم يفدها أمّ الولد فقط بحيضة وان تأخّرت او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تميّز فثلاثة أشهُر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبْن فتسعةٌ وبالوضع كالعدّة وحرُم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء

استبرآ ان لم تُطِقِ الوطء او حاضت تحت يده كمُودَعة ومبيعةٍ بالخيار ولم تخرج ولم يأتِ عليها سيّدها او أعتق وتزوّج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإنْ باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتَبُ قبل وطء المالك لم تحلّ لسيّد ولا زوجٍ الا بقُرْئَيْن عِدّة بمَنْع النكاح وبعده بحيضة تحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيضة وهل الا ان تمضي حيضةُ استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أبٌ جاريةَ ابنه ثم وطئها وتُؤوّلت على وجوبه وعليه الأفلُّ ويُستحسن اذا غاب عليها مشترٍ بخيارٍ له وتُؤوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العليّةُ او وحْشٌ أفرّ البائعُ بوطئها عند من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيَا بغيرها فليس لأحدهما الانتقال ونُهِيَا عن أحدهما وهل يُكتفى بواحدة فال تُخرّج على الرجعان ولا مواضعةَ في متزوّجة وحاملٍ ومعتدّةٍ وزانيةٍ كالمردودة بعيب او فسادٍ او إفالةٍ ان لم يغِبِ المشتري وفسخ ان نقد بشرط لا تطوّعا ومصيبته ممّن قُضي له به وفي الجبر على إيفاء الثمن قولان ،

فصل ان طرأ مُوجِب قبل تمام عدّة او استبراء انهدم الأوّلُ وائتنفت كمتزوّج بائنته ثم يطلّق بعد البناء او يموت مُطلّقا وكمستبرأة من فاسد او يطلّق وكمُتجع وان لم يمسّ طلّق او مات الا ان يُفهم ضرر بالتطويل فتبني المكلَّفةُ ان لم تمسّ وكمعتدّة وَطِئَها المطلِّق او غيرُه فاسدا بكاشتباهٍ الّا من وطاه فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها

وكمشتراة معتدّة وهذا وضع حمل أُلحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كلّ الأفصح مع الالتباس كمزانيين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مُطلّقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوّجة مات السيّد والزوج ولم يُعلم السابق فإن كان بين موتيهما اكثر من عدّة الأمة او جُهل فعدّة حُرّة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقلّ عدّة حُرّة وهل قدرها كأقلّ او أكثر فولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان ميّتة وصغيرة بوَجُورٍ وسَعُوطٍ او حُقنةٍ يكون غذاءً او خُلط لا غُلب ولا كماء أصمّ وبهيمةٍ واكتحالٍ به محرّم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين لا ان يستغني ولو فيهما ما حرّمه النسب لا أمّ أخيهِ او أُختهِ وأمّ ولدهِ ولدهِ وجدّةَ ولدهِ وأُختَ ولدهِ وأمّ عمّهِ وعمّتهِ وأمّ خالهِ وخالتهِ فقط لا يحرُمن من الرضاع وفُقّار الفحل خاصّةً ولبًا لصاحبةِ اللبنِ ولصاحبه من وطْئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع الفحل ولو بحرام إلّا أن يُلحق الولد به وحرُمن عليه ان أرضعن من كان زوجا لها لأنّها زوجةُ ابنه كمُرضِعة مُبانته او مرتضَعٍ منها وان أرضعت زوجتيْه اختار وان الأخيرةَ وان كان قد بنى بها حرُم الجميعُ وأُدّبن المتعمّدة للإفساد وصُحّح نكاحُ المتصادقيْن عليه كقيام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمّى بالدخول

بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أخذ بإقرارها ولها النصف وان ادّعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يُقبل منه أنّه أراد الاعتذار بخلاف أمّ أحدهما فالنتفُ وينبت برجُل وامرأة وبامرأتين ان مشا قبل العقد وهل تُشترط العدالةُ مع الفُشوّ تردُّد وبرجُلين لا بأمرأة ولو مشا ونُدب النتفُ مطلقا ورضاع الكُبر معتبر والغيلةُ وقت المرضع وتجوز

باب

يجب لممكّنة مُطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مُشرفا فوتُ وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وسْعه وحالها والبلدِ والسعرِ وان أكولةً وتُزاد المرضع ما تقوى به لا المريضةَ وقليلةَ الأكل فلا يلزم الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الخبزُ وجُعل على الإطلاق وعلى المدنيّة لفناعتها فيُفرض الماء والزيتُ والحطبُ والملحُ واللحمُ المرّةَ بعد المرّة وحصيرٌ وسريرٌ احتيج له وأجرةُ قابلة وزينةٌ تستضرّ بتركها كالكُحل ودُهنٍ معتادَيْن وحنّاء ومشطٍ وإخدامُ أهله وان بكراء ولو بأكثر من واحدة وفُضّي لها خادمها ان أحبّت الّا لريبة ولا فعليها الخدمةُ الباطنة من عجنٍ وكنسٍ وغزلٍ لخلاف الغزلِ والنسجِ لا مُكحّلة ودواء وحجامة وثيابُ الخروج وله التمتُّع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكلِ كثوم

لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحُثّت ان حلّى كحلفه
الّا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابّةً لا ان حلّى لا تخرج
وفُضّي للصغار كلّ يوم وللكبار في الجُمعة كالوالدين ومع أمينة
ان اتّهمها ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه لا الوضيعة
كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن لا أن يبني وهو معه
وقُدّرت نحاله من يوم او جُمعةٍ او شهرٍ او سنةٍ والكسوة بالشتاء
والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد لا لبيّنة على
الضياع ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزمه والمقاصّة بدينه لا لضرر
وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع
او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في اوّله وفي الأشهر فيهنّ منابها واستمرّ
ان مات لا ان ماتت ورُدّت النفقة كانبشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر نحلافي موت الولد فيرجع بكسوته وان خَلِفةً وان
كانت مُرضِعةً فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعْواها بل
بظهور الحمل وحركته فتجب من اوّله ولا نفقة لحمل مُلاعَنة
وأمةٍ ولا على عبد لا الرجعيّة وسقطت بعُسْر لا ان حُبست او
حبسته او جنّت الفرض ولها نفقة حَضَر وان رتفاء وان أعسر
بعد يُسْر فالماضي في ذمّته وان لم يُفرضه حاكم ورجعت بما
أنفقت عليه غير سرفي وان مُعسرا كمُنفِق على اجنبيّ لا لصِلَةٍ
وعلى الصغير ان كان له مال عليه المُنفِق وحلّى أنّه أنفق
ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضيةٍ وان
عبدَيْن

عبدِيْن لا ان علمت فقْرهُ او أنّه من السؤال لا ان يتركه او يشتهرَ بالعطاء وانقطع ويأمرهُ الحاكم ان لم ينبت عُشْرهُ بالنفقة والكسوةِ او الطلاقِ ولا تُلوّم بالاجتهاد وزيدَ ان مرِض او سُجن ثم طلّق وان غائبا او وجَد ما يُمسِك الحياةَ لا ان قدَر على القوت وما يُواري العورةَ وان عنّيةً وله الرجعةُ ان وجَد في العِدّة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سعيه بنفقة المُستقبل ليدفعها لها او يُقيمَ لها كفيلا وفُرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البيّنة على المُنكِر بعد حلفها باستخفافها ولا يؤخذ منها بها كفيلٌ وهو على حُجّته اذا قدِم ويبعَثْ داره بعد ثبوت ملْكه وأنّها لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنةٍ بالحيازة فائلة هذا الذي حُزْناه هي التي شهِد بملكها للغائب وان تنازَعا في عشْرهِ في غيبته اعتُبر حالَ فدومه وفي ارسالها فالقولُ قولها ان رجعت من يومَئذٍ لحاكم لا لعدول وجيرانٍ ولا قوله كالخاص وحلف لقد قبضتُها لا بعثتها وقيل قرْضه قوله ان أشْبَهَ والّا فقولها ان اشبهت ولا ابتُدئ القرض وفي حلف مدّعي الأشبه تاويلان ،

فصل انّما تجب نفقة رقيقه وداتّته ان لم يكن مرعى والا بيعَ كتكليفه من العمل ما لا يُطيق ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالقرابة على المُوسر نفقةُ الوالدَيْن المُعسِرَيْن واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طُولب بالنفقة مقبولٌ على الملاء او العدم قولان وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة

واحدة ولا تتعدّد ان كانت احداها أمّه على ظاهرها لا زوج أمّه وجدّ وولد ابن ولا يُسقطها تزوجها لعقبي ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإدرِ او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتّى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن المُوسِر بمُضِيّ الزمن الا لقضيّة او يُنفِق غيرُ متبرّع واستمرّت ان دخل زمنةً ثم طلّق لا ان عادت بالغةً او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأبُ في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاع ولدها بلا أجر لا لعُلُوّ قدر كالبائن إلّا ألّا يقبل غيرَها او يعدمَ الأبُ او يموتَ ولا مالَ للصبيّ واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من تُرضِعه عندها مجّانا على الأرجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأمّ ولو أمةً عتق ولدُها او أمّ ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمّها ثم جدّةِ الأمّ ان انبعثت بالسكنى عن أمّ سقطت حضانتها ثم الخالةِ ثم خالتها ثم جدّةِ الأب ثم الأبِ ثم الأختِ ثم العمّةِ ثم هل بنت الأخ او الأختِ او الأكفا منهنّ وهو الأظهر اقوالٌ ثم الوصيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جدّ لأمّ واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفلِ وقُدّم الشقيق ثم للأمّ ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقةِ وشرط الحاضن العقلُ والكفايةُ لا كمِسكنة وحرزُ المكان في البنت يُخاف عليها والأمانةُ واثبتها

واثبتها وعدم تحكام مضرّ ورشدٌ لا إسلامٌ وضمّنت ان خيف مسلمين وان مجوسيّةً اسلم زوجها وللذكر من محضن وللأنثى الخلوّ عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد غير أمّه او لم ترضعه المرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرّة وفي الوصيّة روايتان وألّا يسافر وليّ حُرٌّ عن ولدٍ حُرٍّ وان رضيعا او تسافر هي سفرَ نقلةٍ لا تجارةٍ وحلّى ستّة بُرد وظاهرها بيديْن ان سافر لأمْن وأمِن في الطريق ولو فيه بحرٌ الا ان تسافر هي معه لا افلّ ولا تعود بعد الطلاق او فسخ النكاح على الارجح او الإسفاط الا لكمرض او لمون الجدّة والأمّ خالية او تتأيّمها قبل علمه وللحاضنة قبضُ نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وبِبِعْني فيقول بِعْتُ وبِٱبْتَعْتُ او بِعْتُهُ ويرضى الآخر فيهما وحلّى والّا لهم ان قال أبيعُكها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بِكَمْ فقال بمائة فقال أخذتُها وشرطُ عاقدٍ تمييز الا بسكرٍ فتردُّد ولزومه تكليفٌ لا ان أُجبر عليه جبْرا حراما ورُدّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيعُ مسلم ومحكمٍ وصغيرٍ لكافرٍ

وأجبر على إخراجه بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأذى برهن فله ان على مرتهنه باسلامه ولم يعيّن والا عجّل كعتقه وجاز ردّه عليه بعيب وفي خيار مُشترٍ مسلم يُهمل لانفضائه ويُستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيّده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردّد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه أبوه تاويلان وجبه تهديد وضرب وله شراء بالغ على يمينه ان أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزبل تنجّس وانتفاع لا كمحرّم أشهر وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هرّ وسنّور للجلد وحامل مُقرب وفدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان ردّ لربّه مدّة تردّد وللغاصب نفض ما باعه ان وزنه لا اشتراه ووُقف مرهونٌ على رضا مرتهنه وملكُ غيره على رضاه ولو على المشتري والعبدُ الجاني على مستحقّها وحلف ان ادّعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحقّ ردّه ان لم يدفع له السيّدُ او المبتاعُ الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاعُ به او بثمنه ان كان اقلّ وللمشتري ردّه ان تعمّدها وردّ البيع في لأضربّنّه ما يجوز وردّ ملكه وجاز بيع عهدة عليه بناء البائع ان انتفت الاضاعة وأمن كسرهُ ونفضه البائعُ وهواء فوق هواء ان وُصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون الّا أن يذكر مدّة فإجارةٌ تنفسخ بانهدامه وعدمُ حرمة

ولو

ولو لبعضه وجهل بمثون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وثراب صائغ وردّه مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لا معدن ذهب او فضّة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وفتّ جزافًا لا منقوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخبّ ودقيق حنطة وصاع او كلّ صاع من صُبْرة وان جُهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا يأخذ لحْم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وسافط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري ولم يُجبر على الذبح فيهما لخلاف الأرطال وخُيّر في دفع رأس او فيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معيَّنٌ ضمن المشتري جلدا وسافطا لا لحما وجزافٍ ان رئي ولم يكثر جدًّا وجهلاه وحَزَرَا واستَوَتْ أرضه ولم يُعَدّ بلا مشقّة ولم تُقصد افراده الا ان يقلّ ثمنه لا غير مرئيّ وان ملْء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلّة تين وعصافير حيّة بقفص وحمام بُرْج وثياب ونفع ان سُلّم والتعامُل بالعدد والّا جاز فإن علم احدهما بعلم الآخر بقدره خُيّر وان أعلمه اوّلا فسد كالمغنّية وجزافٍ حبّ مع مكيل منه او أرضٍ وجزافٍ أرض مع مكيله لا مع حبّ ويجوز جزافان ومكيلان وجزافٌ مع عرض وجزافان على كيل ان اتّحد الكيلُ والصفة ولا يُضاف جزافٌ على كيل غيره مطلقا وجاز بِرُؤيَةٍ بعض المثليّ والصوانِ وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرُؤية لا يتغيّر بعدها وحلْو، مُدّعٍ لبيع برنامج انّ

مُوافقته للمكتوب وعدم دفع ردّي او نافي وبقاء الصفة ان شحّ وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غيرُ بائعه ان لم يبعد كخراسان من اهل بغيّة ولم تحسن رؤيته بلا مشقّة والنفعُ فيه ومع الشرط في العقار وحينه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وحينه بائعٌ الا لشرط او منازعةٍ وفسْخُه على المشتري وحرُم في نقد وطعام ربا فضلٍ ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخّرٌ ولو فريبا او غلبةً او عقد ووكّل في القبض او غاب نقدُ احدهما وطال او نقداهما او بواعدة او بدين ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهنٌ او وديعةٌ ولو سُلّم كمستأجَر وعاريةٍ ومغصوبٍ ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدّين وبتصديق فيه كمبادلةِ ربويين ومُفرَضٍ ومبيعٍ بأجَل ورأسِ مال سلم ومعجّلٍ قبل أجَله وبيعٌ وصرفٌ الا ان يكون الجميعُ دينارًا او بعضها فيه وسلعةٌ بدينار الا درهمين ان تأجّل الجميعُ او السلعةُ او احدُ النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيلُ الجميع كدراهم من دنانير بالمفاضّة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي اكثر كالبيع والصرف وصانع يُعطى الزِنَةَ والأجرةَ كزيتون وأجرته لمعصِره بخلاف ثمّ يُعطيه المسامي وأجرته دارَ الضرب ليأخذ زِنَته والأظهرُ خلافُه وبخلاف درهم بنصف وفلوسٍ او غيره في بيع وسُكّرٍ والتّحم وغرف الوزنُ وانتفد الجميع كدينار الا درهمين والا قلا ورُدّت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان غُبِّنت تأويلان وان رضي بالحضرة بنقص

بنقص وزن او بخرصاص بالحضة او رضي بانمامه او بمغشوش مطلقا حقّ وأجبر عليه ان لم تعيّن وان طال نقص ان قام به كنقص العدد وهل معيّنُ ما غُشّ كذلك او يجوز فيه البدَل تردُّد وحيث نُقص فأصغرُ دينار الا ان يتعدّاه فأكبرُ منه لا الجميع وهل ولو لم يُسمَّ لكلّ دينار تردُّد وهل يُقبل في السكة أغلاطها او الجميع قولان وشرط للبدل جنسيّةٌ وتعجيلٌ وان استحقّ معيّن سُمّ بعد معارفة او حُولٍ او مصوغ مطلقا نُقض والاحقّ وهل ان تراضيا تردُّد وللمستحقّ إجازته ان لم يُخبر المصرفُ وجاز محلّى وان ثوبا يخرج منه ان سُبك بأحد النقدَيْن ان أُبيحت وسُهّلت وعُجّل مطلقا وبنصفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلافٌ وإن حُلي بهما لم يَجُزْ بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزنَ منها بسُدُس سُدُس والأجودُ أنقصَ او أجودُ سكّة ممتنعٌ والا جاز ومراطلةُ عين بمثله بصنجة او كفّتَيْن ولو لم يُوزنا على الأرجح وان كان احدُهما او بعضُه أجودَ لا أدنى وأجودَ والأكثرُ على تأويل السكّة والصياغةِ كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهرُ خلافُه ولمن يكسّره او لا يغشّ به وكُره لمن لا يُؤمن وفُسخ ممّن يغشّ الا ان يهون فهل بملكه او يتصدّق بالجميع او بالزائد على من لا يغشّ اقوالٌ وقضاء فرض بمساوٍ وافضلَ صفةً وان حلّ الأجلُ بأقلّ صفةً وقدرًا لا ازيدَ عددًا او وزنًا لا كرجحان ميزان او دارَ فضلٌ من الجانبَيْن وثمنُ المبيع من العين كذلك وجاز

بأكثر ودار الفضل من الجانبين بسكّه وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او غدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتُصدّق بما غُشّ ولو كثر الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم ليبيعه كبزّ الخمّ بالنشاء وسبخ ذهب جيّد برديء ونفخ اللحم ،

فصل علّة طعام الربا افتياتٌ وادّخارٌ وهل لغلبة العيش تاويلان كحبّ وشعيرٍ وسُلْتٍ وهي جنسٌ وعَلَسٍ وأُرزٍ وذُخْنٍ ودُرةٍ وهي اجناس وقطنيةٍ ومنها كِرْسِنّةٌ وهي اجناس وتمرٍ وزبيبٍ ولحمٍ طير وهو جنسٌ ولو اختلفت مرفته كدوابّ الماء ودوابّ الأربع وان وحشيًا والجراد وفي ربويّته خلاف وفي جنسيّة المطبوخ من جنسيْن قولان والمخ والعظم والجلد كهو ويُستثنى فشر بيْض النعام وفي زيت كفجل والزيوت اصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والاخباز ولو بعضها قطنيّة لا الكعك بأبزار وبيْضٍ وسُكّرٍ وعسلٍ ومطلق لبن وحُلْبةٍ وهل ان اختصّت تمرٌ ومُصلحه كملح وبصلٍ وثومٍ وتابلٍ كفلفل وكُزبرةٍ وكراويّاء وأنيسونٍ وشمارٍ وكمّونين وهي اجناس لا خيارٍ وزعفرانٍ وخُضٍ وحواء وتينٍ وموزٍ وفاكهةٍ ولو اتُّخذن بقطر وكبُندق وبلحٍ ان صغُر وماء وتجوز بطعام لأجل والخبز والجبن والصلق لا النرمس والتنبيذ لا ينقل بخلافي خلّه وطبخ لحم بأبزار وشيّه وتجفيفه بها والخبز وفلي فمح وسويقٍ وسمنٍ وجاز تمرٌ ولو فدم بتمرٍ وحليبٌ ورُطبٌ ومشويٌّ وفديدٌ وعَجْنٌ وزبدٌ وسمنٌ وجُبنٌ وأقطٌ بمثلها كزيتون ولحم لا رُطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن

ولبن بيد الا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كحنطة او دقيقٍ وجاز فهم بدقيق وهل ان وُزِنَا تحرّيًا واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فإن عسُر الوزنُ جاز التحرّي لا ان لم يُقدر على تحرّيه لكثرته وفسّد منهيّ عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يُضبَط او بما لا تطول حياته او لا منفعةَ فيه الا اللحم او قلّت فلا يجوزان بطعام لأجَل كحصيّ صأنٍ وكبيع الغرر كبيعها بفيمتها او على حُكمه او حُكم غيرٍ او رضاه او توليتها ساعةً لم يذكرها او ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيعُ منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تقسيراتٌ وكبيع ما في بطون الإبل او ظهورها او الى أن يُنتج النتاجُ وهي المضامينُ والملاقيحُ وحَبَلُ الحَبَلة وكبيْعه بالنفقة عليه حياته ورجَع بقيمةِ ما أنفق او بمثله ان عُلم ولو سرًا على الأرجح ورُدّ الا ان يفوت وكعسيب النحل يُستأجر على عفوق الأنثى وجاز زمانٌ او مرّاتٌ فإن أعفّت انفسخت وكبيعتيْن في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقْدا او اكثر لأجَل او سلعتيْن مختلفتين لا بجودة ورداءةٍ وان اختلفت فيهما لا طعامٍ وان مع غيره كنخلة مُثمرة من نخلات. الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيْع حامل بشرط الحمل واغتُفر غررٌ يسيرٌ للحاجة لم يُقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهولٍ من جنسه وجاز ان كثُر أحدُهما في غير ربويّ ونُحاسٍ بتوْر لا فلوسٍ وكذالك بمثله فسخُ ما في الذمّة في مؤخّر ولو معيّنا بتأخّر قبضه كغائب

ومواضعه او مَنافع عَيْن وبيعه بدَيْن وتأخير رأس مال السلم ومنع
بيع دَيْن ميت وغائبٍ ولو فى بَيت غيبته وحاضرٍ الا ان يُفِيّ وكبيْع
العُربان أن يُعطِيَه شيئًا على أنّه ان كَمَّلَ البيع لم يَعُدْ اليه
وكتفريقِ أُمّ فقط من ولدها وان بفسمه او بيع أحدهما لعبد سيّد
الآخر ما لم يُتغير معتادا وصُدّقت المسبيّة ولا تُوارث ما لم تُرضَ
وصُحّ ان لم يجمعهما فى ملْك وهل بغير عِوَض كذلك او يُكتفى
بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيعُ نصفهما وبيعُ احدهما للعتق
والولدِ مع كتابة أمّه ولمُعاهَدٍ التعرفةُ وكُرِه الاشتراء منه وكبيْع
وشرطٍ ينافض المقصود كأن لا يبيع الا بتجيز العتق ولم يُجبَر ان
أبهم كالمخيَّر بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنّها حُرّةٌ بالشراء
او يُخِلّ بالثمن كبيْع وسلفٍ وصحّ ان حُذف او حُذف شرطُ التدبير
كشرط رهن وحميل وأجَلٍ ولو غاب وتُؤوّلت بخلافه وفيه ان
بان اكثرُ الثمن والقيمةِ ان أسلم المشتري ولا فالعكس وكالنجش
بزيد ليغرّ وان عُلم فللمشتري ردُّه وان بان فالقيمةُ وجاز سؤالُ
البعض ليكفّ عن الزيادة لا الجميع وكبيْع حاضر لعمودىّ ولو
بإرساله له وهل لفرويّ فولان وصُحّ وأُدّب وجاز الشراء له وكتلقّي
السلع او صاحبها كأخذها فى البلد بصفة ولا يُفسخ وجاز لمن
على كسْتة امثال أخذُ محتاج اليه وانّما ينتقل ضان الفاسد
بالقبض ورُدّ ولا غلّةَ فإن بان مضى المختلَف فيه ولا ضن قيمته
حينئذ ومثلَ المثليّ بتغيُّر سوق غير مثليّ وعقارٍ ويطول زمن
حيوان وفيها شهر وشهران واختار انّه خلاف وقال بل فى
شهادة

شهادة وبنقل عَرْض ومثليّ لبلد بكُلفة بالوطء وبتغيُّر ذات غير مثليّ وخروج عن يد وتعلُّق حقّ كرَهْنه وإجارته وأرضٍ ببئر وعَيْنٍ وغَرْسٍ وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهةٌ هي الربع فقط لا افلّ وله القيمة فأما على المفول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان فصّد بالبيع الإبانة وارتفع المُجيبُ ان عاد إلّا بتغيُّر سوقٍ ،

فصل ومُنع للتُهمة ما كثُر فصْدُه كبيْع وسلفٍ وسلفٍ بمنفعة لا قرْ كضمان بجُعل او أسلِفْني وأسلِفك فهو باع لأجَل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عيْن وطعامٍ وعَرْضٍ فامّا نقدا او للأجل او أقلَّ او اكثرَ بمثل الثمن او اقلّ او اكثر يُمنع منها ثلاث وهي ما عُجّل فيه الأقلُّ وكذا لو أجّل بعضُه ممتنعٌ ما تُعُجّل فيه الأقلُّ او بعضُه كتساوي الأجَليْن ان شرطا في المفاصّة للدّيْن بالدّيْن ولغا حطّ في اكثر لأبعد اذا شرطاها والزيادةُ والجودة كالفلّة والكثرة ومُنع بذهب وفضّةٍ الا أن يُعجّل اكثر من قيمة المتأخّر جدّا وبسكّتيْن الى أجَل كشرائه للأجَل بمحمّديّةٍ ما باع بيزيديّة وان اشترى بعرض مُخالف ثمنه جازت ثلاثُ النقد فقط والمثليُّ صِفةً وقدرًا كمثله فيُمنع بأقلّ لأجَله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غيرُ صنى طعامه كقمح وشعيرٍ مُخالِفٌ او لا تردُّد وان باع مقوَّما بمثله كغيره كتغيُّرها كثيرا وان اشترى أحد ثوبيْه لأبْعد مطلقا او أقلَّ نقدا امتنع لا بمثله او اكثرَ وامتنع بغير صنى ثمنه الا ان يكثر المعجَّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة

نقدا مطلقا او لأبعد بأكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة ومثل وافلّ لأبعد لو اشترى بأفلّ لأجله ثم رضي بالتعجيل فهو لان كتاجر بائع متلف ما فيهنه افلّ من الزيادة عند الأجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استردّ مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استردّه الا أن تبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل لها في الذمّة او المؤخّر مسلّف وان باع حمارا بعشرة لأجل ثم استردّه ودينارا نقدًا او مؤجّلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يُقبض جاز ان عُجّل المزيد وحلّ اوّل من بيوع الآجال فقط الا أن يكون الثاني فيهما وهل مطلقا او ان كانت القيمة افلّ خلافٌ،

فصل جاز لمطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها بمال ولو مؤجّل بعضه وكم خذْ بمأية ما بثمانين او اشترِها ويومئ لتربحه ولم يصح بخلافي اشترِها بعشرة نقدا وآخذُها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر ان قال لي وفي الصحيح ان لم يقلْ لي الا ان تكون القيمة او إمضائها ولزومه الاثني عشر فولان وبخلافي اشترِها لي بعشرة نقدا وآخذُها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط وله الأقلّ من جُعل مثله او الدرهمين فيهما والأظهرُ والأصحّ لا جُعلَ له وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم يقلْ لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلافي اشترِها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم المسمّى ولا تُعجّل العشرة وان عُجّلت أخذت وله جُعل مثله وان لم يقلْ لي فهل لا يُتمّ البيع اذا فات وليس

وليس على الآمر الا العشر او يُبيح الثاني مطلقا الا أن يقول والقيمة فولان ،

فصل انّما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن ويجمعه في رفيق واستخدمه وكتلاته في دابّة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردّد وكتلاته في ثوب وحجّ بعد بتّ وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذٍ المشتري وبسط بشرط مشاورة بعيد او مدّة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يُعرف بعينه او لبس ثوب ردّ أجرته ويلزم بانقضائه وردّ في كالغد وبشرط نفي كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يُؤمَن ريّها وجُعلٍ وإجارة لحرز زرعٍ وأجيرٍ تأخّر شهرا ومُنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضُمن وسلم لخيار واستبدّ بائع او مشترٍ على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتُؤوّلت أيضا على نفيه في مشترٍ وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انّه كالوكيل فيهما ورضى مشترٍ كاتب او زوّج ولو عبدا او فصد تلّفا او رهن او آجر او أسلم للصنعة او تسوّق او جنى إن تعمّد او نقص الفرج او عمّر دابّة او وطِئها لا ان جرّد جارية وهو ردٌّ من البائع لا الإجارة ولا يُقبل منه أنّه اختار او ردّ بعده الا ببيّنة ولا بَيْعُ مشترٍ فإنْ فعل فهل يصدّق أنّه اختار بيمين او لربّها نقضه فولان وانتقل لسيّد مُكاتب عجز ولغريم أحاط دَيْنُه ولا كلامَ لوارث لا أن يأخذ ماله ولوارث والقياس ردّ الجميع ان ردّ بعضهم والاستحسانُ أخذُ المُجيز الجميعَ وهل وَرَثَةُ البائع

كذلك تاويلان وان جُنّ نقد السلطانُ ونُقِد المُغمّى وان طال
قُبض والمِلكُ للبائع وما يوهب للعبد الا ان يُستثنى ماله والغلّةُ
وأرشُ ما جنى اجنبيٌّ له كخلاف الولد والضمانُ منه وحلَف مشتٍ
الا ان يظهر كذبه او يُغلب عليه الا ببيّنة وضمن المشتري ان
خُيّر البائع الأكثرَ الا ان يحلف فالثمنُ كخياره وكغيبة بائع والخيارُ
لغيبه وان جنى بائعٌ والخيارُ له عمدًا فهدرٌ وخطأً فللمشتري خيارُ
العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان خُيّر غيرُه وتعمّد فللمشتري
الهدرُ او أخذُ الجنايه وان تلفت ضمن الاكثر وان أخطأ فله أخذُه
ناقصا او رهنُه وان تلفت انفسخ وان جنى مشتٍ والخيارُ له ولم
يُتلفها عمدا فهو رضًى وخطاءً فله رهنُه وما نقص وان أتلفها
ضمن الثمن وان خُيّر غيرُه وجنى عمدًا او خطأً فله أخذُ الجنايه
او الثمن فانْ تلفت ضمن الأكثر وان اشترى احدَ ثوبيْن وقبَضهما
ليختار فادّعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في
إقباضهما او ضياعَ واحد ضمن نصفَه وله اختيارُ الباقي كسائلٍ
دينارا فيُعطَى ثلاثةً ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان
كان ليختارها فكلاهما مبيع والزماه بمُضيّ المدّة وهما بيده وفي
اللزوم لأحدهما يلزمه النصفُ من كلّ وفي الاختيار لا يلزمه شيء
وردّ بعدم مشروط فيه غرضٌ كثيّب ليمين فيجدها بكرا وان
بماداه لا ان انتفى وما العادةُ السلامةُ منه كعَوَر وقطْع وخصاء
واستحاضةٍ ورفع حيضة استبراء وعَسَرٍ وزنًى وشرب خمرٍ وتخمٍ
وزعرٍ وزيادةِ سنّ وطُفرٍ وتخمٍ وعجمٍ ووالدَيْن او ولدٍ لا جدٍّ ولا أخٍ
وجذام

وجذامٍ أب او جنونه بطبع لا بمسّ جنّ وسفوهٍ سنين وفي
الرائعة الواحدة وشيبٍ بها فقط ولو قلّ وجعوديته وصهوبته
وكونه ولدَ زنًى ولو وحشا وبولٍ في فرش في وقت يُنكر إن ثبت
عند البائع ولا حلّف ان اقرّ عند غيره وتخنّثٍ عبد وفحولةٍ أمة
ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبّهُ تاويلان وفلبي ذكر
وأنثى مولّدٍ او طويلِ الإقامة وختنٍ مجلوبهما كبيْع بعهدة ما
اشتراه ببراءة وكرهص وعثرٍ وحرنٍ وعدمِ حمل معتاد لا ضبطٍ
وثيوبةٍ لا فيمن لا يفتضّ مثلُها وعدمِ مُحش ضيقِ قُبل وكونها
زلّاء وكيّةٍ لم ينفصّ وتهمةٍ بسرقة حُبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يُطّلع عليه الا بتغيّر كسوس الخشب والجوْزِ ومُرّ فناء ولا
فيهة ورمّ البيض وعيْبٍ قلّ بدار وفي قدره تزيّد ورجَع بقيمته
كصدعٍ جدار لم يُخفْ عليها منه الا أن يكون واجهتها او بقطع
منفعة كمِلح بئرها بمحلّ الحلاوة وان قالت أنا مستولدة لم تحرُم
لاكنّه عيْب ان رَضِيَ به بيّن وتصريةُ الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيردّه بصاع من غالب القوت وحرُم
ردُّ اللبن لا ان علمها مُصرّاة او لم تُصرّ وضرّ كثرة اللبن لا ان
قُصد واشتُريت في وقت الحلاب وكتمَه ولا بغير عيب التصرية
على الأحسن وتعدّد بتعدّدها على المختار والأرجح وان حُلبت
ثالثةً فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضًى وفي الموّازيّة له
ولها وفي كونه خلافًا تاويلان ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رفيقا
فقط بيّن انّه ارثٌ وخيّر مشتٍ ضنّه غيرها وتمرُّؤ غيرها فيه

ممّا لم يعلم ان كان إقامته وان عَلِمَه بيّن أنّه به ووصَفه او
أراه له ولم يُحِله وزواله لا يحتمل العود وفي زواله بموت الزوجة
وطلاقها وهو المتأوّل والأحسن او بالموت وهو الأظهر او لا
اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا يُنقّص كسُكنى الدار وحلْب
ان سكت بلا عذرٍ كاليوم لا كمُسافرٍ اضطُرّ لها او تعذّر
فوْدُها لحاضرٍ فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوّم
في بعيد الغيبة ان رُجي قدومه كانْ لم يُعلم موضعه على
الأصحّ وفيها أيضا نفيُ التلوّم وفي حمله على الخلاف تأويلان
ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرّخة وصحّة الشراء ان لم يحلف
عليهما وفوته حسّا ككتابة وتدبيرٍ فيقوّم ساقطا ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبة ووُفّي في اجارته ورهنه لخلاصه ورُدّ ان لم يتغيّر
كعوْده له بعيب او بملك مستأنَفٍ كبيْع او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه
لأجنبيّ مطلقا اوله بمثل ثمنه او بأكثرَ ان دلّس فلا رجوعَ ولا
ردّ ثم ردّ عليه وله بأقلّ كمّل وتغيُّر المبيع ان توسّط فله أخذُ
القديم وردُّه ودفعُ الحادث وقُوّما بتفويت المبيع يومَ صَنَعَه المشتري
وله ان زاد بكصبغ ان يردّ ويشتركا بما زاد يومَ البيع على
الأظهر وجُبر به الحادث وفُرّق بين مدلّس وغيره ان نقص
كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبرّ ممّا لم يُعلم وردّ
سهمار جُعْلا ومبيعٍ فحلّه ان رُدّ بعيْب ولا رُدّ ان فَرُبَ ولا فات
كحجْب دابّة او سمنها وعمًى وشللٍ وتزويج أمة وجُبر بالولد لا ان
يقبله بالحادث او يقلّ فكالعدم كوعْجٍ ورمَدٍ وصُداعٍ وذهابِ
ظُفر

طُعم وخبيثٍ خمّى ووطء ثيّب وقطع مُعتادٍ والخُرج عن المقصود مُبيّنٌ فالأرش كثيرٍ صغيرٍ وهزلٍ وافتضاضٍ بكْرٍ وقطعٍ غير مُعتادٍ لا ان يَعْلِمَ بعيب التدليس او بسماويّ زَمَنَه كمونه في إباقه وان باعه المشتري وعلم بعيبه رجع على المدلّس ان لم يحكم على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فهل بكمله فولان ولم تُحلَّف مشترٍ ادُّعيت رؤيته لا بدعوى الإراءة ولا الرضى به لا بدعوى مُخبِرٍ ولا بائعٌ أنّه لم يأبق لإباقه بالقُرب وهل يُفرَّق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد وأقلّه بالجميع او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه او لا اقوال ورُدّ بعض المبيع بحصّته ورجَع بالقيمة ان كان الثمنُ سلعةً الا أن يكون الأكثرَ او أحدَ مزدوجيْن او أمَّا وولدَها ولا يجوز التمسّك بأقلّ استُحقّ اكثره وإن كان درهمان وسلعة تُساوي عشرةً بثوب فاستحقّت السلعة وفات الثوب فله قيمةُ الثوب بكماله ورُدّ الدرهميْن ورُدّ احد المشتريْن وعلى أحد البائعيْن والقولُ للبائع في العيب او قِدمِه الا بشهادةِ عادةٍ للمشتري وحلَف من لم يُقطع بصدقه وقُبِل للتعذّر غيرُ عدول وان مُشركين ومعينه بعتقه وفي دعي التوفية وافبضتُه وما هو به بتّا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلّةُ له للفسخ ولم تُردّ بخلافٍ ولد وثمرةٍ أُبّرت وصوفٍ ثم كشفعة واستحقاقٍ وتدليسٍ ووساطٍ ودخلت في ضمان البائع ان رَضِيَ بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يُردّ بغلط ان نُمّي بأنمه ولا بغبْن ولو خالَفَ العادة وهل الا ان يستسلم

وتخييره بجهله او بسأمته ردّه ورَدّ في عهدة الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة وله الأرش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرصٍ وجنونٍ لا بحضرته ان شرطا او اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والحدثُ بعدهما منه لا في مُنكحٍ به او مُخالَعٍ او مُصالحٍ في دم عمدٍ او مُسلَمٍ فيه او به او فرضٍ او على صفة او مُفاقَعٍ به مُكاتَبٌ او مبيعٍ على كمِلّس او مشترًى للعتق او مأخوذٍ عن دين او رُدّ بعيْب او وُرث او وُهب او اشتراها زوجُها او مُوصًى ببيعه من زيْد او ممّن أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَبٍ به او المبيع فاسدا وسقطا بكعتق فيهما وضمن بائعٌ مكيلا لقبضه بكيْل كموزون ومعدودٍ والأجرةُ عليه كذلك الافالة والتوليةِ والشركة على الأرجح فكالقرض واستقّ بعياره ولو تولّاه المشتري وقبضُ العقار بالتخلية وغيره بالعُرف وضمن بالعقد لا المحبوسة للثمن او الإشهادِ فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة ويُدّعَى المشتري للتنازع والتلف وفتّ ضمان البائع بسماويّ يُمسح وخُيّر المشتري ان غيّب او عيّب او استُحقّ شائعٌ وان قلّ وتلف بعضه او استحقاقه كعيْب به وحَرُمَ التمسّك بالأقلّ الّا المثليّ ولا كلامَ لواجد في قليل لا ينفكّ كقفيزٍ وان انفكّ فللبائع التزامُ الربع بحصّته لا أكثرَ وليس للمشتري التزامُه بحصّته مطلقا ورُجع للقيمة لا للتسمية وحَلّ ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها وإدلاؤُ المشتري فبضٌ والبائع والاجنبيّ

والاجنبيّ يُوجِب الغُرْمَ وكذلك إتلافه وان أهلك بائعٌ صبرةً على الكيل فالمثلُ تحرّيًا ليوفّيه ولا خيارَ لك او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُهلت المكيلةُ ثم اشترى البائعُ ما يوفّي فإن فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض لا مطلقَ طعام المعاوضة ولو كرزق فاضٍ أخذ بكيْل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه ١١ كوصيّ ليتيمهِ وجاز بالعفو جزافٌ وكصدقة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل ان عُجّل العتق تاويلان وافراضه او وفاؤه عن فرض وبيعُه لمفترض وإقالةٌ من الجميع وان تغيّر سُوقُ شيئًا لا بدْنه كسمن دابّة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليّا ١١ العينَ وله دفعُ مثلها وان كانت بيده والإقالةُ بيعٌ ١١ في الطعام والشفعةِ والمرابحةِ وتوليةٌ وشركةٌ ان لم تكن على أن ينفد عنْك واستوى عفْدها فيهما والا فبيعٌ وكغيره ضمن المشتَرَى المعيَّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقه وان أشركه حُمل إن اطلق على النصف وان سأل ثالثٌ شركتَهما فله الثلثُ وان وثّبتَ ما اشتريتَ بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيارُ وان رضي بأنّه عبْدٌ ثم علِمَ بالثمن فكذلك له والأضيقُ صرْفٌ ثم إقالةُ طعام ثم توليةٌ وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض وفسخُ الدَّيْن في الدَّيْن ثم بيعُ الدَّيْن ثم ابتداؤه،

فصل وجاز مرابحة والأحبُّ خلافُه ولو على مقوَّم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحُسب ربحُ ماله عيْن قائمةٌ كصبغ وخِرْزٍ وفصْلٍ وخياطةٍ وكمْدٍ وفتلٍ وتطريةٍ وأصلُ ما زاد

في الثمن كحمولة وشدّ وطيّ اعتيد أجرتها وكراء بيت لسلعة وإلّا لم يحسب كسمسار لم يُعتَدْ ان بيّن الجميع او فسّر المؤونة فقال هي بمأية اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبيّن كربح العشرة احد عشر ولم يفصّل مالَه الربحُ وزيدَ عُشرُ الأصل والوضيعةُ كذلك لا أبهم كقامت بكذا او قامت بشدّها وطيها بكذا ولم يفصّل وهل هو كذبٌ او غشٌّ تاويلان ووجب تبيينُ ما يُكره كما نقده وعقده مطلقا والأجَلِ وان بيع على النقد وطُولِ زمانه وتجاوُزِ الزائفِ وهبةٍ إن اعتيدت وأنّها ليست بلديّةً او من التركة وولادتها وان باع ولدَها معها وجبّ ثمرةٍ أبّرت وصُوفٍ جزّ وإقالةٍ مشتريه لا بزيادة او نقصٍ والركوبِ واللبسِ والتوطيءِ ولو متّفقا الّا من سلم لا غلّة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضَه وهل ان تفهّم الإرث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصُدّق او أثبت ربّ او دفع ما تبيّن وربحُه وان فات خُيّر مشتريه بين الحبس وربحه وقيمته يومَ بيْعه ما لم تنقص عن الغلط وربحِه وان كذّب لزم المشتري إن حطّه وربحه بخلاف الغشّ وان فاتت فهي الغشّ أقلُّ الثمن والقيمةِ وفي الكذب خُيّر بين الحبس وربحه او قيمتها ما لم تزِدْ على الكذب وربحه ومدلّسُ المرابحة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجرُ الأرضَ وتناولتهما لا الزرعَ والبذرَ ومدفونا كلو جُهل ولا الشجرُ المؤبّرَ او اكثرُه لا بشرط كالمنعقد ومالِ العبد وخلفةِ الفحل وان أبّر النصفُ فلكلّ حكمُه ولكليهما السقيُ

السفي ما لم يضرّ بالآخر والدارُ الثابتَ كبابٍ ورقٍ ورحًى مبنيّة بعوْفانيّتها وسُلّمٍ نُهّمٍ وفي غيبه فولان والعبدُ ثيابَ مهنته وهل يوفّى بشرط عدمها وهو الأظهرُ او لا كمشترط زكاة ما لم يجب وان لا عُهدةَ ولا مواضعةَ او لا جائحةَ او ان لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيْعَ او ما لا غرضَ فيه ولا ماليّةَ وصحّح تردُّد وحَجّ بيْعُ ثمر ونحوه بدا صلاحُه ان لم يستتر وقبله مع أصله او أُلحق به او على قطعه ان نفع واضطُرّ له ولم يتوالا عليه لا على التبقية والإطلاق وبُدُوّه في بعض حائط كافٍ في جنسه ان لم يبدُ لا بضنٍ ثانٍ بأوّل وهو الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتهيُّؤُ للنضج وفي ذي النوْر بانفتاحه والبقولِ بإطعامها وهل هو في البطّيخ الاصفرارُ او التهيّؤُ للتبخّج فولان وللمشتري بطونُ كياسمينٍ ومفْتاةٍ ولا يجوز بكشهم ووجب ضربُ الأجَل ان استمرّ كالموز ومضى بيعُ حَبٍّ أفرخَ قبل يبْسه بقبضه ورُخّص لمُعرٍ وقائمٍ مَقامَه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لقط بالعرية وبدا صلاحُها وكان بخرصها ونوعِها يُوَفّى عند الجداد في الذمّة وخمسة أوسُق فأقلّ ولا يجوز أخذُ زائد عليه معه بعيْن على الأصحّ لا لمن اعرى عرايا في حوائط فمن كلّ خمسةٌ ان كان بألباط لا بلقط على الأرجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعِه الأصلَ وجاز لها شراء أصل في حائطها بخرصه إن فضلت المعروف فقط وبطلت ان ماتت قبل الخوز وهل هو حوز الأصول او ان يقطع ثمرها تاويلان

وزكاتها وسقيها على المُعري وكُمّلن لخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالجوز والمَقاثي وان بِيعَت على الجدّ ومن عرّيته لا مِعْرٍ ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحانيٍّ وبُرنيٍّ وبُقّيت لينتهي طيبها وأُدرِكت او أُخذ أصلها لا عكسه او معه ونُضِّ ما أُصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على الأصحّ وفي المُشْهِية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستطاع دفعه كسماويّ وجيشٍ او وسارقٍ خلاف وتعييبها كخلخ وتوضع من العطش وان قلّت كالبقول والزعفرانِ والريحانِ والقُرطِ والقضب وورقِ التوت ومغيَّبِ الأصل كالجزر ولهم المشتري بافيها ان قلّ وان اشترى اجناسا فأجيح بعضها وُضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأُجيح منه ثلث مكيلته وان تفاحشت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو وبابس الحَبّ وخُيّر العاملُ في المساقاة بين سقْي الجميع او تركه ان أُجيح الثلث فأكثرُ ومستثنى كيْل من ثمرة تُجاح بما يُوضع يضع عن مشتريه بقدره ،

فصل ان اختلف المتبائعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفُسخ وردّ مع القوات فيمتها يومَ بيْعها وفي قدره كمثمونه او قدرِ أجَل او رهنٍ او جميلٍ حلفا وفُسخ ان حُكِم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصُدّق مشترٍ ادّعى الأشبهَ وحلف ان فات ومنه تجاهُل الثمن وان من وارث وبُدِّئ البائعُ وحلف على نفي دعْوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء الأجَل فالقولُ لمُنكِر التفضّي وفي قبض الثمن او السلعة فالأصلُ بقاؤها الا لعُرف

لعرف كلحم او بفلٍ بانَ به ولو كثُرَ والّا فلا ان ادّعى دفعَه بعد الأخذ والا فهل يُقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهادُ المشتري بالثمن مُقتضٍ لقبض مثمنه وحلَف بائعُه ان بادَر كإشهاد البائع بقبضه وفي البتّ مدّعيه كمدّعي الحكّة ان لم يغلب الفساد وهل لا أن يختلف بهما الثمن فكفدره تردُّد والمُسلَمُ اليه مع فوات العيْن بالزمَن الطويل او السلعةِ كالمشتري بالعين فيُقبل قوله ان ادّعى مُشْبِهًا وان ادّعيا ما لا يُشبِهُ فسلَمٌ وسطٌ وفي موضعه صُدّق مدّعي موضع عقده ولا فالبائعُ وان لم يُشبِهْ واحد تحالَفا وفُسخ كصبغ ما يُقبض بمصر وجاز بالفُسطاط وفُضّ بسوقها ولا فهي أيّ مكان ،

باب

شرطُ السلم قبضُ رأس المال كلّه او تأخيرُه ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدًّا تردُّد وجاز بخيار لها يؤخَّر ان لم ينفد وبمنفعة معيَّن وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعامُ والعرضُ كذالما ان كِيلَ وأُحضِر او كالعين تاويلان ورُدّ زائدٍ وعُجّل ولا فسَد ما يقابله لا الجميعُ على الأحسن والتصديقُ فيه كطعام من بيْع ثم لها او عليها الزائد المعروف والنقصُ ولا فلا رجوعَ لها لا بتصديق او بيّنةٍ لم تفارق وحلَف لفد أوفى ما سمّى او لفد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والّا حلَفَ ورجعت وان اسلمت عرضا فعلما بيدها فهو منه ان اهمل

او اودع او على الانتفاع ومنه ان لم تفُمْ بيّنة ووُضع للتوثق ونُفض السلم وحلّى ولا خُيّر الآخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلمُ ثابت ويُتبع الجاني والّا يكونا ضمامين ولا نفديْن ولا شيئا في أكثر منه او أجوَ كالعكس الا أن تختلف المنفعة كفارهِ الحُمر في الأعرابيّة وسابق الخيل لا هلاجٍ الا كبرذون وجملٍ كثير الحمل وصُحّح وبسبقه وبقوّة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرُها عمومُ الضأن وصُحّح خلافُه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه ان لم يُودِّ الى المزابنة ويُؤوّلان على خلافه كالآدميّ والغنم وجذع طويل غليظ في غيره وكسيْف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القُطن والكتّانِ لا جملٍ في جملين مثله عُجّل أحدهما وكغير عُلّم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميّا وغزلٍ وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحسابٍ او كتابةٍ والشيء في مثله فرضٌ وان يؤجّل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاجّ واعتُبر ميقات مُعظمه لا ان يُقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببرّ او بغير ربح والأشهُرُ بالأهلّة وتُمّم المنكسرُ من الرابع والى ربيع حلّ بأوّله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان يُضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمّان وفيسَ بخبط والبيْض او بحمل وجُزة في كفصيل لا ببطّان او بتحرٍّ وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجُل معيّن كوبْيةٍ وحفنةٍ وفي الوبيات والحفنات قولان

وأن

وأن تُبيّن صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادةً كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر وفي البُرّ وجدّته ومِلْه ان اختلف الثمن بهما وسهراً او مجهوله ببلدٍ هُما به ولو باتحاد بخلاف مِصْر فالمحمولة والشام فالسهراء وفي الغَلَث وفي الحيوان وسِنّه والذكورة والسمن وضدّيهما وفي اللحم وخصيّا وراعيا او معلوفا لا من جنب وفي الرفيق والفجّ والبكارة واللون فال وكالدعج وتكلثُم الوجه وفي الثوب والرقّة والصفاقة وضدّيهما وفي الزيت المُعصَر منه وما يُعصر وحُمل في الجيّد والردّي على الغالب والا فالوسطُ وكونُه دَيْنا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عُيّن وفلّ او حائطٍ وشُرط ان سُمّي سلما لا بيعًا إزهاؤه وسعةُ الحائط وكيفيّةُ قبضه ومالكه وشروعُه وان لنصف شهر وأخذُه بُسرًا او رُطبًا لا تمرًا فإن شَرَط تمرُ الرطب مضى بقبضه وهل المُهي كذلك وعليه الأكثرُ او كالبيع الفاسد تاويلان فإن انقطع رجع بحصّة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيها او تخالفه فيه وفي السلم لمن لا مِلكَ له تاويلات وان انقطع ماله ابانٌ او من قريةٍ خُيّر المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قَبَضَ البعض وجب التأخيرُ الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأسُ المالِ مقوّما وبجوز فيها طُبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجصّ والزرنيخ وأحمالِ الحطب والأدم وصوفٍ

بالوزن لا بالخبز والسيوبِ وتوْرٍ ليُكمَّل والشراءُ من دائم العمل كالخبّاز وهو بيعٌ وان لم يدُم فهو سلَمٌ كاستصناع سيف او سرجٍ وبسَط بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرضِ والدارِ والجزافِ وما لا يُوجد وحديدٍ وان لم تخرج منه السيوبُ في سيوبٍ او بالعكس وكتّانٍ غليظٍ في رفيفه ان لم يُغزلا وثوبٍ ليُكمَّل ومصنوعٍ قُدّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزْل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان قُدّم أصله اعتُبر الأجلُ وان عاد اعتُبر فيهما والمصنوعان يعودان يُنظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبولُ صفته فقط كقبل محلّه في العرض مكلفا وفي الطعام ان حلّ ان لم يدفع كرأسٍ ولزم بعدهما كقاضٍ ان غاب وجاز اجودُ وارذى لا افلّ الا عن مثله ويُبْرأ ممّا زاد ولا دقيق عن فمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعُه بالمُسلَم فيه مناجزةً وأن يُسلِم فيه راس المال لا طعامٌ وطعم لحيوان وذهبٌ وراسُ المال ورقٌ وعكسُه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجّل دراهمه وغزْل ينسجه لا أعرضَ او أصفق ولا يلزم دفعه بغير محلّه ولو خفّ حمله ،

فصل يجوز فرض ما يُسلَم فيه فقط الا جاريةً تحلّ للمستفرض ورُدّت الا ان تفوت بمؤنة البيع الفاسد فالقيمةُ كفاسده وحرُم هديّتُه ان لم ينفدّم مثلها او تحدث موجبُ كرِبٍّ القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعتُه

مسامحة

مساحة او جرّ منفعة كشرط عبدٍ بسائق وخفيفٍ او كعبدٍ ببلد او خبزهنّ بملّة او عينٍ عَضْمَ حملها كسفتجة الا ان يعمّ الخوف وكعين كُرهت إقامتها الا ان يقوم دليل على ان الفصد نفع المقترض فقط في الجميع كجدّان مستحصدٍ خفّت مؤنته عليه بحصده ويدرسه وبرّ مكيلته وملح ولم يلزم ردّه الا بشرط او عادة كأخذه بغير محلّه الا العين ،

فصل تجوز المفاضّة في دينين العين مطلقا ان اتّحدا فدْرا وصفةً حلّا او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّا والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيعٍ والطعامان من قرض كذلك ومُنعا ومن بيع ولو متّفقيْن ومن قرض وبيعٍ تجوز إن اتّفقا وحلّا لا ان لم يحلّا او حلّ احدهما وتجوز في العرضيْن مطلقا ان اتّحدا جنسا وصفةً كان اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّا او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقّ كوليّ ومكاتَب ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستوفى منها او رفيته ان عجز وخدمةِ مدبَّر وان رُقّ جُزء فمنه لا رفيته وهل ينتقل لخدمته فولاء كظهور حبسِ دار وما لم يبدُ صلاحُه وانتُظر لبُلوغ وحاصّ

مرتهنه في الموت والفلس فاذا صحت ببعت فإن وفّى ربّ ما أخذ
والا فُوّز محاصّا بما بقي لا كأحد الوصيّين وجاز ميته وجنين وحمل وان
لم يميّز الا ان يتخلّل وان تخمّر اهراقه محاكم وحلّ مُشاع وجيز بجميعه
ان بقي فيه للراهن ولا يُستأذن شريكه وله أن يَقسم ويبيع ويسلّم
وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمّنا شريكا فرهن حصّته
للمرتهن وأمّنا الراهن الأوّل بقفل حوزها والمستأجَر والمُسافى وحوزها
الاوّل كافٍ والمثليّ ولو عيّنا بيده ان ضبع عليه وفضلته ان على
الاوّل ورضي ولا يضمنها الاوّل كترك الحصّة المستحقة او رهن نفسه
ومُعطى دينارا ليستوفي نصفه ويردّ نصفه فإن حلّ أجل الثاني اوّلا
قُسم ان امكن والا بيع وقُضيا والمستعارُ له ورجع صاحبُه بقيمته او
بما أدّى من ثمنه نُقلت عليهما وضمِنَ ان خالَف وهل مطلقا او اذا
أقرّ المستعيرُ لمُعيره وخالَف المرتهن ولم يحلف المُعيرُ تاويلان وبقفل
بشرط مُنافٍ كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ضمّ فيه اللزوم
وحلَف المُخفَى الراهن أنّه ضمّ لزوم الهبة ورجَع او في فرض مع
دَيْن فدين وحلّ في الجديد وبموت راهنه او قابضه قبل حوزه ولو
جدّ فيه وباذنه في وطء او إسكانٍ او اجارةٍ ولو لم يسكن وتولّاه
المرتهنُ بإذنه او في بيع وسلم والا حلَف وبقي الثمن ان لم يأتِ برهن
كالأوّل كهوته بجناية وأُخذت قيمته وبعارية أُطلقت وعلى الردّ او
اختيارا له أخذه الا بهوته بكعتق او حبسٍ او تدبيرٍ او قيامِ الغُرماء
وغصبا فله أخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حُرٌّ وعجّل المليُّ
الدَّيْن او قيمتها والا بقي وحلّ بتوكيل مُكاتَب الراهن في حوزه وكذا

أخوه

أخوه على الأصحّ لا مجعوله ورفيقه والقولُ للطالب تحويه لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته
وللراهن ضمنها او الثمنَ واندرج صوفٌ تمّ وجنينٌ وفرخُ نخل لا غلّةٌ
وثمرةٌ وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان افرض او باع او يعمل له
وان في جُعل لا في معيّن او منفعته ونجمٍ كتابة من اجنبيّ وجاز شرط
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا فرضٍ وفي ضمانه ان تَلِفَ تردُّ وأجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن ولا فرهنٌ ثقة والحوزُ بعد مانعه لا يُفيد
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الحوز قبله وبه عُمل او
التحويلُ وفيها دليلُهما ومضى بيعُه قبل قبضه ان فرّط مرتهنه
ولا فتاويلان وبعده فله ردُّه ان بيع بأقلّ او دينُه عرضا وان اجاز
تعجّل وبقي ان دنّه ومضى عتقُ المُوسِر وكتابتُه وعُجّل والمُعسِرُ
يبقى فاذا تعذّر بيعُ بعضه بِيعَ كلُّه والباقي للراهن ومُنع العبد من
وطء أمته المرهونُ هو معها وحُدّ مرتهن وَطِئ لا بإذن وتُقوّم بلا
ولد حملت أم لا وللأمين بيعُه باذن في عفده ان لم يقل ان لم آتِ
كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم بأذن
وليس رهنا به الا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال ونفقتُه
في الرهن تاويلان فيه افتقار الرهن للفظ مصرَّح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كشجر خيّر عليه بُدئ بالنفقة وتُؤوّلت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التفييد بالتطوّع بعد العفد
وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بكحرقه

ولو شرط البراءة او علم احتراق محلّه الا ببقاء بعضه محترقا وأُفتي بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذّبه عدول في دعواه موتَ دابّة وحلف فيما يُغاب عليه أنّه تلف بلا دلسة ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قبض الدَّيْن او وُهب ألا ان يُحضِر المرتهن لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهنُ واعترف راهنه لم يصدَّق ان أعدم ولا بيع ان فداه ولا أُسلم بعد الأجل ودفع الدَّيْن وان ثبتت او اعترف واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمُجني عليه بماله وان فداه بغير إذنه فبفداؤه في رقبته فقط ان لم يُرهن بماله ولم يُبَعْ الا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدَّيْن او سقط فجميعُ الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقولُ لمدّعي بقي الرهنيّة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصحّ ما لم يفُتْ في ضمان الراهن وحلّف مرتهنُه وأخذه ان لم يعتكّه فإن زاد حلّف الراهنُ وان نقص حلّفا وأخذه ان لم يعتكّه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالفٍ تواصفاه ثم قُوّم فإن اختلفا فالقولُ للمرتهن فإن تجاهلا فالرهنُ بما فيه واعتُبرت قيمتُه يومَ الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهنِ ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دَيْن الرهن وُزّع بعد حلفهما كالحالة ،

باب

للغريم منعُ من احاط الدَّيْن بماله من تبرّعه وسعيِه ان حلّ بغيبته واعطاء

وإعطاء غيره قبل أجله او كلّ ما بيده كإقراره لمتّهم عليه على المختار والأصحّ لا بعضه ورهنه وفي كتابته فولان وله التزوّج وفي تزوّجه اربعا وتطوّعه بالحجّ تردّد وفُلّس حضَر او غاب ان لم يُعلم ملاؤه بطلبه وان أبى غيرُه دَيْنا حلّ زاد على ما له او بقي ما لا يفي بالمؤجّل مُنع من تصرّف مالِيّ لا في ذمّته كخُلعه وخلافِه وفصاحِه وعفوِه وعتقِ أمّ ولده وتبعها مالُها ان فلّ وحلّ به وبالموت ما أُجّل ولو دَيْن كراء او قدمَ الغائب مليئا وان نكل المفلس حلّف كلٌّ كهو وأخذ حصّته ولو نكل غيرُه على الأصحّ وقبل إقراره بالمجلس وفيه ان ثبت دَيْنُه بإقرار لا ببيّنة وهو في ذمّته وقبل تعيينُه القراضَ والوديعةَ ان فامت بيّنةٌ بأصله والمختارُ قبول قول الصانع بلا بيّنة وحُجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانبعٌ ولو بلا حكم ولو عمّهم الغرمُ فباعوا او اقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخولَ للدوّلين كتفليس الحاكم الا كإرثِ وصِلةٍ وأرش جنايةٍ وبيعَ مالُه بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبًا او ثوبي جُمعته ان كثرت فيهما وفي بيع آلة الصانع تردّد وأوجه رفيقه كخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسّب وتسلٍّ واستشفاءٍ وعفوٍ للدية وانتزاعِ مال رفيقه او ما وهبه لولده وعُجّل بيعُ الحيوان واستُوني بعقاره كالشهريْن وقُسم بنسبة الديون بلا بيّنة حضرهم واستُوني به ان غرِم بالدَيْن في الموت قفط وقُوّم مُخالفُ النقد يومَ الحصاص واشتُري له منه بما خصّه ومضى ان رخُص او غلا وهل يُشترى في شرط جيّد أدناه او وسطُه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالافتضاء وحاصّت الزوجةُ بما أنفقت

وبصدافها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دَيْنٌ او استُحِقّ مبيعٌ
وان قبل فلسه رجع بالحصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان
اشتهر مَيْت بدَيْن او عَلِمَ وارثُه وافبض رُجع عليه وأخذ مليّ عن
مُعدِم ما لم يجاوز ما فبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلافي او على التخيير تاويلان فإن تلف نصيبُ غائب غرِم
فيه كعَيْن وُفِّي لغُرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكدَيْنه
تاويلان وشُرِط له فوتُه والنفقةُ الواجبةُ عليه لضنّ يُسرته
وكسوتُهم كلَّ دَسْتا معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهِب له ان عَلِم
واهبُه أنّه يُعتدّ عليه وحُبس لثبوت عُسره ان جُهل حاله
ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغَرِمَ ان لم يأتِ به ولو أثبت
عدمَه او ظهر ملاؤه ان تمالَس وان وعد بقضاء وسأل تأخيرَ كاليوم
اعطى حميلا بالمال ولا سُجن كمعلوم الملاء وأُجّل لبيع عرضه ان
اعطى حميلا بالمال ولا سجن وفي حلفه على عدم الناضّ ترَدُّد وان
عُلِم بالناضّ لم يؤخَّر وضُرِب مرّة بعد مرّة وان شُهد بعُسره انّه لا
يُعرف له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلّف كغلاء وزاد وان وجد لَيفضيَنّ
وأُنظِر وحُلِّف الغائبُ ان ادّعى عليه على العدم وان سأل تفتيش
داره فبيده تردَّد ورُجِّح بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأُخرِج المجهولُ ان طال
حبسُه بقدر الدَّيْن والتفحّص وحُبس النساء عند أمينة او ذاتِ أمين
والسيّدُ لمكاتبه والجدُّ والولدُ لأبيه لا عكسُه كاليمين لا المنقلبة
والمتعلّق بها حقُّ لغيره ولم يفرَّق بين كالأخوَيْن والزوجَيْن ان خلا
ولا بمنع مُسيلًا وخادما لخلاف زوجه وأُخرِج لحجّ او ذهاب عقله
لعوده

لعوده واستُحسن بكفيلٍ بوجهه لمرض أبويْه وولده وأخيه وفي يبٍ جدًّا ليسلّم لا جُعة وعيدٍ وعدوٍّ لا نحوى قتله او أسرِه وللغريم أخذُ عين ماله المحوز عنه في المجلس لا الموتِ ولو مسكوكا او ابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يُعِدْه غُرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضعٍ وعصمةٍ وقصاصٍ ولم يُنتقل لا ان تُحنت الحنطة او خُلط بغير مثل او سُمّن زبده او فُصّل ثوبُه او ذُبح كبشه او تمّ رُطبه كأجمٍ ريحي ونحوه وفي حانوت فيما به وراجٍ لسلعة بعيْب وان أُخذت عن دَيْن وهل القرضُ كذلك وان لم يقبضه مفترضه وكالبيع خلافٌ وله فكُّ الرهن وحاصّ بفدائه لا بفداء الجاني ونفضُ المحاصّة ان رُدّت بعيب وردّها والمحاصّةُ بعيب سماويّ او من مشتريه او اجنبيّ إن لم يأخذ أرشه او أخذه وعاد لهيئته والا فنسبة نقصه وردّ بعضِ ثمن قُبض وأخذُها وأخذُ بعضه وحاصّ بالفائت كبيع أمّ ولدت وان مات احدهما او باع الولد فلا حصّةَ وأخذ الثمرة والغلّة لا صوفا تمّ او ثمرة مؤبّرة وأخذَ المُكري دابّته وأرضَه وقُدّم في زرعها في المجلس ثمّ سافيه ثمّ مرتهنُه والصانعُ أحقّ ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يُضِفْ لصنعته شيأ الا النسجَ فكالمبيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعيَّنة وبغيرها ان قُبضت ولو أُديرت وربّها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة يُمسخ لفساد البيع او لا او في النفد اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستُحقّت وقُضي بأخذ المدين الوثيقةَ او تفضيعها لا صداق قُضي ولربّها ردُّها ان ادّعى سفوطَها ولراهن بيده

رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربّها سفوتها ولم يشهد شاهدها الّا بها ،

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيّ لبلوغه بثمان عشرة او الحُلم او الحيض او الحبل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى تردُّد وصُدِّق ان لم يُرَ بالولي رشدٌ تصرُّفٍ مميّز وله ان رُشِد ولو حَنِثَ بعد بلوغه او وقع الموقع وضمِنَ ما افسد ان لم يُؤمَّن عليه وعُتِّق وصيّته كالسفيه ان لم تُخلّ الى حفظ مال ذي الأب بعده وفي وصيّ او مفوَّض الا كدرهم لعيشه لا لخلافه واستلحاقِ نسبٍ ونفيه وعتقِ مستولدته وقصاصٍ ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرُّفه قبل الحجر مجهول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرُّفه اذا رُشِد بعده وزيدَ في الأنثى دخولُ زوج وشهادةُ العدول على صلاح حالها ولو جدّد أبوها حجرا على الارجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعرف رشدُها وفي مفوَّض القاضي خلاف والوليُّ الأبُ وله البيعُ مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا الربع فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بثبوت يُتمه وإهماله وملكه لما بيعَ وانّه الأَوْلى وجازةِ الشهود له والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضنٍ لجدّ وعُمل بإمضاء البيع وفي حدّه تردُّد وللوليّ تركُ التشفُّع والفصاص بيسقطان

فيسقطان ولا يعفو ومضى عنقه بعوض كأبيه ان ايسر وانما
يحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبس المعقّب وأمر الغائب
والنسب والولاء وحدّ وفصاص ومال يتيم القضاة وانما يُباع عقاره
لحاجة او غبطة او لكونه موظّفا او حصّة او فلّت غلّته فيُستبدل
خلافه او بين ذمّيّين او جيران سوء او لإرادة شريكه بيعًا ولا
مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيع
الأَوْلى وحجر على الرفيق لا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوّض وله
أن يضع ويؤخّر ويُضيق ان استأنى ويأخذ فراضا ويدفعه
ويتصرّف في كهبة وأفيم منها عدمُ منعه منها ولغير من أذن له
القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ ممّا بيده وان مستولدته
كعكسه وهل ان مُنح للدين او مكلفا تاويلان لا غلّته ورقبته وان
لم يكن غريم فكغيره ولا يمكّن ذمّيّ من تحم في تحم إن تجر لسيّده
ولا فقولان وعلى مريض حكم الكتب بكثرة الموت به كسلّ وفولنج
وحمّى قويّة وحامل ستّة وكمحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت
وحاضر صفّ القتال لا كحرب ومُلجّج بحر ولو حصل الهولُ في غير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالبّة ووقف تبرّعه الا مال مأمون وهو
العقار فإن مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو
عبدا في تبرّع زادَ على ثلثها وان بكفالة وفي إقراضها فولان وهو
جائز حتّى يُردّ فمضى ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما
كعتق العبد ووفاء الدَّيْن وله ردُّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها
بعد الثلث تبرّعٌ الّا ان يبعد ،

باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دَيْنٍ بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّا وعُجّل كمأية دينار ودرهم عن مأيتيهما وعلى الإبتداء من يمين او السكوت او الإنكار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحكم ولا يحلّ للمحالِ فلو أقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلما او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يُعلِن او يُقمّ سرًّا فقط على الأحسن لا ان علم بينته ولم يُشهِد او ادّعى ضياعَ الصكّ فقيلَ له حقّك ثابتٌ فائتِ به فصالَح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورقٍ وذهبٍ بذهبٍ من التركة قدر مورثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا لا بعرض ان عمّا جميعها وحضّ وافّ المدينُ وحضّ وعن دراهم وعرضٍ تُركا بذهب كبيع وصرفٍ وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العمد بما قلّ وكثُرَ لا غير كرطْل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان رُدّ مقوَّم بعيْب رجع بقيمته كنكاح وخُلعٍ وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالَح مقطوع ثم نمى فهان فللوليّ لا له ردّه والقتلُ بقسامة كأخذ الدية في الخطإ وان وجب لمريض على رجُل جُرحٌ عمدا فصالَح في مرضه بأرشه او غيرِه ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالَح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان وان صالح احدُ وليّيْن فللآخر

فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعوى صلحه فأنكر وان صالح مُقِرٌّ بخطإ بماله لزمه وهل مكلفا او ما وقع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلّف ورُدّ ان طُلب به مكلفا او طلبه ووجده وان صالح احدُ ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه الدخول لحقّ لهما في كتاب او مكلفٍ لا الطعامَ فبيده تردُّ الا ان يختص ويُعيّر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكُتب في كتاب فولدان ولا رجوعَ ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامُها وأخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخرُ خمسة وان صالح بمؤخَّر عن مستهلك لم يجُزْ الا بدراهم كفيمته فأقلّ او ذهبٍ كذلك وهو ممّا يُباع به كعبد آبق وان صالح بشفص عن مُوجِبَتَيْ عمد وخطإ فالشفعةُ بنصف قيمة الشفص وبِدِيَةِ المُوضِحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

باب

شرطُ الحوالة رضا المُحيل والمُحالِ فقط وثبوتُ دَيْن لازم فإن أعلمه بعدمه وشرَطَ البراءةَ صحّ وهل الا ان يفلّس او يموت تاويلان وصيغتُها وحلولُ المُحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنَيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوُّله على الأدنى تردُّد وألّا يكونا طعاما من بيع لا كشفُه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّلُ حقّ

المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيلُ بإفلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظنّ به العلم فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم ردّ بعيب او استُحقّ لم تنفسخ وأختير خلافه والقولُ للمُحيل ان ادّعى عليه نفي الدَّيْن للمُحال عليه لا في دعواه وكالةً او سلفًا ،

باب

الضمانُ شغلُ ذمّةٍ أخرى بالحقّ وحقّ من أهل التبرّع كمكاتب ومأذونٍ ان أذن سيّدُهما وزوجةٍ ومريضٍ بثلث واتبع به ذو الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبرُه عليه وعن الميّت المفلس والضامنِ والمؤجَّل حالًّا ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمُه او لم يُوسِ في الأجل وبالمُوسر او المُعسر لا بالجميع بدَيْنٍ لازمٍ اوايلٍ لا كتابةٍ بل بجُعل وعائن فُلانا ولزم فيما ثبت وهل يفيّد بما يعامَل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلافي احْلِفْ وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جُهل او من له وبغير إذنه كأدائه رِفقًا لا عَنَتًا فيُردّ كشرائه وهل ان علم بائعُه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمُدّعٍ على مُنكر ان لم آتِك به لغدٍ فأنا ضامن ولم يأتِ به ان لم يُثبت حقُّه ببيّنة وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجِّلْني اليومَ فإن لم أوافِك غدا فالّذي تدّعيه عليّ حقّ ورجَع بما أدّى ولو مفوّضا ان ثبت الدفعُ وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم على

على الأحقّ ورجع بالأقلّ منه او فيمنه وان برئ الأصلُ برئ لا عكسه وعُجّل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَب ان حضر الغريم مُوسرا ولم يبعُد اتيانه عليه والقولُ له في ملائه واداء شرطُ أخذ أيّهما شاء وتفديه او ان مات كشرط في الوجه او ربّ الدَّيْن التصديقَ في الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعْسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسيفا وان انكر حلف انّه لم يُسيف ولزمه وتأخّر غريمُه بتأخيره لا ان حلف وبطل ان فسد متحمّلٌ به او فسدت بجُعل من غريم ربّه لمدينه وان بضمان مضمونه لا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضهما على الأحقّ وان تعدّد حُلاء اتّبع كلّ محصّته لا ان يشترط حلالة بعضهم عن بعض كترتّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشترى سنةٌ بسنّأبة بالحالة فلي أحقّهم اخذ منه الجميعَ ثم ان في أحقّهم أخذه بمأبة ثم بمأبتين فإن في احدُهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين فان في الثالثُ رابعا اخذه بخمسة وعشرين بمثلها ثم باثني عشر ونصفٍ وبستة وربعٍ وهل لا يرجع بما خصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه وللزوج ردُّهُ من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمر به ان حلّ الحقُّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عدما والا

اغرم بعد خيبتي تلوّم ان فربت غيبته غرمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في فصاح كأنا جيلٌ بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه وحلق ما فصّ وغرمَ ان فرّط او همّ به وعُوفي وحُمِل في مطلق أنا جيلٌ او زعيمٌ وأذينٌ وفبيلٌ وعندي واليّ وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا كفيلٌ بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنةً بكالسوق اوقفه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت بما يدلّ عرفًا كاشتركنا بدهيْن او ورفيْن انفق صرفهما وبهما منهما وبعيْن وبعرض وبعرضيْن مطلقا وكلٌّ بالقيمة يومَ أحضر لا فان ان صحّت ان خلطا ولو حُكْما والا فالتالفُ من ربّه وما ابتيع بغير فبينهما وعلى المُتلِف نصفُ الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تردُّد ولو غاب نقد أحدهما ان لم يبعْ ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبعكاميين ولو اتّفقا ثم ان اطلقا التصرّف وان بنوع فمعاوضةٌ ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأنى به او خفّ كإعارة آلة ودفع كسوة ويُضع

ويُبضع ويفارض ويُودِع لغير ولا ضمن ويشارك في معيَّن ويُقيل ويُوَلِّي ويقبل الحَوَالة وان أبى الآخر ويُقِرّ بدَيْن لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدَّيْن لا الشراء به ككتابة وعتقٍ على مال وإذنٍ لعبد في تجارة ومفاوضةٍ واستبدّ آخذُ فراض ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر لا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلٌّ وكيلٌ فيُردّ على حاضر لم يتولَّ كالغائب ان بَعُدت غيبته ولا انتظر والربح والخسرُ بقدر المالَيْن وتفسد بشرط التفاوت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التبرُّع والسلَف والهبةُ بعد العقد والقولُ لمدّعي النلف والخسر او لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما لا لبيّنة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدُّمَه لها ان شُهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصحّ ولمُقِرّ بيّنة بأخذ مأية انّها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قُصرت المدّة كدفع صداق عنه في انّه من المفاوضة لا ان تطول كسنة ولا ببيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تفرُّق او موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وأُلغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعبالهما ان تقاربا والا حسَبا كالمفترقين احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردُّها لا للوطء بإذنه وان وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وحملت قُوِّمت ولا فللآخر إبْقاؤها او مقاوانُها وان شرطا في الاستبداد فعِنانٌ وجاز لذي كمٍ وذي كمةٍ ان يتّفقا على الشركة في الجهاز وأشتري ولها فوكالةٌ

وجاز وانفقْ عنّى ان لم يقُلْ وأبيعها لم وليس له حبسُها لا ان يقول وأحبِسْها فكالرهن وإن أسلق غيرُ المشتري جاز لا لتبصيرِ المشتري وأُجبر عليها ان اشترى شيئًا بسُوقه لا لكسير او فنيةٍ وغيرُ حاضرٍ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الرفاق لا كبيته فولان وجازت بالعمل ان اتّحد او تَلازم وتساوَيا فيه او تفاربا وحصَل التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلته واستيجارِه من الآخر اولا بدّ من ملء او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدَيْن في البازيين وهل وان افترقا رويت عليهما وحامِلَيْن بكركاز ومعدنٍ ولم يستحقّ وارثُه بقيّته وافقعَه الإمامُ وقُيّد بما لم يبدُ ولزمَه ما يقبله صاحبُه وهانُه وان تَباعَدا وأُلغي مرضُ كيومَيْن وغيبتُهما لا ان كَثُرَ وبسمن باشتراطه ككثير الآلة وهل يُلغى اليومان كالصحبة تردُّد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيْع وجبه مالَ خامل بجزْءٍ من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابّة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلّة وتراضَوا الأكريةَ وان انفُرد عملُ ربّ الدابّة فالغلّة له وعليه كراؤها وفُضّ على شريط فيما لا ينفسخ ان يعمّر او يبيعَ كذي سُفل إن وهى وعليه التعليقُ والسقفُ وكنسُ مرْحاض لا سُلَّم وبعدم زيادة العُلوّ الا الخفيف وبالسفلي للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّقٍ بلجام وان افاء احدهم رحًى او أبيَا فالغلّةُ لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسحته ان هُدمت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيبه ان هدمه ضررا لا لإصلاح

او

او انْهدامٍ وبعدّ بناء بطريق ولو لم يضرّ وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع ان خفّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أربعة سدّ خلفها ومنع دخان كحمّام ورائحة كدباغ وانذارٍ قبل بيت ومُصِرّ بجدار او اصطبلٍ او حانوتٍ فُبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجرة بجدار ان تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريحٍ الا لأنذر وعُلُوّ بناء وصوتٍ كحدّ وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكّة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نُكّب وصعودٍ نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بناء وفتْح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردُّد ،

فصل لكلّ فسخُ المزارعة ان لم يبذر وصحّت ان سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مُساوٍ وتساويا الا لتبرُّع بعد العقد وخلْطُ بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم يتبين بذر احدهما وعُلم لم تحتسب به ان غرّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصفُ بذر الآخر والزرعُ بينهما كإن تساويا في الجميع او فاضل بذرَ احدهما عملٌ او ارضه وبذرَه او بعضَه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لأحدهما الجميعُ الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة او اطلقا كإلغاء ارض وتساويا غيرها او لأحدهما ارض رخيصةٌ وعملٌ على الأصحّ وان فسدت وتكافئا عملاً فبينهما وتراادّا غيرَه والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذرٌ مع عمل او أرضٌ او كلٌّ لكلّ ،

باب

صحّت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حقّ وعقوبة وحوالة وإبراء وان جعله الثلاثة وجّ وواحد في خصومة وان كم خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الّا لعذر وحلف في كسبعي وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار ان لم يفوّض له او يجعل له وخصمه اضطرار اليه قال وان قال أقرّ عنّي بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كشهادة بما يدّعى عليه لا بجحد وكّلتك بل حتّى يفوّض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وإنكاح بكر وبيع دار سكناه وعبده او يعيّن بنصّ او قرينة وتخصّص وتقيّد بالعرف فلا يعدوه الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع وردّ المعيب ان لم يعيّنه موكّله وقبول بثمن ومثمن ما لم يصرّح بالبراءة كبعتني فلانٌ لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعيّن في المتلف نقد البلد ولائق به الا أن يسمّي الثمن فتردّد وثمن المثل والا خيّر كفلوس الا ما شأنه فلا تخفّته كصرف ذهب بفضّة الا أن يكون الشأن وكمخالفة مشترى عيّن او سوق او زمان او بيعه بأقلّ او اشترائه بأكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدّق في دفعهما وان سلّم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكّله كذي عيب الا ان يقلّ وهو فرصة او في بيع فيخيّر موكّله ولو ربويّا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او

اشتم

اشترِ بها فاشترى في الذمّة ونقدها وعكسه او شاةً بدينارٍ فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادها والا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمٍ حيلان او رهنًا وضمّنه فبل علمه به ورضاه وفي ذهب بدراهم وعكسه فولدان وحنث بفعله في لا أفعلُه الا بنيّة ومُنع مُميّز في بيع او شرآء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلمٍ ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومجورٍ بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيلُه الا ألّا يليق به او يكثرَ فلا ينعزل الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلمٍ ان دفع الثمن بمسمّاه او بدونه ان فات وبيعَ فإن وفّى بالقيمة او التسميةِ والا غرم وان سأل الوكيلُ غرمَ التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فأقلّ وان أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسميةَ او القيمةَ واستُوني بالطعام لأجله فبيعَ وغرِمَ النقص والزيادةُ له وضمِنَ ان أقبض الدين ولم يُشهد او باع بطعام نقدًا ما لا يُباع به وادّعى الإذن فنُوزع او انكر القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالتلف كالمديان ولو قال غيرُ المُوصّى قبضتُ وتلفَ تبرّئ ولم يبرَأ الغريم الا ببيّنة ولزم المُوكّل غرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ كالمودَع ولا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بِعْتَ وباع فالأوّل الا بقبض ولها قبضُ سلعه لها ان ثبت بيّنة والقولُ لها ان ادّعى الإذن او صفةً له الا ان يشتري بالثمن فزعمتَ

أنّها أمرته بغيبه وحلف كقوله أمرتَ ببيعه بعشرة وأشبهتْ وفلتَ بأكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفتْ ولم تحلف وان وكّلته على أخذ جارية فبعث بها فوُطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبيّن وحلف اخذها الا أن تفوت بكولد او تدبيرٍ الا لبيّنة ولزمتْه الأخرى وان امرته بأية فقال اخذتُها بأية وخمسين فإن لم تفتْ خُيّرتَ في اخذها بما قال والا لم يلزمه الا الأية وان رُدّت دراهمه لزيف فإن عرّفها مأمورٌ لزمته وهل وان فبضتْ تاويلان والا فإن قبلها حلفتَ وهل مطلقا او لعدم المأمور ما دفعتَ الا جيادا في علمه ولزمته تاويلان والا حلف كذلك وحلف الدافع وفي المبدّأ تاويلان وانعزل بموت موكّله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وفعتْ بأجرةٍ او جُعْلٍ فكهما والا لم تلزم ترقُّه ،

باب

يؤاخذ المكلّفُ بلا جبر بإقراره لأهل لم يكذّبه ولم يُتّهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريضٍ ان ورثه ولدٌ للأبعد او لملاصقه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج على بعضه لها او جُهل وورثه ابنٌ او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة فولاء كإقراره لولده العاقّ او لأمّه او لأنّ من لم يُفهّ له ابعدُ وافهبُ لا المساوي والأفهبُ كأخٍ في لسنه وانا افهّ ورجع للخصومة ولزم لحمل ان وُضعتْ ووضع لأقلّه والا فلأكثره وسوّي بين توءميْه الا لبيان

الفصل

الفضل بِعَلَيَّ او بِي ذِمّتي او عندي او أخذتُ منك ولو زاد ان شآء
الله او فضي او وهبْتَه لي او بِعْتَه او وفّيتَه او أفرضتّني او أمَا
افرضتّني او ألم تُفرضني او ساهِلْني او انّزلْها منّي او لا فضيتك اليوم
او نعمْ او بلى او أجلْ جوابا لِأليس لي عندك او ليست لي ميسة لا
أقِرّ او عليّ او على فلان او من ايّ ضرب تأخذها ما أبعدك منها
وبي حتّى يأتي وكيلي وشبهه او انّزلْ او خُذْ فولان كذا عليّ أدّى
فيها اعلم او اظنّ او علمي ولزم ان تُوكّل بي الى من ثمن خمر او
عبد ولم افبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه رباه بي الى لا ان
اقامها على إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ خمرا
بألف او اشتريتُ عبدا بالف ولم افبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ
كأنا مبرسمٌ ان عُلم تفهّمه او اقرّ اعتذارا او بفرض شكرًا على الأصحّ
وقبل اجلُ مثله في بيع لا فرضٍ وتفسيرُ ألف في كألف ودرهمٍ وكخاتمٍ
فضّه لي نسفا لا في غصب فعولان لا بخلع وباب في له من هذه
الدار او الأرض كهي على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تفسيرُه
كشيء وكذا وشيء له وكعشرة ونيفٍ وسقط في كمأية وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضعٌ او دراهم ثلاثةٌ وكثيرةٌ او لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعة ودرهمٍ
المتعارفُ والا فالشرعيّ وقبل غِشّه ونفضه ان وصل ودرهمٌ مع درهمٍ
او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهمٌ او ثمّ درهمٌ درهمان
وسقط في لا بلْ ديناران ودرهمٌ درهمٌ او بدرهمٍ درهمٌ وحلّى ما اراده
كإشهادٍ في ذكرٍ بمأية وفي آخر بمأية ومأية ومأيتين الأكثرُ وجُلّ

المأبة او فُرْبها او نحوها التُلثان فأكثرُ بالإجتهاد وهل يلزمه في عشرةٍ في عشرة عشرون او مأية فولان وثوبٌ في صندوق او زيتٌ في جرّةٍ وفي لزوم ظهوره فولان لا دابّةٌ في اصطبل والبٌ ان استحلّ او أعاريني لم يلزم كإن حلَب في غير الدعوى او شهد فلان غيرُ العدل وهذه الشاةُ او هذه الناقةُ لزمته الشاةُ وحلَب عليها وغصبته من فلان لا بلْ من آخر فهو للأوّل وقُضي للثاني بقيمته ولا احدُ توبين عيّن والا فانْ عيّن المُقرُّ له أجودَها حلَب وان قال لا ادري حلَفا على نفي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيره وحجّ له الحمارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألبي الا عبدًا وسقطت قيمته وان أبرأ فلانا ممّا له قبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَرِئَ مطلقا ومن الغصبِ والسرقةِ فلا تُقبل دعواه وان بصحٍّ الا ببيّنة انّه بعده وان ابرأه ممّا معه برئ من الامانة لا الدَيْنِ ،

باب

انّما يستحلف الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغره او العادةُ ولم يكُن رقّا فكذّبه او مولًى لاكنّه يلحق به وفيها ايضا يُصدَّق وان اعتقه مشتريه ان لم يُستحلّ على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان أمْعن استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستحقه لحق ولم يصدَّق فيها ان اتّهم بكذبة او عدمِ

ثمن

ثمن او وجاهة وردّ ثمنها وحق به الولد مكلفا وان اشترى مستحقه والملك لغيره عتق كشاهد زُكّيَ شهادته وان استحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلافي وخصّه المختار بما اذا لم يقبل الإقرار وان قال لأولاد أمته احدكم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وان افترقت أمّهاتهم فواحدٌ بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عيّنته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تُلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على أب لم يُدفن وان أقرّ عدلان بذلك ثبت النسب وعدلٌ يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصّة المُقِرّ كالمال وهذا أخي بل هذا فللأوّل نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك أمًّا وأخًا فأقرّت بأخ فله منها السُّدس وان أقرّ ميّتٌ بأنّ فلانة جارية ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبيّنة فإن اقرّ بذلك الورثة فهنّ أحرار ولهنّ ميراث بنت والا لم يُعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقف ماله فإن مات فلورثته وفُضّ به دَيْنُه وان قام غُرماؤه وهو حيّ أخذوه ،

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمّن بسفوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها لا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما لا ان يتميّز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على

أمين لا ان تُردّ سالمةً وحرم سلبُ مفوَّم ومُعدٍ وأنّ النفقة والمئونة كالتجارة والربح له ويرى ان ردّ غير المحرَّم لا بإذن او يقول ان احتجتَ فخذْ وضمن المأخوذ فقط ويقبل بنهبي او بوضع بنحاس في أمهِ بخمّار لا ان زاد فُعّال او عكس في الخمّار او أمر بربْط بكُمّ فأخذ باليد كجيْبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمّام بها وبخروجه بها يظنّها له فتلفت لا ان نَسِيَها في كُمّه فوقعت ولا ان شرطَ عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة وأمةٍ اعتيدا بذلك لا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الردّ وان أودع بسفر ووجب الإشهادُ بالعُذر ويرى ان رجعت سالمةً وعليه استرجاعها ان نوى الإياب وبعثه بها وبإنزائه عليها فهُن وان من الولادة كأمه زوّجتها فماتت من الولادة ولحدها ثم في قبول بيّنة الردّ خلاف وموته ولم يُوصِ ولم تُوجَد لا لعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انّها له انّ ذلك خطّه او خطُّ الميّت وبسعيه بها لمُحاضر وموت المُرسَل معه قبله ان لم يصل اليه وبكلْبس الثوب وركوب الدابّة والقولُ له انّه ردّها سالمةً ان افرّ بالفعل وان أكراها لمكّة ورجعت بحالها لا انّه حبسها عن اسوافها فلا فيهنّا يومَ كرائه ولا كراء او أخذه وأخذها وبدفعها مدّعيا انّه أمرته به وحلفَ ولا حلفَ ويرى لا ببيّنة على الأم ورجع على القابض وان بعثتْ اليه بمال فقال تصدّقتُ به عليّ وأنكرتَ فالرسولُ شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تأويلان وبدعوى الردّ على وارثه او المُرسِل اليه المُنكِر كعليْه ان كانت له بيّنةٌ به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم

العلم

العلم بالتلف او الضياع وحلف المتّهم ولم يُغرَّمْه شرط نفيها فإن نكل حلفَ ولا ان شرط الدفع للمرسَل اليه بلا بيّنة وبقوله تلفت قبل ان تلفاني بعد منعه دفعَها كقوله بعده بلا عُذر لا ان قال لا ادري متى تلفت ومنعها حتّى يأتي الحاكمَ ان لم تكن بيّنة لا ان قال ضاعت من سنين وكنتُ أرجوها ولو حضر صاحبُها كالقراض وليس له الأخذُ منها لمن كلّفه بمثلها ولا أجرةَ حفظها بخلاف محلّها ولكلٍّ تركُها وان اودع صبيًّا او سفيهًا او اقرضه او باعه فأتلف لم يضمن وان باذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتق ان لم يُسفِّهه السيّدُ وان قال هي لأحدكما ونسيتُه تحالفا وقُسمت بينهما وان اودع اثنين جعل بيد الأعدل ،

باب

صحّ ونُدب اعارةُ مالٍ منفعةٌ بلا عِوَض وان مستعيرا لا مالكِ انتفاع من أهل التبرّع عليه عينا لمنفعة مُباحة لا كذمّيّ مسلما وجاريةٍ لوطْء او خدمةٍ لغير محرم او لمن تُعتق عليه وهي لها والأطعمةُ والنقودُ فرضٌ بما يحلّ وجاز أعِنّي بغلامك لأُعينك إجارةً وضمن المغيرَ عليه لا ليبيّنه وهل وان شرط نفيه تردُّ لا غيبه ولو بشرط وحلف فيما عُلم أنّه بلا سببه كسوس انّه ما فرّط وبرئ في كسر كسيبي ان شُهد له انّه معه في اللقاء او ضرب به ضربَ مثله وقبِلَ المأذونَ ومثلَه ودونه لا أضرّ وان زاد ما تعطب به

فله قيمتها او كراؤه كرديبي واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمن المقيّدة بعمل او أجَلٍ لانقضائه والا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتهِ او ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلانِ وان انقضت مدّة البناء او الغرسِ فكالغصب وان ادّعاها الآخِذُ والمالكُ الكراء فالقولُ له بيمين الا ان يأتي مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزِدْ والّا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول فخالف كدعواه ردّ ما لم يُضمن وان زعم أنّه مُرسَل لإستعارة حليّ وتلف ضمنه مُرسِله ان صدّقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعداء ضمن الحرُّ والعبدُ في ذمّته ان عتق وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمينُ ومؤنةُ اخذها على المستعير كردّها على الأظهر وفي علف الدابّة قولان ،

باب

الغصبُ أخذُ مال قهرا تعدّيا بلا حرابة وأدّب مميّزٌ كمدّعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمنَ بالاستيلاء والا فتردُّد كأنْ مات او قُتل عبدٌ قصاصا او ركبَ او ذبحَ او حجّ وديعةً او أكلَ بلا علم او اكرهَ غيرَه على التلف او حفرَ بئرا تعدّيا وقُدّم عليه المهديّ الا لمُعيّن فسيّان او فتحَ قيد عبد ليلا يأبق او على غير عاقل الا بمصاحبة ربّه او حرْزا المثليّ ولو بغلاء بمثله وصبّر لوجوده ولبلده ولو

ولو صاحبه ومُنع منه للتوثّق ولا ردّ له كإجارته بيْعَه معيبا زال وقال أجزتُ لضنّ بفائه كنُفقة صيغتْ وطين لَبِّن وفمح طحن وبذرٍ زُرع وبيْضٍ افرخ الا ما باض ان حضَن وعصيرٍ تخمّر وان تخلّل خُيّر كتخلّلها لذمّيّ وتعيّن لغيره وان صُنع كغزل وحليٍ وغير مثليّ فيهنه يوم غصبه وان جلْدَ ميتة لم يُدبغ او كلبا ولو قتله تعدّيا وخُيّر في الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنْ اخذ ربُّه افلّ فله الزائد من الغاصب فقط وله هدمُ بناء عليه وغلّةُ مستعمل وصيدُ عبد وجارحٍ وكراء أرض بُنيت كمركبٍ لخزٍ وأخذَ ما لا عيْن له فائمة وصيْدُ شبكة وما أنفق في الغلّة وهل ان اعطاه فيه متعدّ عطاءا فيه او بالأكثر منه ومن القيمة تردُّ وان وُجد غاصبه بغيه وغير محلّه فله تضمينه ومعه أخذه ان لم يحتجْ لكبير حمْل الا ان هزلت جارية او نسي عبدٌ صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او دلّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فيهنه ككسره او غصب منفعةً فتلفت الذات او أكّله مالكه ضيافة او نفقه للسوق او رجّع بها من سفر ولو بَعُدَ كسارق وله في تعدّي كمستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيّر فيه وفي قيمتها وفتنه وان تعيّب وان قلّ ككسر نقديْها او جنى هو او اجنبيٌّ خُيّر فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعةَ البضع والخُيّر بالتفويت كحُرٍّ باعه وتعذّر رجوعه وغيرها بالعوات وهل يضمن شاكيه لمُغرّم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او

الجميع او لا افوال ومَلَكَه ان اشتراه ولو غاب او غرم فيهته ان لم يموّهْ ورجع عليه بفضلة اخفاها والقولُ له في تلفه ونعته وفداءِ وحلقَ كمشتٍ منه ثم غرمَ لآخر رؤيةَ ولربّه إمضاء بيعه ونفضُ عتق المشتري وإجازته وضمنَ مشتٍ لم يعلم في عهدٍ لا سماويّ وغلّةٍ وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبُه ان علما كهو ولا بُدئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب ولُفّق شاهدٌ بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهدٍ بملكه لثانٍ بغصبه وجُعلتَ ذا يدٍ لا مالكا الا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وان ادّعت استكراهها على غير لائق بلا تعلّقٍ حُدّت له والمتعدّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن ابان المفصودَ كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أذنها او طبلسانه او لبنِ شاة هو المفصود او قلع عينيْ عبد او يديْه فله اخذُه ونقْصه او فيمته وان لم يُبقْه فنقصُه كلبن بقرة ويدِ عبد او عينه وعتق عليه ان فُوّم ولا منْع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورَقا الثوبَ مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان ،

فصل وان زرع فاستُحقّت فان لم يُنتفع بالزرع أخذ بلا شيءٍ والا فله فلعُه ان لم يفُتْ وفُتُ ما تُراع له وله أخذُه بفيمته على المختار والا فكراء السنة كذى شُبْهة او جُهل حالُه وفاتت بحرثها فيما بين مكْرٍ ومُكترٍ وللمستحقّ اخذُها ودفعُ كراء الحرث فان ابى فيلَ له أعط كراء سنة والا أسْلمْها بلا شيء وفي سنين يُفسخ او يُمضى ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة

وانتفع

وانتفد ان انتفد الأوّل وأمين هو والغلّة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشترٍ لم يعلموا بخلاف ذي دَيْن على وارث كوارث طرأ على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنى قيلَ للمالك أعْطِه قيمتَه فانما فإن أبى فله دفعُ قيمة الأرض فإن ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبَّسة فالنفضُ وضمن قيمة المستحقّة وولدها يوم الحكم والأفلّ ان أخذ دية لا صداقَ حُرّة او غلّتها وان هدم مكترٍ تعدّيا فللمستحقّ النفضُ وقيمةُ الهدم وان أبرأه مُكريه كسارقٍ عبد ثم استُحقّ بخلاف مستحقّ مدّعي حرّيّة الا القليل وله هدمُ مسجد وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع ورجَع للتفويق وله ردُّ احد عبدين استُحقّ افضلهما بحرّيّة كانْ صالَح عن عيب بآخَر وهل يفوّم الأوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالَح فاستُحقّ ما بيد مدّعيه رجَع في مُقرٍّ به لم يغُرْ والا فبقيمة عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه فبقيمة الإنكار يرجع بما دفع ان كان قائما والا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحّةَ ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او فيمته الا نكاحا وخلْعا وصلْحَ عمد ومقاطعا به عن عبد او مُكاتَبٍ او عمى وان أنفق وصيّة مستحقّ برقّ لم يضمن وصيٌّ وحاجٌّ ان غرِم بالحرّيّة واخذ السيّد ما بيعَ ولم يَغرَمْ بالثمن كمشهود بموته ان عُذرت ببيّنته والا فكالغاصب وما فات فالثمنُ كما لو دبّر او كبر صغير،

باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذمّيًا باع المسلم لذمّيّين تحاكموا الينا او محبّسا ليحبّس كسلطان لا محبَّسٍ عليه ولو ليحبّس وجارٍ وان ملكَ نصرًا وناضٍ وفي وكراء وفي ناضرِ الميراث فولدان ممّن تجدّد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصًى ببيعه للمساكين على الأحقّ والمختار لا موصى له ببيع جُزْء عقارًا ولو مُناقلا به ان انفسخ وفيها الإقالةُ وعُمل به بمثل الثمن ولو دَيْنا او فيمنه برهنه وضامنه وأجنبيّ مآل وعفدِ شراء وفي المكس تردُّد او فيمهِ الشفص في خُلْع وصلح عمد وجنايٍ نفد وما خصّه إن صاحَب غيمه ولزم المشتري البافي والى أجله ان ايسر او حَيَنه مليٌّ ولا عُجّل الثمن الا ان يتساويا عدمًا على المختار ولا تجوز إحالةُ البائع به كإن اخذ من اجنبيّ مالا ليأخذ ويبيع ثم لا أخْذ له او باع قبل أخذه خلافي اخذ مال بعده ليُسفط كشجر وبناء بأرضِ حُبسٍ او مُعيرٍ وقُوّم المُعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يُعار له والا فقائما وكثمرة ومفتاة وباذنجانٍ ولو مُبرزةً الا ان تيبس وحُطّ حصّتها ان أزهت او أُبّرت وفيها اخذُها ما لم تيبس او تُجذّ وهل هو اختلافي تاويلان وان اشترى اصلها فقط أُخذت وان أُبّرت ورجع بالمؤنة وكبيرٍ لم تُفسِ ارضُها والا فلا وأُوّلت ايضا بالمتّحدة لا عرضٍ وكتابةٍ ودينٍ وعُلوٍّ على سُفل وعكسه وزرعٍ ولو بأرضه وبقلٍ وعرصةٍ وممرٍّ فُسِ متبوعُه وحيوانٍ الا في كحائط وإرثٍ وهبةٍ بلا ثواب والا فيه بعده وخيارٍ

وخيارٍ الا بعد مُضيّه ووجبت لمشتريه ان باع نصفيْن خيارا ثم بتّلا فأمضى وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع حجّ فبالثمن فيه وتنازُعٍ في سبق ملك الا ان ينكل احدُهما وسقطت ان فاسَخ او اشترى او ساوَم او سافى او استأجر او باع حصّته او سكنَ بهدم او بناء او شهريْن إن حضر العقد والا سنةً كإن على غياب الا ان يظنّ الأوبة فبلها فعيق وحلف ان بَعُدَ وصُدّق ان انكر علمه لا ان غاب أوّلًا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط وصيّ او أبٌ بلا نظرٍ وشفعَ لنفسه او ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعُه وهي على الانصباء وتُرك للشريك حصّتُه وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطٌ وله نقضُ وفي كهبة وصدقةٍ والثمنُ لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحقّ نصفُها وعُلم بحكم او دفْع ثمن او إشهادٍ واستُعجل ان قصد ارتياءً او نظرًا للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيعَ للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت قبله نقضه وان قال انا آخذُ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتّحد الصفقة وتعدّدت الحصصُ والبائعُ لم تُبعّض كتعدّد المشتري على الأحجّ وكانْ اسقط بعضُهم او غاب او اراده المشتري ولمن حضر حصّتُه وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيبة ولو اقاله الّا ان يسلّم فبلها تاويلان وقُدّم مُشاركُه في السهم وان كأُخْت لأب اخذت سُدسا ودخل على غيبة كذى سهم على

وارث ووارثٍ على موصًى لهم ثم الوارثُ ثم الاجنبيُّ واخذ بأيّ بيع شاء وعهدتُه عليه ونُقض ما بعده وله غلّته وفي صحّ عفد كرائه تردُّ ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمتُه قائما وللشفيع النقض إمّا لغيبة شفيعه فقاسَم وكيلُه او قاضٍ عنه او تهيّأ لكذب في الثمن او استحقّ نصفها او حطّ ما حُطّ لعيب او لهبة ان حُطّ عادةً أو اشبهَ الثمن بعده وان استُحقّ الثمنُ او رُدّ بعيب بعدها رجع البائعُ بقيمة شفصه ولو كان الثمن مثليًا الا النفد فبمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بكلف وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يُشْبِهُ ككبير يرغب في مجاوره والا فللشفيع وان لم يُشْبِهَا حلفَا ورُدّ الى الوسط وان نكل مشترٍ فبيّ الأخذ بما ادّعى او ادّى فولدان وان ابتاع ارضا بزرعها الأخضر فاستُحقّ نصفها فقط واستشفع بكل البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري فقعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحقّ جنان المشتري وردّ البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او لا فيُخيَّر المبتاع في ردّ ما بقي ٥

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ كالبيع وفرعةٌ وهي تمييز حقّ وكفى قاسمٌ

فاسمٌ لا مفوّمٌ واجبٌ بالعدد وكمّه وقسم العفار وغيره بالقيمة وأفرد كلّ نوع وجمع دور وأفرجة ولو بوصي ان تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالمثل ان دعى اليه احدهم ولو بعْلاً وسيْحا الا معروفةً بالسكنى بالقول لهم وتُؤوّلت ايضا بخلافه وفي العلوّ والسفل تاويلان وأفرد كلّ صنف كنُقّاح ان احتمل لا كحائط فيه شجرٌ مختلفةٌ او ارضٍ بشجر مقترفة وجاز صوّى على ظهر ان جزّوان لكنصف شهر واخذُ وارث عرضا واخر دَيْنا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما فكنيّة والآخرُ فعدًا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انقلعت شجرتا من ارض غيرها ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهر الجاري في ارضه وهُلك في طرح كناسته على العرق ولم تُطرح على حافته ان وجدت سعة وجاز ارتزافه من بيت المال لا شهادته وفي فعير أخذُ احدهما تُلثيْه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كتلاثين فعيرا وثلاثين درهما اخذُ احدهما عشرةَ دراهم وعشرين فعيرا ان اتّفق القمحُ صفةً ووجبت غربلةُ قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث ولا نُدبت وجمعُ برّ ولو كصوى وحريرٍ لا كبعل وفاتٍ بئرا او غيرٍ وثمرٍ او زرعٍ ان لم يجذّاه كقسمه بأصله او فتّا او درْعا او فيه فسادٌ كيافوته او كجفير او في اصله بالخرص كبقل لا الثمر او العنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرةٍ أكل وقلّ وحلّ بيعُه واتّحد من بُسر او رُطب لا تمرٍ وقسم بالقرعة بالتحرّي كالمكيل الكبير وسقي ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتّى يسلم او فيه تراجع لا ان يقلّ او لبنٍ في ضروع لا لفصل بين او قسموا بلا مخرج مخلفا وصحّ ان سكت

عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يُجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقِلْد كستة بينهما ولا يُجمع بين عاصبيْن الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اوّلا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم وأعطى كلّا لكلّ ومُنع اشتراء الخارج ولزم ونُظر في دعوى جور او غلط وحلف المُنكِرُ فإن تفاحش او ثبت نُقضت كالمراضاة ان ادخل مقوّما وأجبر لها كلٌّ ان انتفع كلّ وللبيع ان نقصت حصّةُ شريكه منفردة لا كرَبْع غلّة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردُّها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته وما سلم بينهما ولا رجع بنصف المعيب ممّا في يده ثمنا والمعيبُ بينهما وان استُحقّ نصف او ثلث خُيّر لا رُبع وفسخت في الاكثر كعُهوء غرم او موصًى له بعدد على ورثة او على وارث وموصًى له بالثلث والمقسوم كجار وان كان عينا او مثليّا رجع على كلّ ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميعُ الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى ممّا وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان ضرا غرم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتّبع كلّا بحصّته وأُخّرت لا بيّنٌ بجهل وفي الوصيّة فولان وقسم عن صغير أبٌ او وصيٌّ وملتقطٌ كقاضٍ عن غائب لا في شرطه او كنى اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسمُ غلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي فرعةٌ للغلّة او مراضاةٌ تاويلان ،

باب

القراضُ توكيل على تجْرٍ في نقد مضروب مُسلم بجزء من ربحه ان علم قدرها ولو مغشوشا لا بدَيْن عليه واستمرّ ما لم يُقبض او يُحضِر ويُشهِد ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يُتعامل به ببلده كفلوس وعرضٍ ان تولّى بيعه كان وكّله على دَيْن او ليُصرِّف ثم يعمل بأجْرِ مثله في توليه ثم قراضُ مثله في ربحه كلما شرْطا ولا عادة او مُبهمٍ او أجّل او ضَمن او اشترِ سلعةَ فلان ثم اتجرْ في ثمنها او بدَيْن او ما يقلّ كاختلافهما في الربح واتّعيا ما لا يُشبِهُ وفيما فسد غيرهُ اجرهُ مثله في الذمّة كاشتراك يده او مراجعته او امينا عليه كخلافِ غلامٍ غيرِ عين بنصيب له وكأنْ يخيط او يخبز او يشارك او يخلط او يُبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره فعرضٌ او عيّن شخصا او زمنا او محلّا كأنْ أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتريَ وعليه كالنشر والطيّ الخفيفيْن والاجرُ ان استاجر وجاز جُزْءٌ فلّ او كَثُرَ ورضاهما بعدُ على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط ان لم تجبْ والربحُ لاحدهما او غيرهما وضَمِنَه في الربح له ان لم ينْهه ولم يُسمِّ قراضا وشرطه عمل غلام ربّه او دابّته في الكثير وخلفُه وان بما له وهو الصواب ان خاف بتقدم احدهما رُخْصا وشارَطَ ان زاد مؤجّلا بقيمته وسعهُ ان لم يجُرَّ عليه قبل شغله وادْفع لي قفيزا وجدتُ رخيصا أشتريه وبيعُه بعرض وردُّه بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميعَ والثمنُ عينٌ ومقارضةُ عبده وأجيرِه ودفع مالَيْن

او متعاقبين فبل شغل الاوّل وان بختلفين ان شرطا خلفا او شغله
ان لم يشترطه كنضوض الاوّل ان ساوى واتّفق جزؤهما واشترا ربّه
منه ان صحّ واشتراطه ألّا ينزل واديا او يمشيَ بليل او بحر او يبتاع
سلعة وضمن ان خالف كإن زرع او سافر بموضع جور له او حرّكه
بعد موته عينا او شارك وان عامل او باع بدين او فارض بلا إذن
وغرمَ للعامل الثاني ان دخل على اكثر خسره وان فبل عمله والربح
لهما كلّ آخذ مالٍ للتنمية فبتعدّى لا ان نهاه عن العمل فبله او جنى
كلٌّ او اخذَ شيأ فكاجنبيّ ولا يجوز اشتراؤه من ربّه او بنسيئة وان
أذن او بأكثر ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاوّل ولا
بيعُ ربّه سلعةً بلا إذن وجُبر خُسره وما تلف وان فبل عمله الا ان
يفبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدّد
فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المالُ لغيبة
اهل وحجٍّ وغزوٍ بالمعروف في المال واستخدم ان تأهّل لاهواً واكتسى
ان بَعُدَ ووُزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزوّد وان اشترى
من يعتق على ربّه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيعَ بقدر ثمنه
وربحه فبله وعتق باقيه وغيرَ عالم فعلى ربّه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعَلِم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في
المال فضلٌ ولا فبقيمته ان ايسر فيهما ولا بيعَ بما وجب وان اعتق
مشترى للعتق غرمَ ثمنه وربحه وللفراض قيمته يومئذ وربحه فإن
اعسر بيعَ منه بما لربّه وان وطئ امةً فوّم ربّها او ابفي ان لم تحمل
فان اعسر اتبعه بها وبحصّة الولد او باعَ له بقدر ماله وان احبل
مشتراةً

مشتراةً للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكلّ فسخه قبل عمله كربّه
وان تزوّج لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنصّه فالحاكم
وان مات فلوارثه الأمين أن يكمّله والا أتى بأمين كالاوّل والا
سلّموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسرٍ وردّه ان قبض بلا بيّنة
او قال قراض وربّه بضاعة بأجر وعكسه او ادّعى عليه الغصب
او قال انفقتُ من غيره وفي جزْء الربح ان ادّعى مُشبِهًا والمالُ بيده
او وديعة وان لربّه ان ادّعى الشبه فقط او قال قرضٌ في
قراض او وديعة او في جزْء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة
صدّقه العاملُ ان عمل ولمدّعي الصحّة ومن هلكَ وفيه كقراض
أخذ وان لم يوجد وحاصّ غرماءه وتعيّن بوصيّة وقدّم في الصحّة
والمرض ولا ينبغي لعامل هبةٌ او تولية ووُسّع أن يأتي بطعام كغيره
ان لم يقصد التفضّل ولا ليتخلّاه فإن أتى فليكافئه ،

باب

انما تحجّ مسافاةُ بحر وان بعُلا في ثم لم تحلّ ببغيه ولم تخلق الا
تبعا بجزْء قلّ او كثر شاع وعمل بسافيتُ ولا نفقتي من في الحائط ولا
تجديدَ ولا زيادةَ لأحدهما وعمل العاملُ جميع ما يفتقر اليه عُرفًا كإبار
وتنقية ودوابّ وأجرآء وانفق وكسا لا اجنة من كان فيه او خلف
من مات او مرض كما رثّ على الأحجّ كزرع وقصبٍ وبصلٍ
ومقثاةٍ ان عجز ربّه وخيّر موته وبزّ ولم يبع صلاحه وهل كذلك

الورد ونحوه والقطن او كالاوّل وعليه الأكثر تاويلان وأفتى بالجواز وحُمل على اوّل ان لم يشترط ثانٍ وكبياض نخل او زرعٍ ان وافق الجزّ وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمر والا فسد كاشتراطه ربّه وألغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعًا وجاز زرعٌ وشجرٌ وان غير تبع وحوائط وان اختلفت جزء لا في صفقات وغائبٌ ان وُصف ووصّله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدًّا بلا حدّ وعاملٍ دابّةً او غلامًا في الكبير وقسم الزيتون حبًّا كعصره على احدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسدّ حفيرةٍ وإصلاح صغيرة او ما قلّ وتفاليحها هدرًا ومسافاة العامل آخر ولو اقلّ امانةً وحُمل على ضدّها وضمن فإن عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرًا ولم تنفسخ بفلس ربّه وبيع مسافٍ ومسافاة وصيّ ومدين بلا حجرٍ ودفعه لغريمٍ لم يعصر حصّته خيرا لا مشاركة ربّه او إعفاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مسافاةً او شجرٍ لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدةً بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كإن ازداد عينا او عرضا والا فمسافاة المثل كمسافاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة آخر او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافها ولم يُشبها وان سافيته او اكريته فألبيته سارقا لم تنفسخ ولتحقّقْ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه وسافط النخل كليفٍ كالثمر والقول لمدّعي الصحّة وان قصّر عامل عمّا شرط حطّ بنسبته ،

باب

باب

صحّت الإجارة بعاقد وأجرٍ كالبيع وعُجّل ان عُيّن او بشرط او عادةٍ او
في مضمونة لم يشرع فيها الا كرا حجّ فالمسمّى والا فمُعاومة وبسمن ان
انتفى عرف تعجيل المعيَّن كمع جُعل لا ببيعٍ وجلد لسلّاخ وخالةٍ
لحمّان وجزّ ثوب لنسّاج او رضيعٍ وان من الان وما سقط او خرج في
نقض زيتون او عصيرٍ كآحصدْ وآدرسْ ولك نصفه وكراء الأرض
بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان
يفضه الآنَ وكإن خِطتَه اليوم بكذا او لا فبكذا وآعملْ على دابّتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لِتكريها
وكبيعه نصفها بأنْ يبيع نصفها الا بالباء ان أجّلا ولم يكن الثمن مثليًا
وجاز بنصف ما تحتطب عليها وصاعٍ فيفيق منه او من زيت لم
تختلق واستيجار المالك منه وتعليمه بعمله سنةً من أحْدَه وآحصدْ
هذا ولك نصفه وما حصدتَ فلك نصفه وإجارة دابّة لكذا على ان
استغنى فيها حاسَب واستيجارُ مؤجرٍ او مستثنى منفعتَه والنفقُ
فيه ان لم يتغيّر غالبًا وعدمُ التسمية لكلّ سنة وكراء أرض لتتّخذ
مسجدًا مدّةً والنفضُ لربّه ان انفصل وعلى طرح مبنه والقصاصِ
والأدبِ وعبدٍ خمسة عشر عامًا ويومٍ وخياطةِ ثوب مثلًا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او طلقا خلافٌ وبيعُ دارٍ لتفيض بعد
عام او أرض لعشر واسترضاعٌ والعرفُ في كغسل خِرَقِهِ ولرؤجها فسخه
ان لم يأذن كأهل الفحل ان حملت وموتِ إحدى الثمنين وموتِ أبيه

ولم تقبض اجرة ولا ان يتطوّع بها متطوّع وكظهور مستأجر أوجر بأكله اكولا ومنع زوج رضى من وطء ولو لم يضرّ وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعةً على ان يتّجر بثمنها سنةً ان شرط الخلق كغنم عينت ولا قوله الخلق على آجره كراكب وحافتيْ نهر لبنيي بيتا وطريق في دار ومسيل مصبّ مراحاض لا ميزاب ولا لمنزلا في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرةً او على الخياط وأخذها وان لم تشترط وإجارة ماعون كحجفة وفلْروعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كاجار مستأجر دابّة مثله او لبقّ لمثله وتعليم ففه وفرائض كبيع كتبه وفراه بلحن وكراء دُفّ ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوّم فدر على تسليمها بلا استيفاء عين فصدا ولا حظر وتعيّن ولو مكحا وارضا غرماؤها وفدر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يرهْ على التلف بالتفويق ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتّخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدّق بالكراء وبفضله الثمن على الأرجح ولا متعيّن كركعتي الفجر كخلاف الكفاية وعيّن متعلّم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ويحمل ان لم توصف ودابّة لركوب وان ضمن جنس ونوع وكورة وليس لراع رعيْ اخرى ان لم يفوّ بمشارها او تفلّ ولم يشترط خلافه ولا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعيْ الولد ولا لعرفي وعمل به في الخيط ونفش الرحا وآلة بناء ولا فعلى ربّه

ربّه عكس أكابي وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووظائفه بحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيه كنزع الضلسان فاتله وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إتيانه ان لم يأتِ بسمة المين او عنّ بدهنٍ او طعامٍ او بأنيه فانكسرت ولم ينعدّ او انقطع الحبل ولم يغرّ بفعل كارس ولو حمّاميًا واجيرٍ لصانع وسمسارٍ ان ظهر خيه على الاظهر ونوتيٍّ غرقت سفينته بفعل سائغٍ لا ان خالف مرعى شرط او انهى بلا إذن او غرّ بفعل فيفيمته يوم التلف او صانعٍ في مصنوعه لا غيه ولو محتاجًا له عمل وان بيت او بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فيفيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذه الّا ان تقوم بيّنة فتسقط الأجرة ولا ان تخصّ لربّه بشرطه وصدّق ان ادّعى خوف موت فحرّ او سرقة مكوره او قلْع ضرس او صبغًا فشورع وفسخت بتلف ما يُستوفى منه لا به لا صبيّ تعلّم ورضيع ومرس نزو وروض وسرّ لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ضرر او مرضٍ لا تفدر معه على رضاع ومرضٍ عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بقيّته كخلاف مرض دابّة بسفر ثم تصحّ وخيّر ان تبيّن انّه سارق ومرضع صغير عفّ عليه او على سلعه وليّ الا لضرّ عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وعون مستحقٍّ وفي آجر ومات قبل تفضيها على الأصحّ لا بإفرار المالك او خلف ربّ دابّة في غير معيّن وحجّ وان فات مقصده او فسْخ مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكتبْ او بعتق عبد وحكمه على الرقّ واجرته لسيّده ان اراد انّه حرّ بعدها ،

فصل وكراء الدابّة كخلط وجاز على ان عليه علفها او علف ربّها او عليه علفها او ليركبها في حوائجه او ليحمل بها شهرا او ليحمل على دوابّه مائة ولم يسمّ ما لكلّ وعلى حمل آدميّ لم يبيّن ولم يلزمه الوسط كخلاف ولو ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكوم المتوسّط وكراء دابّة شهرا ان لم ينفد والرضا بغيبي المعيّنة المالكة ان لم ينفد او نفد واضحّ وفعل المستأجَر عليه ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النفد وبعده ان لم يَغِبْ عليه وإلا إلا من المكتري فقط ان افتضّا او بعد سير كثير واشتراط هديّة مكّة ان عُرف وعفبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط ان مانت معيّنة أداء بغيرها كدوابّ لرجال او لأمكنة او لم يكن الغرض نفعَ معيّن وان نفد او بدنانير عُيّنت إلا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او فكان شاء او ليشيّع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت إلا بإذنه كإرداف خلط او حمل معه والكراء لها ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب به وإلا فالكراء كأنْ لم تعطب إلا ان تحبسها كثيرا فله كراء الزائد او فيهما ولها فسخ عضوض او جوح او اعشى او دبر فاحشا كأن يحتاج لها كلّ يوم اربّين بدرهم فوجد لا يحتاج الا اربّا وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا لها ولا عليها .

فصل جاز كراء حمّام ودارٍ غائبة كبيعها او نصفها او نصف

عبد

عبد وشهما على ان سكن يوما لزم ان ملأ البقيّة وعدم بيان
الابتداء وحُمل من حين العقد ومشاهرةً ولم يلزم لهما الا بنقد فقدْره
كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهما او الى كذا وفي سنة
بكذا تاويلان وارضِ مصر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المأمونة
كالنيل او المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وقدرٍ من
ارضٍ ان عيّن او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزيلها ان غرق
وارضِ سنين كذي شجٍ بها سنين مستقبلة وان لغيرها لا زرع وشرط
كنس مراحٍ او مرمّةٍ وتطيينٍ من كراء وجبَ لا ان لم يجب او من
عند المكتري او حيي اهل ذي الخيّام او نورتهم مطلقا او لم يعيّن
في الأرض بناء وغرسٌ وبعضه اضرّ ولا عُرْفَ وكراء وكيل بحذاءٍ او
بعرض او ارض مدّةً لغرس فاذا انقضت فهو لربّ الارض او نصفه
والسنةُ في المقر بالحصاد وفي السقي بالشهور فانْ تمّت وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتشر للمكتري حبٌّ فنبت فابدال فهو
لربّ الارض كمن جرّ السيلُ اليه ولزم الكراء بالتمكّن وان فسد بجائحة
او غرقٍ بعد وقت الحرث او عدمه بَذرًا او سجنه او انهدمت شرفات
البيت او سكن اجنبيّ بعضه لا ان نقص من فيهم الكراء وان قلّ او
انهدم بيت منها او سكنه مكريه او لم يأتِ بسُلّم للاعلى او عطش
بعضُ الأرض او غرقَ فبحصّته وخُيّر في مُضرّ كهطل فانْ بقي فالكراء
كعطش ارض ضلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش او بقي القليلُ ولم
يُجبر آجرٌ على إصلاح مطلقا خلافٌ ساكن اصلح له بقيّة المدّة

قبل خروجه وان اكترى حانوتا فأراد كلّ مفلّسه فسخ ان امكن والا اكرى عليهما وان غارت عين مُكرى سنين بعد زرعه انفقت حصّة سنة فقط وان تزوّج دار بيت وان بكراء قال كراء الا أن تبيّن والقولُ للأجير انّه وصّل كتابا او انّه استُصنع وقال ربُّه وديعةٌ او خُولف في الصفة وفي الأجرة ان أشبهَ وجاز لا كبنّاء ولا في ردّه فلربّه وان بلا بيّنة وان ادّعاه وقال سُرق منّي واراد اخذه دفع قيمةَ الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانعُ قيمته ابيض قال يمينَ ولا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لتّ السويق وابى من دفع ما قاله اللاتُّ يمثلُ سويقه ولو وللجمّال بيمين في عدم فسخ الأجرة وان بلغا الغاية الا لقول فلمكتريه بيمين وان قال بمأية لبرقة وقال بل لاقرْبفيّة حلفا وفُسخ ان عُدم السيرُ او قلّ وان نقد ولا كفوت المبيع وللمُكري في المسافة فقط ان أشبه قوله فقط او أشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المُكتري ولزم الجمّال ما قال الا ان يحلف على ما ادّعاه قبله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفُسخ الباقي وان لم يُشبِها حلفا وفُسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكريتُك للمدينة بمأية وبلغاها وقال بل لمكّة بأقلّ فإن نقده فالقول للجمّال فيما يُشبِهُ وحلفا وفُسخ وان لم ينقد فللجمّال في المسافة وللمكتري في حصّتها ممّا ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المُكري فقط فالقولُ له بيمين وان اقاما بيّنتين فُضي بأعدلهما ولا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمأية حلفا وفُسخ وان زرعَ بعضا ولم ينقد ولربّها

فلربّها ما افرّ به المكتري ان أشبهَ وحلف ولا يقول ربّها ان اشبهَ وان لم يُشبِها حلفَا ووجبَ كراء المثل في ما مضى وفسخ الباقي مكلفا وإن نفد فبرُدّهِ ،

باب

صحّة الجُعْل بالتزام اهل الاجارة جُعلًا عُلم يستحقّه السامعُ بالتمام ككراء السُبُق الا ان يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وان اسُحق ولو بُحرّيّة كخلاص موته بلا تفريط زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نفْد مُشترط في كلّ ما جاز فيه الاجارةُ بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئًا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جُعلُ مثله ان اعتاده كحلفها بعد تخالفهما ولربّه تركه والا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكلّ نسبته وان جاء به ذو دَرَك وهو أقلّ اشتركا فيه ولكليهما الفسخُ ولزمن الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعلُ المثل الا يُجعل مكلفا فأجرته ،

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة وذو اندرست الا لإحياء وحيها كمختطب ومرعًى يلحق عُدوًا ورواحا لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يضرّ بماء لبئر وما فيه مصلحة لكلئه ومطرح تراب ومصبّ ميزاب لدار ولا تختصّ محجوبةٌ بامللاك ولكلّ الانتفاع ما لم

يضرّ بالاخر وبافضاع الامام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وتحمى إمام محتاجا اليه فلّ من بلد عما لكفرو وافتقر لإذن وان مسلما إن فرب ولا فللإمام إمضاؤه او جعله متعدّيا كخلاف البعيد ولو ذمّيًا بغير جزية العرب والاحياء بتجفير ماء وباخراجه وبناء وبغرس وحرث وبتحريط ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تحرّج للعبادة وعفو نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييق بمسجد بادية وإناء ليبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق بأرضه وحكّه وتعليق صبيّ وبيع وشراء وسلّ سيف وإنشاد ضالّة وهتف بميّت ورفع صوت كرفع بعلم ووفيد نار ودخول نخيل لنفل وفرش او متكأ ولغير مأجل وبغير ومرسال مفرد كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئر وأخذ يُصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بحمراء هذا ان لم يبيّن الملكيّة ويُدعَ يُسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابّة ربّها بجميع الريّ ولا فبنفس المجهود وان سال مفرد يُباح سُقي الاعلى ان تقدّم للكعب وأُمر بالتسوية ولا فبحائطين وقُسم للمتقابلين كالنيل وان مُلح اوّلا قُسم بفلد او غيره وأُقرع للتشاحّ في السبق ولا يُمنع صيدَ سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالك تاويلان ولا كلأ بحمض وعشاء لم يكتنفه زرعه كخلاف مرجه وحماه ،

باب

حجّ وفي مملوك وان بأجرة ولو حيوانا ورفيقا كعبد على مرضع لم يُفصد ضرُرُه وفي وفي كطعام تردُّدٌ على أهل للتملّك كمن سيولد وذمّيّ وان لم تظهر فيه او يشترط تسليم غلّته من ناظر ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه ويقلّ على معصية وحربيّ وكافرٍ لكنيسة او على بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جُهل سبقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريط او على أنّ النظر له او لم يَحُجّ كبيرٌ وفي عليه ولو سفيهًا او ولدٌ صغير او لم يخلّ بين الناس وبين كنيسة قبل فلسه وموته ومرضه لا لمحجوره اذا أشهد وصَرَفَ الغلّة ولم تكن دار سكناه او على وارث بمرض موته لا مُعفّيًا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولادٍ اولادٍ وعفّيته وترك أمّا وزوجةً فتدخلان في ما للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وفي وانتفض القسم بحدوث ولد لها كموته على الأحقّ لا الزوجة والأمّ فتدخلان ودخلتا فيما زيد للولد بحبّس ووقفٍ او تصدّقَ إن فارَنَه فيهِ او جهةٌ لا تنقطع او بمجهول وان خُصّ ورجعَ ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبّس وامرأةٍ لو رُجّلت عصّب فإن ضاق قُدّم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيبُ من مات لهم لا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يُرجَ عودُها في مثلها ولا وُقف لها وصدقةٌ لفلان قبله او للمساكين قُدّم منها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيزُ وحُمل في الإطلاق عليه كتسوية

أنثى بكر ولا الثيب ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب ولا بالقرآء
ولا قبول مستحقه الا المعين الأهل فإن ردّ فكمنقطع واتّبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبديه فلان بكذا وإن من
غلّة ثاني عام ان لم يفِ من غلّة كلّ عام او انّ من احتاج من
المحبَّس عليه باع او ان تسوّر عليه فاضٍ او غيره رجع له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولاء له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موقّفة الّا من غلّتها على الأحّ او عدم بدء بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يُصلح ليكرى له وأنفق
في فرس لكغزوٍ من بيت مال فإن عدم بيع وعُوّض به سلاحٌ
كما لو كَلِبَ وبيعَ ما لا يُنتفع به من غير عقار في مثله او شفصه كإن
أنثى وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقارٌ وان خربَ
ونفضٌ ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرًا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن هدمَ وفيًا فعليه اعادته وتناول الذرّيّة وولدي فلانٌ
وفلانة او الذكور والاناث واولادي الحافدَ لا نسلي وعقبي وولدي
وولدُ ولدي واولادي واولادُ اولادي وبنيّ وبنو بنيّ وفي ولدي
وولدِهِ فولان والاخوة والأنثى ورجالُ اخوتي ونساؤهم الصغيرَ وبنو
أبي اخوته الذكورَ واولادَهم وآلي وأهلي العصبةَ ومن لو رُجّلت عصّبت
وأقاربي أقاربَ جهتيْه مطلقا وان نصرى وموالية المُعتق وولدَه ومُعتق
أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفلٌ وصبيٌّ وصغيرٌ لمن لم
يبلغ وشابٌّ وحدثٌ لأربعين ولا طفلٌ للستّين ولا شيخٌ وشهلَ
الأنثى كالأرمل والمِلكُ للواقف لا الغلّة فله ولوارثه منعُ من يريد
إصلاحه

إصلاحه ولا يُبيح كراؤه لزيادة ولا يُفسخ الّا ماضٍ زمنه واكرى ناظره ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى محبّس عليه فإن مات ولم يعيّن فهو وقف وعلى من لا يُحاط بهم او على قوم وأعقابهم او على كونه ولم يعيّنهم فصّل المتولّي أهل الحاجة والعيال في غلّه وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيره الا بشرط او سعر انقطاع او بعيد ،

باب

الهبة تمليكٌ بلا عوض وثواب الآخرة صدقةٌ وحثّ في كلّ مملوك يُنقل ممّن له تبرّعٌ بها وان مجهولا وكلبا وديْنا وهو ابراء ان وُهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنًا لم يُقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا فُضّ عليه بقدّه ان كان الدّيْن ممّا يحلّ والا بقي لبعد الأجل بصيغة او مُفهِمها وان بفعل كتخلية ولده لا بإبْنِ مع قوله دارُه وحبّ وإنْ بلا إذن وأُجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدَيْن محيط او وهبَ لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا فيهة او استحبّ هديّة او ارسلها ثمّ مات او المعيّنة له ان لم يُشهد كإن دفعت لمن يتصدّق عنه بمال ولم يشهد لا ان باع واهبٌ قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رُوبيت بفتح الضاء وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصل موته او وهب لموضعٍ ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض ليتروّى او جدّ فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوز مُخدَم ومستعيرٍ مطلقا ومُودَعٍ ان

على لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت
اليه بعده بفهم بأنْ آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجع
مختفيا او ضيّعها فان وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة
زوجة دارَ سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا
لمجوره الا ما لا يُعرى بعينه ولو خُتم ودارَ سكناه الا ان يسكن أقلّها
ويُكرِيَ له الأكثر وان سكن النصفَ بقلّ فقط والأكثر بكلّ الجميعُ
وجازت العُمرى كأعمرتُك او وارثك ورجعت للمُعمِر او وارثه كحبُسِ
عليكما وهو لاخركما مِلْكًا لا الرقبى كذويْ دارين فالا إن مِتّ
فبلي فهما لي والّا فَلَكَ كهبةِ نخل واستثناءِ ثمرتها سنين والسفيُ
على الموهوب له او فرسٍ لمن يَغْزُ سنين ويُنفِقْ عليه المدفوع له ولا
يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأمّ فقط وهبت
ما أب وان مجنونا ولو تيتّم على المختار الّا في ما أُريدَ به الآخرة
كصدقة بلا شرط ان لم تَفُتْ لا كحوالة سوق بل بزيدٍ او نقصٍ
ولم يُنكح او يُداين لها او يطأ ثيّبا او يمرض كواهب الا ان
يهب على هذه الاحوال او يزولَ المرض على المختار وكم تمّمُ
صدقة بغير ميراث ولا يركبُها ولا يأكلُ من غلّتها وهل الا أن
يرضى الإبنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب
افتقر منها وتفويجُ جارية او عبدٍ للضرورة ويُستقصى وجاز
شرطُ الثواب ولزم بتعيينه وصُدّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ
لضدّه وان لعرس وهل بحلي او ان اشكل تاويلان في غير
المسكوك الا بشرط وهبةِ أحد الزوجين للآخر ولقادم عند

فدومه

فدومه وان فقيرًا لغنيّ ولا يأخذ هبته وان فأمهَ ولزم واهبَها لا الموهوبَ له الفيهةُ الا لفوت بزيْد او نقصٍ وله منعُها حتى يقبضه وأثيب ما يُقضى عنه ببيع وان معيبا الا بحكم فلا يلزم اخذُه وللأدون وللأب في مال ولده الهبةُ للثواب وان قال داري صدقةٌ بيمين حلفا او بغيرها ولم يُعيّن لم يُقْضَ عليه بخلاف المعيَّن وفي مسجد مُعيّن فولان وفُضّ بين مسلم وذمّيّ فيها بحكمنا ،

باب

اللُّقطة مال معصومٌ عرضَ للضياع وان كلبا وفرسا وجارا وردّ بمعرفةِ مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وفُضّ له على ذي العدد والوزن وان وصى ثانٍ وصْفَ اوّل ولم يَبِنْ بها حلفَا وقُسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع بوصف وان قامت بيّنة لغيره واستُوني في الواحدة إن جهل غيرها لا علقَ على الأظهر ولم يضرّ جهله بقدره ووجبَ اخذُه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيجبُ والا كُره على الأحسن وتعريفه سنةً ولو كدْوٍ لا تافهًا بمكانٍ ضالها بكباب مسجد في كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يَثِقُ به او بأجرة منها ان لم يعرّف مثله وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ويُقبل خبر ان وُجدت بفريه ذمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ او التملّكُ ولو بكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذها فبلها وردّها بعد

اخذها الحفظ الا بقرب فتاويلان ونحو الرق كذلك وقبل السنة في
رقبته وله اكل ما يفسد ولو بغير اذنه وشاة بفيافي كبقر بمحل خوف
والا تُركت كإبل وان أُخذت عُرِّفت ثم تُركت بمحلها وكراء بقر
ونحوها في علفها كراءا مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن
وعلفها دون نفسها وخُيِّر ربُّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها
وان باعها بعدها فلربّها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد
المسكين او مبتاعٍ منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ
منه فيهما الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نفقت بعد نيّة
تملُّكها فلربّها اخذها او فيهما ووجب لقط طفل نبذ كفاية
وحضانته ونفقته ان لم يُعطَ من الفيء الا ان يُلتقط كهبةٍ او يوجد
معه او مدفونٌ تحته ان كانت معه رُفعة ورجوعه على أبيه
ان طرحه عمدا والقول له انّه لم يُنفِق حِسْبةً وهو حُرٌّ وولاؤه
للمسلمين وحُكم بإسلامه في فيء المسلمين كأنْ لم يكن فيها الا
ببيّنة ان التقطه مسلم وفي فيء الشرط مُشرِكٌ ولم يُلحق بملتقطه
ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يردّه بعد اخذه الا ان يأخذه لرفعه
للحاكم فلم يفعله والموضع مخوف وقُدِّم الأسبق ثم الاولى والا
فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاطٌ بغير إذن السيّد
ونُزع محكوم بإسلامه من غيره ونُدب اخذ آبق لمن يعرفه والا فلا
يأخذه فإن اخذه رفع للإمام ووُقف سنة ثم بيع ولا يُهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وان قال ربُّه كنتُ أعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتُقام عليه الحدود وضمّنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استأجره
فيما

فيما يعطب فيه لا ان أبق منه وان مرتهنا وحلق واستحقّه سيّده بشاهد ويمين وأخذه ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه ولم يرفع للإمام اذا لم يُعرف مستحقّه ان لم تَقُمْ طُلْبه وان أتى رجل بكتاب قاضٍ أنّه قد شهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان وهب منه عبدا ووصّفه فليُدفعْ اليه بذلك ،

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وُجد والا فأمثل مقلّد وزيد للإمام الأعظم فرشيّ فحكم بقول مقلّده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصمّ ووجب عزله ولزم المتعيّن او الخائف فتنةً ان لم يتولّ او ضاع الحقّ القبول والطلب وأجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عُيّن وحرم تجاهل او فاصد دُنيا وندب ليُشهر علمه كورعٍ غنيّ حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحدّ وزائد في الدهاء وبكفاءة سوء ومنْع الراكبين معه والمصاحبين وتخيير الأعوان واتّخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتّقِ الله في امري فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عليه في جهة بعُدت مَن عَلِمَ ما استُخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تُقبل شهادته بعده انّه فعل بكذا وجاز تعدُّد مستقل او خاصّ بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أُقرع كالادّعاء وتحكيمُ غير خصم وجاهلٍ وكافرٍ وغيرِ مميّز في مال وجرحٍ لا حدّ ولعانٍ وفتلٍ وولاء ونسبٍ وطلاقٍ

وعتقٍ ومضى إن حكم صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبدٍ وامرأةٍ وفاسقٍ ذاتها لا الصبيّ ورابعها الا فاسقٍ وضرب خصم لدّ وعزله لصحة ولم ينفع ان شهر عدلا بجرّه شكّية وليبرّأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمجد لا حدّ وجلس به بغير عبد وفدوم حاجّ وخروجه ومكراو نحوه واتخاذ حاجب وبوّاب وبدا بحبوس ثم وصيّ ومالِ طفل ومُقامٍ ثم ضالٍّ وناهى عن معاملة بتهم وسفيهٍ ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتّب كانبا عدلا شرطا كهجٍّ واختارها واطلق مُخيّر كالمحلّى واحضر العُداء او شاورهم وشهودا ولم يَقْبَل في خصومة ولم يشترِ بمجلس فضائه كسلبي وفراضٍ وإبضاعٍ وحضورِ وليمة الا لنكاح وقبولِ هديّة ولو كانا عليها الّا من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل الولاية وكراهةِ حكمه في مشبه او متّكئا وإلزام يهوديّ حكّما بسنته وتحديثه بمجلسه لحجّ ودوامِ الرضا في التحكيم للحكم فولان ولا تحكم مع ما يُدهش عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في الملاء بنداء ولا تحلق راسه او لحيته ولا يسخّمه ثم في قبوله تردّد وان أدّب النائب فأهلٌ ومن أساء على خصمه او مُفتٍ او شاهدٍ لا بشهدتّ بباطل كخصمه كذبتَ وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المُسافرَ وما يُخشى فواته ثم السابقَ فان وان تخيّن بلا طول ثم أقرع وينبغي ان يُفرد وقتا او يوما للنساء كالمُفتي والمدرّس وأمِ مُدّعٍ تجرّد قوله عن مصدّق بالكلام ولا فالجالب ولا أقرع فيدّعي بعلوم تحفّ فال وكذا شيء ولا لم تسمع كأظنّ وكفاه بعثُ وتزوّجتُ وحُمل على الصحيح

النكاح ولا فليسألْه الحاكمُ عن السبب ثم مدّعَى عليه تزكّى قولُه بمعهود او اصلٍ بجوابه إن خالفَه بدَيْن او تكرُّرِ بيع وان بشهادة امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانعَ والمتّهمَ والصبيَّ وفي معيَّن والوديعةَ على أهلها والمسافرَ على رفقته ودعوى مريض او بائعٍ على حاضر المزايدةَ وان اقرّ له الاشهادُ عليه وللحاكم تنبيهُه عليه وان انكر فال ألَهَ بيّنة" فان نفاها واستحلفه فلا بيّنةَ الا لعذرٍ كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يرَ الأوّلُ وله يمينُه انّه لم يحلفه اوّلا فال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبغضَ لها حُجّة ونُدب توجيه متعدّدٍ فيه الا الشاهدَ بما في المجلس ومُوجّهه ومزكّي السر والمميّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنظرُ لها باجتهاده ثم حكّم كتبها وليُجبْ عن الجرح ويحقّقه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ وطلاقٍ وكتبه وان لم يُجبْ حُبس وأُدّب ثم حكّم بلا يمين ومدّعًى عليه السؤالُ عن السبب وقبل تسيانُه بلا يمين وان انكر مطلوبٌ المعاملةَ فالبيّنةُ ثم لا تُقبل بيّنتُه بالقضاء بخلاف لا حقَّ لها عليّ وكلُّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمينَ بجرّحها ولا تُردّ كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كإن خشي تفاقُمَ الأمر ولا يحكم من لا يشهد له على المختار ونُدب حكمُ جائر او جاهلٍ لم يشاور ولا تُعقّب ومضى غيرُ الجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن السبب مخالفا ما خالف قاطعا او جليّ قياس كاستسعاء مُعتَقٍ وشفعةِ جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او

بعلم سبق مجلسه او جعل بتّة واحدة او أنّه فصد كذا فأخطأ
ببيّنة او ظهر انّه قضى بعبدين او كافرين او صبيّين او
فاسقين كأحدهما الا بمال فلا يُردّ إن حلف ولا أخذ منه إن حلف
وحلق في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رُدّت وغرم
شهودٌ علموا ولا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع
انّها باطلة ونفضه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوب او خرج
عن رأيه او رأي مقلّده ورفع الخلاف لا أحلّ حراما ونقل ملكٍ
او فسخ عقد او تفريق نكاح بغير ولي حُكْمٌ لا لا أجيزه او أمضى
ولم يتعدَّ لمماثل بل ان تجدّد فالاجتهاد كصبح برضع كبير
وتأبيد منكوحة عدّة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح
إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة
بخلاف او إقرارِ الخصم بالعدالة وان انكر محكومٌ عليه إقراره بعده
لم يُفِدْه وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره
بمشافهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهدين مكلفا واعتمد عليهما
وان خالفا كتابه ونُدب خطُّه ولم يُفِدْ وحْده وأدّيا وإنْ عند
غيره واراد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمُه او خطُّه كالإقرار وميّز
فيه ما يميّز به من اسم وحرفٍ وغيرهما فبقيّده الثاني وبنى كإن
نُقل خطُّه اخرى وان حدّا ان كان أهْلا او فاضيَ مصْر والا فلا
كإن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز فيه اعدائه او لا حتى يثبت
احديّته فولدان والفريبُ كالحاضر والبعيدُ جدّا كافرٍ يقيّده قُضي
عليه بيمين القضاء وسمّي الشهود ولا نُفض والعشرةُ او اليومان مع
الخوف

الخوى يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم ما يتميّز غائبا بالصفة كعين وجلب الخصم لخائم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بولايته وهل يُدّعى حتى المدّعى عليه وبه عُمل او المدّعي وأقيم منها وفي تحكيم الدعوى لغائب بلا وكالة تردّد ،

باب

العدلُ حُرٌّ مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ بلا فسق وخرمٍ وبدعةٍ وان تأوّل لخارجيّ وقدريّ لم يباشر كبيرةً او كثيرَ كذب او صغيرةَ خسّة وسفاهة ولعب نردٍ ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء وملاعبةٍ وحياكةٍ اختيارا وإمامةِ شطرنج وان اعمى في قول او اصمّ في فعل ليس بمغفّل لا فيما لا يلبس ولا متأكّد الغيب كأبٍ وان على وأمٍّ وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادةُ ابن مع أب واحدةٌ ككلّ عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف أخ لأخ ان برّز ولو بتعديل وتُؤوّلت ايضا بخلافه كأجير ومولىً وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزائدٍ او منفصٍ وذاكرٍ بعد شكّ وتزكيةٍ وان حدّ من معروف لا الغريب بأشهدُ أنّه عدلٌ رضًى من فمٍ عارٍ لا تُخدع معتمدٍ على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الا لتعذّرٍ ووجبت ان تعيّن لجرح ان بطل حقٌّ وندب تزكيةُ سرٍّ معها من متعدّد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب لخلاف الجرح وهو

لمقدَّم وان شهد ثانيا فهي الاكتفاء بالتزكية الاولى ترجَّح وخلافها لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدوّ على عدوّه ولو على ابنه او مسلمٍ وكافرٍ ولبخبر بها كقوله بعدها تتّهمني وتشبهني بالمجنون فخاصها لا شاكيا واعتمد في إعسار بحبه وفربنه صبر ضرّ كضرر احدِ الزوجين ولا إن حرص على إزالة نفص فيها ردّ فيه لفسق او صبيٍّ او رقٍّ او على التأسّي كشهادة ولد الزنا فيه او من حُدّ فيها حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كخاصة مشهود عليه مخلفا او شهدَ وحلق او رفع قبل الطلب في محض حقّ الآدميّ وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُدعي لحريه كعتق وطلاقٍ ووقفٍ ورضاعٍ ولا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على التحمّل كالتحتي ولا ان استبعد كبدويّ لحضريّ بخلاف إن سمعه او مرّ به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل او يسأل الأعيانَ ولا ان جرّ بها كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد الا الصغيرَ او بعتق مَن يتّهم في ولائه او بدَيْن مدينه بخلاف المنفق المنفق عليه وشهادةِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلةِ بعضهم لبعض في حرابه لا المجلوبين الا كعشرين ولا من شهدَ له بكثير ولغيره بوصيّة والا قُبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المُدّاني المُعسِر لربّه ولا مُبقٍ على مستفيده ان كان ممّا ينمّى فيه والا رفع ولا ان شهد باستخفاف وقال انا بعثته له ولا ان حدث فسقٌ بعد الأداء بخلاف تُهمة جرّ ودفعٍ وعداوةٍ ولا عالمٍ على مثله ولا إن اخذ من العمّال او اكل عندهم بخلاف الخلعاء ولا

ان

ان تعصّب كالرشوة وتلاعبين خصم ولعبٍ بنيروز ومقلٍ وحلبي بعتق وطلاقٍ ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارةٍ لارض حرب وبسكنى مغصوبة او مع ولد شيّب وبوطء من لا تُوطأ وبالتهاونه في الصلاة وباقتراضه تجارةً من المسجد وعدمِ احكام الوضوء والغسل والزكاةِ لمن لزمته وبيعِ نحْلٍ وصنبورٍ واستدلالي أبيه وفُدح في المتوسّط بكلّ وفي المميّز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرها على المختار وزوالُ العداوة والبغضِ بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن امتنعت له لم يُزكِّ شاهده ويجرّحْ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعُرس في جرح او فذٍّ والشاهدُ حُرٌّ مميّزٌ ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريب ولا خلاف بينهم وقرفه الا ان يُشهد عليهم فيها ولم يحضر كبير او يُشهدْ عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا وقُرّفوا فقط انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ النظرُ للعورة ونُدب سؤالُهم كالسرقة ما هي وكيف أُخذت وما ليس بمال ولا آيلٍ له كعتق ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدهما بيمين كأجَل وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحِ خطإٍ او مالٍ وأداء كتابة وايصاء بتصرّف فيه او بأنّه يحكم له به كشراء زوجته وتقدُّمِ دَيْن عتقًا وقصاصٍ في جرح وما لا يطّلع للرجال امرأتان كولادة وعيبٍ فرج واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سفيّته او موتٍ ولا زوجةَ ولا مدّتَّ ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحِيلَتْ أمةٌ مطلقا

كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين يُزكّيان وبيعَ ما يفسد ووُفّي ثمنه معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بيّنةٍ سمعت وان لم تقطع وضْعَ فيه العبد ليذهب به الى بلد يُشهد له على عينه أُجيبَ لا ان انتفيا وطَلَبَ إيفاءه ليأتي ببيّنة وان بكيومين الا ان يدّعي بيّنة حاضرة او سماعا يثبت به فيوفى ويوكّل به في كيوم والغلّةُ له للقضاء والنفقةُ على المقضيّ له به وجازت على خطّ مُفتٍ بلا يمين وخطّ شاهد مات او غاب بُعْدٍ وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمُعيّن وانّه كان يعرفُ مُشهِدَه وخطّهما عدلا لا على خطّ نفسه حتى يذكرها وأدّى بلا نفع ولا على من لا يعرفُ لا على عينه وليسجّلْ من زعمت انّها ابنةُ فلان ولا على متنقّبة لتتعيّن للأداء وان قالوا اشهدْنا متنقّبةً وكذلك نعرفها فُلّدوا وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عَيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلمُ وإنْ بامرأة لا بشاهدَيْن الّا نقلا وجازت بسماع فشا عن نفاة وغيرهم بملك لحائز متصرّف طويلا وقُدّمت بيّنةُ الملك الا بسماع أنّه اشتراها من كأبي القائم ووفي وموتٍ ببُعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلفَ وشهدَ اثنان كعدل وجرْحٍ وكُفْرٍ وسفهٍ ونكاحٍ وضدّها وان نكح وضرر زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعدمٍ وأسرٍ وعتقٍ ولوْثٍ والتحمّلُ ان افتقر اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كمرتين وعلى ثالث ان لم يُجتزَ بهما وان انتفع فجرحٌ الّا ركوبَه لعسر مشيه وعدمِ دابّته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقةٍ وحلفَ بشاهد في طلاق وعتقٍ لا نكاحٍ فإن نكل حُبس وان طال

يُبيّن

دُيّن وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف مطلوبٌ ليترك يمينه وأُجّل ليحلف اذا بلغ كوارثه فيه الا ان يكون نكل اوّلا فيه حلفه فولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف فولان وان تعذّر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حُبس فإن مات ففي تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطن الثاني ثالثها ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا بإشهاده كأشهدُ على شهادتي او رآه يؤدّيها ان غاب الأصلُ وهو رجل وكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيّام او مات او مرض ولم يقرأ فسقٌ او عداوةٌ لخلاف جنٍّ ولم يكذّبه اصله قبل الحكم ولا مضى بلا غُرم ونقل عن كلّ اثنان ليس احدهما اصلاً وفي الزنا اربعةٌ عن كلّ او عن كلّ اثنين اثنان ولفّق نقلٌ بأصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رَجُل في باب شهادتهنّ وان قالا وهمْنا بل هو هذا سقطتا ونُقض ان ثبت كذبهم بحياة من قُتل او جبّه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالاً ودية ولو تعمّدا ولا يشاركهم شاهدا الاحصان كرجوع المزكّي وأدّبا في كقذف وحدّ شهودُ الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة قبل الحكم وبعده حدّ الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة ولا غُرْمَ ولا حدَّ الا أن يتبيّن انّ احد الأربعة عبدٌ فيحدّ الراجعان والعبد وغرما فقط رُبع الدية ثم ان رجع ثالث حُدّ هو والسابقان وغرموا رُبع الدية ورابعٌ فنصفها وان رجع سادسٌ بعد فيء عينه وخامسٌ

بعد مُوكّته ورابعٌ بعد موته فعلى الثاني خُمس المُوكّة مع سُدس
العين كالأوّل وعلى الثالث رُبع دية النفس فقط ومُكّن مُدّعٍ رجوعا
من بيّنة كيمين ان انى بالحجّ ولا يُقبل رجوعهما عن الرجوع فإن
علم الحاكمُ بكذبهم وحكمَ بالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص إن دخل ولا فنصفٌ كرجوعهما عن دخول مكلّفة
واختصّ الراجعان بدخول عن الطلاق ورجعَ شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة إن انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوّتاه
من إرث دون ما غَرِمَ ورجعت عليهما بما فوّتاها من إرث وصداقٍ
وإن كان عن تجريح او تغليط شاهدَيْ طلاقٍ أمه غرمَا للسيّد ما
نقصَ بزوجيّتها ولو كان بخلع بثمنٍ لم تطِبْ او بآبق فالقيمةُ حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتُغرم القيمةُ حينئذ على الأحسن
وان كان بعتق غرما قيمتَه وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان
القيمةَ والمنفعةُ اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخيّر فيهما اقوالٌ
وان كان بعتقِ تدبير فالقيمةُ واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيّده فعليهما وهما أولى ان ردّه دَيْن او بعضه كالجناية وان كان
بكتابة فالقيمةُ واستوفيا من نجومه وان رُقّ فمن رقبته وان كان بإيلاد
فالقيمةُ واخذا من أرش جناية عليها وفيها استبقاءٌ فولاء وان كان
بعتقها فلا غُرْمَ او بعتقِ مُكاتب فالكتابةُ وان كان بتنوّه فلا غُرمَ
الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا فقيمتُه اوّلا ثم ان مات
وترِكَ آخر فالقيمةُ للآخر وغَرِمَا له نصفَ الباقي وان ظهر دَيْن
مستغرِق أُخذ من كلّ نصفه وكُمّل بالقيمة ورجعا على الأوّل بما
غرمه

غرمه العبدُ للغريم وان كان برقّ حُرّ فلا غُرمَ الا لكلّ ما استعمل ومال انتُزع ولا بأخذه المشهود له وورث عنه وله عليّنه لا تزوّج وان كان بأبه لزيد وعمرو ثم قال لزيد غرمًا خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرمَ نصفَ الحقّ كرجل مع نساء وهو معهنّ في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرمَ نصفَ البعض وان رجعَ مَن يستغلّ الحكمُ بعدمه فلا غرمَ فاذا رجع غيرُه فالجميع وللمقضيّ عليه مطالبتهما بالدفع المقضيّ له وللمقضيّ له ولا اذا تعذّر من المقضيّ عليه وان امكن جمْع بين البيّنتين جُمع ولا رُجّح بسبب مِلك كنسج ونتاجٍ لا بملك من المغاس او تأريخ او تقدُّمه ويزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين وبيدٍ ان لم ترجّح بيّنة مقابله فبحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستحبه وصحّة الملك بالتصرّف وعدم منازع وحوزٍ طال كعشرة اشهر وانّه لم يخرج من ملكه في علمهم وتُؤوّلان على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وان شُهد بإقرار استحب وان تعذّر ترجيحٌ سقطتا وبقي بيد حائزه او من يُقرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم يأخذه بانّه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصرانيّ وقُدّمت بيّنةُ المسلم الّا بأنّه تنصّر ومات ان جُهل اصله فيُقسم كمجهول الدين وقُسم على الجهات بالسويّة وان كان معهما ضفل فهل فلجان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصّته وردّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصف ويُجبر على الإسلام فولان وإن قدر على شيئه فله أخذه ان يكن غير عفوية وأمِن فتنةً ورحيلةً وان قال امرأتي موكّلة الغائبُ أنفقَ

ومن استهل لدفع بيّنة أُمهِلَ بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كانْ اراد إقامة ثانٍ او لإقامة بيّنة فبكفيل بالوجه وفيها ايضا
نفيه وهل خلافٌ او المراد وكيلٌ يلازمه او ان لم تُعرف عينه تاويلان
ويُجيب عن القصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيًا وتُؤوّلت ايضا على انّ النصرانيّ
يقول بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار بجامع كالكنيسة وبين النار
وبالقيام لا بالاستقبال وعنه عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخدَّرةُ فيما ادّعت او ادُّعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستولدةً فبلد وتحلف في اقلّ ببينتها وان ادّعيتَ فصلّ على ميّت
لم تحلف الا من يُظنّ به العلمُ من ورثته وحلف في نفي بتّا وعشّي
علمًا واعتمد البالغُ على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او قرينةٍ ويمينُ
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وعمّ
فإن فضى نوى سلما يجب ردُّه وان قال وفّيتُ او لولدي لم يُمنع مُدّعٍ من
بيّنته وان قال لفلان فإن حضر ادُّعي عليه فإن حلف فلمدّعٍ
تحليفُ المُقِرّ وان نكل حلف وغرِمَ ما فوّته او غاب لزمه يمين او بيّنة
وانتفلت المحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وان جاء المُقرّ له فصدّق
المُقِرَّ أخذه وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تُسمع
وان نكل في مال وحقّه استحقّ به بيمين ان حقّق وليُبيّنِ الحاكمُ
حكْمَه ولا يحكُمُ منها ان نكل بخلاف مُدّعٍ التزمها ثم رجع وان رُدّت
على مُدّعٍ وسكت زمنا قبله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف
ثم ادّعى حاضرٌ ساكت بلا مانع عشر سنين لم تُسمع ولا بيّنته الا
بإسكان

بإسكان ونحوه كشريك اجنبيّ حارفيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما فولان لا بين أب وابنه الا بخصّة الا أن يطول معهما ما تهلك البيّنات وينقطع العلم وانّما تعترف الدار من غيرها في الأجنبيّ ففي الدابّة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض ،

باب

ان اتلف مكلّفٌ وإن رُقّ غيرُ حربيّ ولا زائد حرّيّة او اسلامٍ حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان او أمانٍ كالقاتل من غير المستحقّ وأدّب كمرتدّ وزانٍ أحصن ويدِ سارق فالقَوَدُ عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتُك ولا دية لعافٍ مُكلِفٍ الا ان تعلم إرادتها فيجاب وبقي على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليّ دمٍ من قتل القاتلَ او قطعَ يد القاطع كدية خطإ فإن ارضاه وليّ القاتل فله وان فُقئت عينُ القاتل او قُطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أسلم له فله القَوَدُ وقُتل الأدنى بالأعلى كحرّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكُفّارُ بعضهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومُؤمّنٍ كذوي الرِّقّ وذكرٍ وصحيح وضدّهما وان قتل عبدٌ عبدًا ببيّنة او فسامةٍ خُيّر الوليّ فإن استحياه فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنقٍ ومنع طعام ومُثقّلٍ ولا فسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكجرح غير مُحسِن العموم عداوةً والّا فدِيَةٌ وكجمع بئر وان ببيته ووضع مُزلِق وربط دابّة بطريق

واتّخاذ كلب عَقور تُقدّم لصاحبه فصدا للضرر وهذا المقصود والا فالدية وكالإكراه وتفجّع مسموم ورميه حيّة عليه وكإشارته بسيفٍ فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبفسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبّبُ مع المُباشِر كمُكرِهٍ ومُكرَهٍ وكأب او معلّم أمر ولدًا صغيرا او سيّد أمر عبدا مكلفا وان لم يَخْفَ المأمورُ اقتصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ ان تمالأ على قتله لا شريك مُخطئٍ ومجنونٍ وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارح نفسه وحربيٍّ ومرضٍ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مكلفا فصدما ماتا او احدُهما فالفودُ وحُمل عليه عكس السبعيتين لا لعجز حقيقيّ لا لخوفٍ غرق او ظلمةٍ والا فديةُ كلّ على عاقلة الآخر وفرسُه في مال الآخر كثمن العبد وان تعمّد المُباشِرُ فهي المالأة يُقتل الجميع والا فُدّم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق وإسلامٍ وحَبَسَ وفْتَ الإصابة والموتِ والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كاملا وان تميّزت جناياتٌ بلا تمالُئٍ فمن كلّ كفعله واقتصّ من مُوضِحة أوضحت عظمَ الراس والجبهةِ والخدّين وإن كإبرةٍ وسابغها من حامية وحارصةٍ شقّت الجلد وسمحاقٍ كشكته وباضعةٍ شقّت اللحم ومتلاحمةٍ غاصت فيه بتعدٍّ وملطاةٍ فربت للعظم كضربة السوط وجراحِ الجسد وان منقّلةً بالمساحة ان اتّحد المحلّ كطبيب زاد عمدا والا فالعقلُ

والعقل كذي شلّاء عدمت النفع بحجّه وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد المُوضحة من منقّلة طار فراشُ العظم من الدواء وآمّةٍ أفضتْ للدماغ ودامغةٍ خرقت خريطته كلطمة وشفرِ عين وحاجبٍ ولحيةٍ وعمدُه كالخطإ الا في الأدب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخافُ في رضّ الأنثيين ان يتلف وان ذهب كبصر يجرح افتُصّ منه فإن حصل او زاد ولا فديةُ ما لم يذهب وان ذهب والعينُ قائمة فإن استُكمِل كذلك ولا والعقلُ كأنْ شلّت يده بضربة وان قُطعت يد قاطع بسماويّ او سرقةٍ او قصاصٍ لغيره فلا شيء للجنيّ عليه وان قطع اقْطع الكفّ من المرفق فللمجنيّ عليه القصاصُ والديةُ كمقطوع الحشفة وتُقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخُيّر ان نقص اكثر فيه وفي الدية وان نقص يد المجنيّ عليه فالقودُ ولو إبهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العينُ السليمة بالصحيحة خلفةً او من كبيرٍ وخُدريّ او لكرميه والقودُ إن تعمّده ولا فحسابه وان قفأ سالم عين اعور فله القودُ او اخذُ دية كاملة من ماله وان قفأ اعورُ من سالم عينه فله القصاصُ او ديةُ ما ذهب وغيرُها فنصفُ دية ففي ماله وان قفأ عيني السالم فالقودُ ونصفُ الدية وان قُلعت سنّ فنبتت فالقودُ وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجدّ والإخوة فسيّان وخلف الثُلثَ وهل الا في العمد فكأخٍ ثاوبلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومُعمًى ومُبرسمٌ لا مُطبَقٌ

وصغيرٌ لم يتوفّى التبوتُ عليه وللنساء ان ورثن ولم يُساوهنّ عاصب ولكلّ القتلُ ولا عفوَ الا باجتماعهم كإن خُزِنَ الميراث وثبت بقسامة والوارثُ كمورّثه وللصغير ان عُفي نصيبُه من الدية ولوليّه التغلّبُ في القتل او الديةِ كاملةً كقطع يده الا لعسر فيجوز بأولّ تخلّي قتله فلعاصبه والأحبُّ اخذُ المال في عبده ويقتصّ من يعرى بأجْرِهِ من المستحقّ وللحاكم ردُّ القتل فقط للوليّ ونُهي عن العبث وأخّر لبرْدٍ وحَرٍّ كَلِبْرٍ كدية خطإ ولو لجائبه والحاملُ وان تجرّح تخوّف لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضِعُ لوجود مُرضِع والموالاةُ في الاطراف تحقيقٌ لله تعالى لم يقدر عليهما وبُدئ بأشدّ لم تخفْ لا بدخول الجرح وسقط ان عفا رجُل كالباقي والبنتُ أولى من الأخت في عفو وضدّه وان عفت بنت من بنات نظر الحاكمُ وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعضُ فلمن بقي نصيبُه من دية عدد كإرثه ولو فسقا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقلّ واكثر والحقا كبيع الدَّيْن ولا يمضي على عاقله كعكسه فان عفا فوصيّته وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بُثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغيّر تخلّي العهد الا أن ينفذ مقتله ويقبلَ وارثُه الدية وعَلِمَ وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجع الجاني فيما أُخذ منه وللقاتل الاستحلافُ على العفو فإن نكل حلّف واحدةً وبرئ وتُلوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قتل ولو نارا لا بخمر ولواطٍ وسحرٍ

وسمي وما يحوّل وهل والسمّ او يجتهد في فدره تاويلان فيغرّق ويخنق ويجبّ وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكّن مستحقّ من السيف مطلقا وانزجر ظهر إن تعمّده وان لغيره لم يقصد مثلةً كالأصابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمّسةٌ بنت مخاض وولدا لبون وحقّةٌ وجذعةٌ ورُبّعت في عهد بخذف ابن اللبون وثُلّثت في الأب ولو مجوسيّا في عهد لم يُقتل به بجرحه بثلاثين حِقّه وثلاثين جذعه واربعين خلفه بلا حدّ سنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ الفُ دينار وعلى العراقيّ اثنا عشر الفِ درهم الا في المثلّثة فيُزاد نسبةُ ما بين الديتين وللكتابيّ والمُعاهد نصفه وللمجوسيّ والمرتدّ ثُلث خُمس وأنثى كلّ كنصفه وفي الرفيق فيمته وان زادت وفي الجنين وان علقةً عُشرُ أمّه ولو أمةً نفذًا او غرّة عبد او وليدة تُساويه والأمةُ من سيّدها والنصرانيّةُ من العبد المسلم كالخمّ ان زايلها كلُّه حيّةً الا أن يحيى فالديةُ ان افسوا ولو مات عاجلا وان تعمّده بضرب ظهر او بطنٍ او راسٍ ففي القصاص خلافٌ وتعدّد الواجبُ بتعدُّده ووُرثت على الفرائض وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نُقصان الجناية اذا برئ من فيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفةَ والآمّةَ فثلثٌ والموضحةَ فنصفُ عشرٍ والمنقّلةَ والهاشمةَ بعُشرٍ ونصفه وان بشيْن فيهنّ إن كُنّ براس او لحي أعلى والفيمةُ للعبد كالدية ولا فلا تفديرَ وتعدّد الواجبُ بجائفة نفذت كتعدُّدِ الموضحة والمنقّلةِ والآمّةِ ان لم تتّصل والا فلا وان بعور في

ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الشمّ او النطق او الصوت او الذوق او قوّة الجماع او نسْله او تخييمه او تبييضه او تسويده او قيامه وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عين الأعور للسنّة بخلاف كلّ زوج فانّ في احدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجْلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مختلفا وفي ذكر العنّين قولان وفي شهري المرأة ان بدا العظم وفي ثديها او حلمتيهما ان بطل اللبنُ واستُوني بالصغيرة وسِنّ الصغير لم ينغرّ للاياس كالقوة والا انتظر سنةً وسقطا ان عاشت ووُرثا ان مات وفي عود السِنّ اصغر بحسابها وجُرْب العقلُ بالخدوات والسمع بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب لسمعه الآخر والا فسمعٌ وسطٌ وله نسبتهُ ان حلّف ولم يختلف قوله والّا فحكومةٌ والبصرُ بإغلاق الصحيحة كذلك والشمُّ برائحة حادّة والنطقُ بالكلام اجتهادا والذوقُ بالمقرّ وصُدّق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين والضعيفُ من عين ورجْلٍ ونحوها خلفةً كغيره وكذا الجاني عليها ان لم يأخذ عقل وفي لسانِ الناطق وان لم يمنع النطق ما فقعه محكومةٌ كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وأليتي المرأة وسِنّ مضطربة جدّا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وشفرٍ وفيه اقتصاصٌ وافضاء ولا يندرج تحت مقرّ بخلاف البكارة الّا بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشرٌ والانملة ثلثه الا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة انفويّة عُشران أفردت وفي كلّ

سِنّ

سِنّ خُمُس وان سوداء بقلع او اسوداد او بهما او بخمرة او صُفرة ان كانا عُرفا كالسواد او باضطرابها جدًّا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها أُخذه كالجراحات الاربعة وردَّ في عود البصر وقوّة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن ان ثبتت تاويلان وتعدّدت الدية بتعددها الا المنفعة بحلّها وساوت المرأة الرجُل لثُلث ديته فترجع لديتها وضُمّ متّحدُ البعض او في حكمه او المحلّ في الأصابع لا الاسنانِ والمواضح والمنافلِ وعمد خطإ وان عفت وتُحمّلت دية الحُرّ الخطأ بلا اعتراض على العاقلة والجاني إن بلغ ثُلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ حالّ عليه كعمد ودية غُلّظت وسافر لعدمه إلا ما لا يفتصّ منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة ويُبدأ بالديوان ان أعْطوا ثم بها الأقربُ فالأقربُ ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمّيّ فو دينه وضُمّ كفّار مصْر والصليّ اهلُ صلحه وضُرب على كلّ ما لا يضمّ وغفل عن صبيّ ومجنونٍ وامرأةٍ وفقيرٍ وغارمٍ ولا يعقلون والمُعتبرُ وقت الضرب لا ان قدِمَ غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخولَ لبدويّ مع حضريّ ولا شاميّ مع مصريّ مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحلّ بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة وتُضمّ في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكمُ ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدّد الجنايات عليها وهل حكمُها بعمائة او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحُرّ المسلم وان صبيًّا

او مجنونا او شيخا اذا قتل مثله معصوما خطأً عتق رقبة ولكجزها شهران كالظهار لا صائلا وفاتلَ نفسه كدينه وندبت في جنين ورقيق وعهدٍ وعبدٍ وذميّ وعليه مكلفا جلد مأية ثم حبس سنة وان بقتل مجوسيّ او عبدِه او نكول المدّعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحرّ المسلم في محلّ اللوث كأن يقول بالغٌ حرٌّ مُسلِمٌ قتلني فلان ولو خطأً او مسخوطا على ورع او ولدا على والده أنّه ذبحه او زوجةً على زوجها ان كان جرح او اطلق وبيّنوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعضٌ لا نعلم او نكلوا تخلّى في الخطا قبله المحلى واخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا حلى كلٌّ وللجميع دية الخطا وبطل حقٌّ في العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضربٍ مكلفا او بإقرار المقتول خطأً او عمدا ثم يتأخّر الموت يُقسِم لِمَنْ ضربه مات او يشاهد بذلك مكلفا ان ثبت الموت او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مكلفا او إقرارِ القاتل في الخطإ فقط بشاهد واذا اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او يراه يتشحّط في دمه والمُتّهمُ قُربَه عليه انّه ووجبت وان تعدّد اللوث وليس منه وجوده بقربه قوم او دارهم ولو شهد انّه قتل ودخل في جماعة استُحلف كلٌّ خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بُغاة عن قتلى ولم يُعلم القاتلُ فهل لا قسامةَ ولا قودَ مكلفا او إن جرّد عن تهمة وشاهدٍ او عن الشاهد فقط تاويلانِ وان تأوّلوا فهدرٌ كزاحفة على دافعه وهي خمسون يمينا متوالية بتّا وان اعمى او

او غائبا تخلفها في الخطإ من يرث وان واحدا او امرأةً وجُبِرَ اليمين على اكثر كسرها ولا فعلى الجميع ولا يأخذ احدٌ الا بعدها ثم حلّى من حضّ حصّته وان نكلوا او بعضٌ حلفت العاقلة من نكل حصّته على الأظهر ولا تحلف في العمد أقلُّ من رجلين عصبةً ولا فموالٍ وللوليّ الاستعانة بعاصبه وللوليّ فقط حلف الأكثر ان لم يَزِدْ على نصفها ووُزّعت واجتُزي باثنين فاعلا من اكثر وتكولُ المعين غيرُ معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فتُردّ على المُدّعى عليهم فيحلف كلٌّ خمسين ومن نكل حُبس حتى يحلف ولا استعانةَ وان اكذب بعضٌ نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبُه من الدية ولا يُنتظر صغير بخلاف المغمى والمُبرسم إلّا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبيرُ حصّته والصغيرُ معه ووجب بها الديةُ في الخطإ والقودُ في العمد من واحد تعيّن لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتلِ كافر او عبدٍ او جنينٍ حلّف واحدةً وأخذ الديةَ وإن نكل برئ الجارحُ ان حلف ولا حُبس فلو قال دمي وجنيني عند فلان فعفيا القسامةُ ولا شيء في الجنين ولو استهلّ،

باب

الباغية فرقةٌ خالفت الإمام لمنع حقٍّ او لخلعه فللعدل قتالهم وان تأوّلوا كالكفّار ولا يُسترفوا ولا تُحرق سُجيٌّ ولا تُرفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستُعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رُدّ كغيره وان

أُمنوا لم يُتّبع منهزمهم ولم يُذفّف على جريحهم وكُره لرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأوّلٌ اتلف نفسا او مالا ومضى حكمُ قاضيه وحدّ اقامه وردّ ذمّيّ معه لذمّته وضمن المعاهد النفسَ والمالَ والذمّيّ معه ناقض والمرأةُ المقاتلةُ كالرجل ،

باب

الردّةُ كفرُ المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعلٍ يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار وسجود وقول يقدح العالمَ او بفعائله او شكّ في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كلّ جنس نذيرٌ او ادّعى شركا مع نبوّته صلّى اللّه عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتساب النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يُعانق الحور او استحلّ كالشرب لا بأمانه اللّه كافرا على الأحقّ وفُصلت الشهادة فيه واستُتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطشٍ ومعاقبةٍ وان لم يَتُبْ فإن تاب والا قُتل واستُبرئت بحيضة ومالُ العبد لسيّده والا فيء وبقي ولده مسلما كإن تُرك وأُخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمّيّ لا حُرّ مسلم كإن هرب لدار الحرب الا حدّ البغية واخذا على بيت المال كأخذه جنايةً عليه وان تاب فماله له وفُدّر كالمسلم فيهما وقُتل المستسرّ بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقُبل عُذرُ من اسلم وقال اسلمتُ عن ضيق إن ظهر كإن توضّأ وصلّى واعاد مأمومه وأُدّب من تشهّد ولم يُوفِ على الدعائم كساحر ذمّيّ ان لم يُدخل ضررا

ضررا على مسلم واسقطت صلاةً وصياما وزكاةً وحجّا تقدّم ونذرا
وكفارة ويمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّةً لا خلافا
وردّهُ محلّل بخلاف ردّة المرأة وأقرّ كافر انتقل لكفر آخر وحُكم باسلام
من لم يميّز لصغر او جنونٍ بإسلام ابيه فقط كإن ميّز الا المُراهِقَ
والمُراهِقَةَ لها فلا يُجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثه والاسلام سابيه ان
لم يكن معه ابوه والمتنصّر من كأسير على الخروج ان لم يثبت إكراهه
وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعّنه او عابه او قذفه او استخفّ
بحقّه او غيّر صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او
غضّ من مرتبته او وقور علمه او زهده او أضاف اليه ما لا يجوز
عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ او قيل
له بحقّ رسول الله فلعن وقال أردتُ الغراب قُتل ولم يُستتب حدًّا
الا ان يُسلِمَ الكافرُ وان ظهر أنّه لم يردْ ذمّه لجهل او سُكرٍ او تصوّرٍ
ويمين قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلِّ او قال
الأنبياء يتّهمون جوابا لتتّهمني او جميعُ البشر يلحقهم النقص حتى
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فولان واستُتيب في هُزِلَ او أعلن بتكذيبه
او تنبّأ الا أن يُسِرّ على الأظهر وأدّب اجتهادا في أيّ واشْدُدْ للنبيّ ولو
سبّني ملَكٌ لسَبَبْتُه او يابْن ابى كلب او خنزير او غُيّر بالكفر فقال
تعيّرني به والنبيُّ قد رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُدكِرٍ او
مالٍ او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجّة له او لغيره او شبّه
لنقصٍ لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبتُ فقد كُذّبوا او لعن العربَ او
بني هاشم وقال اردتُ الظلمين وشُدّد عليه في كلّ صاحب فندق

فرنانُ وان كان نبيًا وفي قبيح لأحد فرّيّته صلّى الله عليه وسلّم في ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتمل قوله او شهدَ عليه عدلٌ او لقيهُ فعاق عن القتل او سبَّ من لم يُجمع على نبوّته او صحابيًا وسبُّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لغيبٍ في مرضي ما لو قتلتُ أبا بكر وعُمر لم أستوجبْه ،

باب

الزِنى وطء مكلَّفٍ مسلم فرْجَ ادميّ لا ملكَ له فيه باتّفاق تعمُّدًا وان لواطًا او اتيانُ اجنبيّة بدبر او ميّتةٍ غير زوج او صغيرةٍ يمكن وطؤها او مستأجرةٍ لوطء او غيرِه او مملوكة نُعتق او يعلم حُرّيّتها او محرَّمةٍ بصهر مؤبَّد او خامسةٍ او مرهونةٍ او ذاتِ مغنم او حربيّةٍ او مبتوتةٍ وان بعِدّة وهل وان ابتت في مدّة تاويلان او مطلَّقةٍ قبل البناء او مُعتَقةٍ بلا عفو كأن يطأها مملوكها او مجنونٌ بخلاف الصبيّ الا ان يجهل العين او الحكمَ إن جهلَ مثله الا الواضح لا مساحقة وأدّب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرُم لعارض كحائض او مشتركةٍ او معتدّةٍ او مملوكةٍ لا نُعتق او بنتٍ على أمّ لم يدخل بها او على أختها وهل الا أُخْتَ النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كأمةٍ محلَّلة وقُوّمت وإن أبيا او مُكرهةٍ او مبيعةٍ بالغلاء والأظهرُ كإن ادّعى شراء أمة وتَكَلَ البائعُ وحلف الواطئ والمختارُ انّ الحكمَ كذلك والأكثرُ على خلافه وثبت بإقرار مرّةً الا أن يرجع مطلقا

مكلفا او يهرب وان في الحدّ وبالبيّنة ولا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او تحبل في غير متزوّجة وكان سيّد مُقرّ به ولم يقبل دعواها الغصبَ بلا قرينة ويُرجم المكلّف الحُرُّ المسلم ان اصاب بعدهنّ بنكاح لازم حدَّ بجارية معتدلة ولم يعرف بدأة البيّنة ثم الإمام كذلك مكلفا وإن عبدين وكافرين وجُلد الحُرُّ البكرُ مأية وتشطّر للرقّ وان قلّ وتحصّن كلٌّ دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغُرّب الذكرُ الحرُّ فقط عامًا واجرُه عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كبعد وخيّرَ من المدينة فيُسجن سنةً وان عاد أُخرج ثانيةً وتؤخّر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدالُ الهواء واقامه الحاكم والسيّدُ ان لم يتزوّج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنةً وخالفها الرجل فالحدُّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقربه او يولِ له وأوّلا على الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى فقط او لانّه يسكت او لانّ الثانية لم تبلغ عشرين تاويلانِ وان قالت زنيتُ معه وادّعى الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه فصدقته ووليّها وقال لم نشهد حُدّا ،

باب

فحُدّ المكلّف حُرًّا مُسلمًا بنفي نسبٍ عن أب او جدٍّ لا أمٍّ ولا ان نُسب او زنى ان كُلّف وعفّ عن وطء يُوجب الحدَّ بآلة وبلغ كإن بلغت الوطء او مجهولا وإن ملاعنةً وابنها او عرّضَ غيرُ أب إن أفهم

يوجب ثمانين جلدةً وان كرّر لواحد او جماعةٍ لا بعده ونصفه على العبد كلستُ بزانٍ او زنتْ عينُك او مُكرهة او عبيي الفج او لعربيّ ما انتَ بحُرّ او يا روميّ كإن نسبه لعمّه بخلاف جدّه وكإن قال انا نَغِلٌ او ولدُ زنىً او كيا محبة او فرنان او ابن مُنزلة الركبان او ذاتِ الراية او فعلتُ بها في عكسها لا ان نسَب جنسا لغيره ولو ابيض لأسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لكَ اصلٌ ولا فصل او قال لجماعة احدُكم زانٍ وحُدّ في مابون ان كان لا يتأتّى وفي يابْن النصرانيّ او الازرقِ ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مُخنّث ان لم يخلق وأُدّب في يابْن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار يا ابن حمار او انا عبيي او انيّ عبيبة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بل جوابا لِزنيْتِ حُدّت للزنا والقذفِ وله حدُّ أبيه وفسّق والقيامُ به وإن عفا من نفسه كوارثه وان قُذف بعد الموت من ولد وولدِه وأبٍ وأبيه ولكلّ القيامُ به وان حصَل من هو اقرب والعفوُ قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحدّ ابتدئ لهما لا أن يبقى يسير فيكمّل الأوّل ،

باب

تُقطع اليُمنى وتُحسم بالنار لا لشلل او نقصِ اكثر الأصابع فرجْله اليُسرى وتُحبى ليده اليُسرى ثم يده ثم رجْله ثم عُزّر وحُبس وإن تعمّد امامٌ او غيرُه يسراه اوّلا فالقودُ والحدُّ باقٍ وخطأً اجزأ فرجْله اليُمنى بسرقة

بسرقة فعل من حرز مثله او بربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ثمنا فلوسا او الثوب فارغا او شركه صبيّ لا أب ولا ضمر لاجانبه ولا ان تكمّل بمارق ليلة او اشتركا في حمل ان استقلّ كلّ ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذّبه ربّه او أخذ ليلا وادّعى الإرسال وصُدّق ان أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وخنزير الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مقتنى وأضحيّة بعد ذبحها بخلاف لحمها من غير دامّ الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركه ان حجب عنه وسرق فوق حقّه نصابا لا الحجّ ولو لأمّ ولا من جاحد او مماطل بقدر حقّه مخرج من حرز بألّا يعدّ الواضع فيه مضيّعا وان لم يخرج هو او ابتلع دُرًّا او ادّهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلى فخرجت او اللحم او الخباء او ما فيه او في حانوت او فنائهما او محمل او ظهر دابّة وان غيب عنهنّ او بحرزين او ساحة دار لاجنبيّ ان حجر عليه كالسفينة او خان للاقفال او زوج فيما حجر عنه او موفي دابّة لبيع او غيره او فبر او بحر لمن رمى به لكفن او سفينة برساة او كلّ شيء بحضرة صاحبه او مصر فهرب او فطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج فناديله او حصره او بسطه ان تركت به او حمّام ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او تحارس لم يأذن في تقليب وصُدّق مدّعي الخطإ او حمل عبدا لم يعيّن او خدعه او اخرجه في ذي الإذن العامّ لمحلّه لا إذن خاصّ كضيف

مما جُرح عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نفله ولم يُخرجه ولا فيما على صبيّ او معه ولا على داخل تناوَل منه الخارجُ ولا ان اختلس او كابَرَ او هرب بعد اخذه في الحرز ولو لبأسٍ ممن يشهد عليه او اخذ دابّةً بباب مسجد او سوقٍ او ثوبا بعضُه بالطريق او ثمرٍ معلّق الا بغلق فقولان ولا بعد حصده فثالثها ان كُدّس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسْطَ النقب او ربطه فجبذه الخارجُ قُطعا وشرطه التكليف فيُقطع الحُرُّ والعبدُ والمُعاهدُ وان لمثلهم الا الرفيقَ لسيّده وثبت بإقرار ان طاع والا فبلا ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقُبل رجوعه ولو بلا شُبهة وان رِيّ اليمينَ فحلف الغالبُ او شهد رجُلٌ وامرأتان او واحدٌ وحلف او اقرّ السيّدُ بالغُرم بلا قطع وان اقرّ العبد بالعكس ووجب ردُّ المال ان لم يُقطع مفلسا او قُطع ان ايسر اليه من الأخذ وسقط الحدُّ ان سقط العُضو بسماويّ لا بتوبةٍ وعدالةٍ وان طال زمانهما وتداخلت ان اتّحد الموجَب كقذفٍ وشربٍ او تكرّرت ،

باب

المُحارِب قاطعُ الطريق لمنع سلوك او اخْذِ مال مسلم او غيره على وجه يتعذّر معه الغوثُ وان انفرد بمدينة كمُسيفي السيكران لذلك ومُخادِع الصبيّ وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في رفاق او دار فاتَل ليأخذ المال فيُقاتَل بعد المناشدة ان امكن ثم يُصلَب فيُقتل او يُنفى الحُرُّ كالزنى او تُقطع يمينه ورجْلُه اليُسرى ولا بالقتل

وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للوليّ العفو وندب لذي التدبير القتلُ والبطشِ الفظعُ ولغيرها ولمن وقعت منه فلتةً النهيُ والضربُ والتعيينُ للإمام لا لمن فُظعت يده ونحوها وعَمِمَ كلٌّ عن الجميع مكلفا واتُّبع كالسارق وقُبع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمينِ وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان انّه المشتهرُ بها ثبتت وان لم يُعايناها وسقط حدُّها بانيان الإمام ضائعا او ترك ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلم المكلَّف ما يُسكِر جنسه طوعا بلا غدر وضرورةٍ او ظنّه غيرا وان قلّ او جهلَ وجوبَ الحدّ او الحرمةِ لقرب عهْد ولو حنفيّا بشرب النبيذ وصاحِّ نفيه ثمانون بعد صحوه وتشفّع بالرِّقّ ان اقرّ او شهد عدلان بشرب او شمٍّ وان خولطا وجاز لإكراهٍ او إساغةِ لا دواء ولو طلاءا والحدودُ بسوط وضربٍ معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شدّ يد بضعهِ وكتفيه وجُرّد الرجُل والمرأةُ ممّا يقي الضربَ وندب جعلها في فُقّه وعزّر الإمامُ لمعصية اللّه او لحقّ ادميّ حبْسًا ولومًا وبالإقامة ونزع العمامة وضربْ بسوط او غيره وان زاد على الحدّ او اثنى على النفس وضمِنَ ما سرى كضبيب جهلَ او فصّر او بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بقصد او حجامةٍ او ختانٍ وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدارٍ مالَ وأنذر صاحبه وامكن تداركُه او عضّه

بسنّ يده فقلع اسنانه او نظر له من كوّة ففصخ عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغتة ريح لنار تحرقها فانها تضمنها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للعالم وان عن مال وفصخ قتله إن علم أنّه لا يندفع الّا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرّة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربّها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راعٍ وسُرّحت بعد المزارع والا فعلى الراعي ،

باب

انّما يحقّ إعتاق مكلّف بلا حجْر وإحاطة دَيْن ولغرمه رقّه او بعضه الا أن يعلق او يطول او يُبيعَ مالا ولو قبْل نفوذ البيع رفيقا لم يتعلّق به حقّ لازم به وفيّ الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خُلق او دفْع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا جواب وبكوهبتُ لك نفسك وبكأسْقِني او أطْعِمْ او أعمِلْ بالنيّة وعتق على البائع ان علّق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتُك كإن اشترى نفسه فاسدا والشفصُ والمدبَّرُ وأمُّ الولد وولدُ عبده من أمته وان بعد يمينه والانثى فيمن يملكه او لي او رفيقي او عبدي او مماليكي لا عبدُ عبدِه كأملكُهُ ابدا ووجب بالنذر ولم يُقضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنعٍ من وطء ببيع في صيغة الحنث وعتقٍ عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان جهلت فله وطؤها

في

في كلّ لهم منهما وان جعل عتقه لاثنين لم يستفلّ احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلتا واحدةٌ فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وان علوا والولد وان سفل كبنت وأخٍ وأختٍ مطلقا وان بعضٍ او صدقةٍ او وصيّةٍ ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمّل في جزءٍ لم يقبله كبير او قبله وليّ صغير او لم يقبله لا بإرث او شراء وعليه دينٌ فيباع وبالحكم ان عجز لشين برقيقه او رقيقٍ رقيقه او لولد صغير غير سفيهٍ وعبدٍ ومكاتبٍ بمثله وزوجةٍ ومريضٍ في زائد الثلث ومدينٍ كقلع ضرسٍ وقطع بعض أذن او جسمٍ او سنّ او سحلها او خرم انفٍ وحلق شعر أمة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العجز لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءاً والباقي له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان أيسر بها او بعضها فبقدرها وفضلت عن متروك المفلّس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حرّ البعض وقوّم على الاوّل والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجّل في ثلث مريض أمن ولم يقوّم على ميّت لم يوصِ وقوّم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونفض له بيعٌ منه وتأجيل الثاني وتدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبد واحكامه قبله كالقرّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليص القيمة في ذمّة المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل قوّم عليه ليعتق

جميعه عنده الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الاوّل على حاله وان دبّر حصّته تفاويا ليرُقّ كلّه او يُدبّر وان ادّعى المُعتِقُ عبيه فله استحلافه وان أعتق السيّدُ او اجاز عتْق عبده جُزْءا قُوّم في مال السيّد وان احتيج لبيع المُعتق وان اعتق اوّل ولد لم يعتق الثاني ولو مات فإن اعتق جنينا او دبّره حُرَّ وان لأكثر الحمل الا لزوج مُرسل عليها فلأقلّه وبيعت ان سبق العتق دَيْن ورُقّ ولا يُستثنى ببيع او عتقٍ ولم يَجُز اشتراءُ وليّ من يُعتق على ولد صغير ماله ولا عبدٍ لم يُؤذن له من يعتق على سيّده وان دفع عبدٌ مالا لمن يشتريه به فان قال اشتريني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والّا غَرِمَه كلتعتفني وبيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له وان قال لنفسي حُرَّ وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق عبدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سهامٍ ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سهامه من اكثر أقرع كالقسمة الا ان يرتّب فيتّبع او يقول ثُلث كلّ او أنصافهم واثلاثهم واتبع سيّده بدَيْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تقدّم دَيْن وحلف واستُوني بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او وارثه وحلف وان شهد احدُ الورثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم يَجُزْ ولم يُقوّم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حُرَّ ان ايسر شريكه والأكثرُ على نفيه كعُسْرِه ،

باب

باب

التدبير تعليق مكلّف رشيد وان زوجةً في زائد الثلث العتق بموته لا على وصيّة كإن مِتُّ من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يُرِدْه ولم يعلّقه او حُرَّ بعد موتي بيوم بدبّرتُه او انت مدبَّر او حُرَّ عن دُبر ميّتي ونفذ تدبيرُ نصرانيّ لمسلم وأُجبر له وتناول الحمل معها كولد مدبَّر من أمته بعده وصارت أمَّ ولد به ان عتق وقُدّم الأدب عليه في الضيق وللسيّد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرّيّة وصحّ بيعه ان لم يعتق وكان الولاء له كالمكاتب وان جنى فإن فداه والا اسلم خِدمته تفاضيًا وحاصّه مجنيٌّ عليه ثانيا ورجع ان وفّى وان عتق بموت سيّده واتُّبع بالباقي او بعضه بحصّته وخيّر الوارث في اسلام ما رُقّ او فكّه وقُوّم ماله وان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأُقرّ ماله بيده وان كان لسيّده دَيْن مؤجّل على حاضر مُوسر بِيعَ بالنقد وان في بدن غيبته استُوني فبضه والا بِيعَ فإن حضر الغائبُ او ايسر المُعدِم بعد بيعه عتق منه حينئذ كان وانْ حُرَّ قبل موتي بسنة ان كان السيّدُ مليّا لم يُوفَ واذا مات ذُكر فإن صحّ اتُّبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يُتّبع وان كان غير مليّ وُفّي خراج سنة ثم يُعتَق السيّدُ مما وُفّي ما خدم نفسه وبطل التدبيرُ بقتل سيّده عمدا او باستغراق الدَّيْن له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكمُ الرقّ وان مات سيّدُه حتى يعتق فيما وُجد حينئذ وانت حُرٌّ بعد

موتي وموتِ فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوعَ وان قال حُرٌّ بعد موت فلان بشهر فعتقٌ لأجل من راس المال ،

باب

نُدب مكاتبةُ اهل تبرُّعٍ وحطُّ جُزء آخرا ولم يُجبر العبدُ عليها والمأخوذُ منها الجبرُ بكاتبتُك ونحوه بكذا او ظاهرُها اشتراطُ التنجيم وصحّح خلافه وجاز بغير كآبق وعبد فلان وجنينٍ لا لؤلؤ لم يُوصف او نجم ورجعَ لمكاتبة مثله وفسخ ما عليه في مؤخَّر او كذهب عن ورق ومكاتبةُ وليّ ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبةُ أمة وصغير وان بلا مال وكسبٍ وبيعُ كتابة او جُزءٍ لا نجمٍ فإن وفّى فالولاء للاوّل ولا رُدَّ للمشتري وإقرارُ مريض بقبضها ان ورث غيرُ كالله ومكاتبتُه بلا محاباة ولا في ثلثه ومكاتبةُ جماعة مالها فتوزَّع على قُوّتهم على الأداء يومَ العقد وهم وان زمن احدهم حُمل مكلفا فيؤدّي من المليّ الجميعُ ويرجع ان لم يُعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيّد عتقُ قويّ منهم إن رضي الجميعُ وفووا فإن رُدّ ثم عجزوا حرّ عتقُه والخيارُ فيها ومكاتبةُ شريكَيْن بمالٍ واحد لا احدهما او بمالَيْن او بمختلف بعقدَيْن فيصحّ ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجع لنجم بحصّته كان فاضعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خُيّر المُقاطِع بين ردّ ما قبض به شريكه وإسلامِ حصّته رقّا ولا رجوعَ له على الآخذ وان قبض الأكثر وان مات اخذ الآخذُ ماله بلا نقص إن تركه والا فلا

فلا شيء له وعتق احدهما وضع ماله الا ان فضل العتق كإن فعلن فنصفها حرٌّ فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورقّ كلّه إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيعٌ واشتراء ومشاركةٌ ومفارضةٌ ومكاتبةٌ واستخلافٌ عافد لأمته وإسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفرٌ لا تحلّ فيه نجمٌ وإقرارٌ في رقبته وإسقاط شفعته لا عتقٌ وان فرّط وهبةٌ وصدقةٌ وتزويجٌ وإقرارٌ بجناية خطإ وسفرٌ بعدَ الا بإذن وله تعجيزُ نفسه ان أبقفا ولم يظهر له مالٌ فيُرقّ ولو ظهر له مال كانْ عجز عن شيء او غاب عند الحلّ ولا مال له وفسخ الحاكمُ وتلوّم لمن يرجوه كالقضاعة وان شرط خلافه وفسخَ ان غاب سيّدُه وان قبل أجلها وفسخت ان مات وإنْ عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتُؤدّى حالّةً وورثه من معه فقط ممّن يُعتق عليه وان لم يترك وفاءً وفوى ولدُه على السعي سعوا وتُرك متروكُه للولد إن أمن كأمّ ولده وان وُجد العوض معيبا او استُحقّ موصوفا كمعيّن وان بشبهة له ان لم يكن له مال ومضت كتابةُ كافر لمسلم وبيعت كانْ اسلم وبيعَ معه من في عقده وكفّر بالصوم واشتراطُ وطْء المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها او يولد للمكاتَب من أمته بعد الكتابة وقليلُ خدمة ان وفّى لغوٌ فإن عجز عن شيء او أرش جنايةٍ وان على سيّده رُقّ كالفرّ وأدّب ان وطيء بلا مهر وعليه نقص المُكرَهة وان حملت خُيّرت في البقاء وأمومةِ الولد الا لضُعفاء معها او أقوياء لم يرضوا وحُطّ حصّتها ان اختارت الأمومةَ وان قُتل فالقيمةُ للسيّد وهل فمًّا او مُكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيّده حجّ وعتق إن عجز والقولُ

للسيّد في الكتابة والأداء الى الفجر والأجل والجنس وان أعانه جماعةٌ فإنْ لم يفصلوا الصفقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيّد ما فضله إن عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث فيمته جازت والا فعلى الوارث الإجازة او عتق مجمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث فيمة كتابته او فيمة الرقبة على انه مُكاتب وانْ حُرَّ على أنّ عليه القَا او وعليه الى لهم العتق والمال وخُيّر العبدُ في الالتزام والهجّ في حُرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيتَ او نحوه ،

باب

ان اقرّ السيّدُ بوطء ولا يمينَ ان انكر كإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدتْ لستّة اشهر والّا لحق به ولو لأكثر ان ثبت إلقاء علقة فجوف ولو بامرأتين كداءٍ عائها سِقْطا رأيْنَ انه عتق من راس مال وولدُها من غيره ولا يردّه دَيْن سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولدٍ من وطء شُبهة الا أمةَ مُكاتبه او ولده ولا يدفعه عنْ او وطء بُبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها إجارتُها وعتقٌ على مال وله قليلُ خدمة وكثيرُها في ولدها من غيره وأرشُ جنايته عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكُره له تزويجُها وان برضاها ومُصيبتُها ان بيعت من بائعها ورُدّ عتقُها وجاز ان جنتْ بأقلّ القيمة يومَ الحكم والأرش وان قال في مرضه

مرضه ولمن ميّ ولا ولدَ لها صُحّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض
بإيلاد او عتقٍ في صحّته لم يُعتق من ثُلث ولا راس مال وان وصى
شريك بحمل غنمَ نصيبَ الاخ فانْ اعسر خُيّر في اتّباعه بالقيمة
يومَ الوطء او ببيعها لهما وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن
وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذمّيًا او عبدا فإن اشركتهما فمسلمٌ
ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجد فافة وورثاه ان مات اوّلا
وحرمن على مرتدّ أُمّ ولد حتى يُسلم ووُقفن كمدبّر ان فرّ لدار
الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقن ان أمّن ،

فصل الولاء لمُعتِق وان ببيع من نفسه او عتقٍ غير عنه بلا
إذن او لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق الا كافرًا اعتق مسلما ورفيقا
ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبه وكُلّه وان اسلم
العبدُ عاد الولاء بإسلام السيّد وجرّ ولد المُعتق كاولاد المعتَقة ان
لم يكن لهم نسب من حُرّ الا لرقّ او عتْق لاخ ومعتَقهما وان أُعتق
الأب او استحق رجعَ الولاء لمُعتِقه من مُعتق الجدّ والأمّ والقول
لمعتق الأب لا لمُعتِقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان
شهد واحدٌ بالولاء او اثنان انّهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او ابنُ
عمّه لم يثبت لاكنّه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقُدّم عاصب
النسب ثم المعتِقُ ثم عصبته كالصلاة ثم مُعتِقُ معتقه ولا ترثه
أُنثى ان لم تباشره بعتق او جرّ ولاء بولادةٍ او عتقٍ وان اشترى ابنٌ
وبنتٌ اباهما ثم اشترى الأبُ عبدا فمات العبدُ بعد الأب ورثه الابنُ
وان مات الابنُ اوّلا فللبنت النصفُ لعتقها نصف المعتق والربع لأنّها

معتقه نصف ابيه وان مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بحقّ ٠

باب

حجّ إيصاء حُرٍّ مميّز مالغٍ وان سفيهًا او صغيرا وهل ان لم يتنافض او اوصى بفربة تاويلان وكافرا الا بكخمر لمسلم لمن يحجّ تملّكه كمن سيكون ان استهلّ ووُزّع لعدده بلفظ او إشارةٍ مُفهمة وقبولُ المعيّن شرطٌ بعد الموت فالملكُ له بالموت وقُوّم بغلّة حصلت بعده ولم يحجّ رقّ لاٰن في قبول كايصائه بعتقه وخُيّرت جاريةُ الوطء ولها الانتقالُ وحجّ لعبد وارثه ان اتّحد او بنائبٍ أُريد به العبدُ ولمسجد وصُرف في مصالحه وبيّن على موته فبي دَيْنه او وارثه ولذمّيّ وفاضلٍ على المُوصى بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردّه وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثُلث يومَ التنفيذ وان أُجيز بعطيّة ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس ويرجوع فيها وان عرض بقول او ببيع وعتقٍ وكتابةٍ وإيلادٍ وحصدِ زرع ونسجِ غزل وصوغِ فضّة وحشوِ فُصّ وذبحِ شاة وتفصيلِ شُقّة وإيصاء بمرضٍ او سفرٍ انتفيا فال ان متُّ فيها وان بكتاب ولم يُخرجه او اخرجه ثم استردّه بعدها ولو اتلفها لا ان لم يستردّه او قال متى حدث الموتُ او بنى العرصةَ واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرٍو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثُلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرَها او بثوب فباعه واشترى بخلاف مثله

مثله ولا ان خصّص الخارَ وصبغَ الثوب او لتّ السويقَ فللموصى له
بزيادته وفي نقض العرصة فولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى
فالوصيّتان كنوعيْن ودراهم وسبائخ وذهب وفضّة والا فأكثرهما
وان تفدّم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا
فُوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والأهلِ افاربه لأمّه ان لم يكن له افاربُ لأب والوارث كغيره بخلاف
افاربه هو واوثر المحتاجُ الأبعد الا لبيان فيُقدّم الأخُ وابنه على
الجدّ ولا تخصّ الزوجة في جيرانه لا عبدٌ مع سيّده وفي ولد
صغير وبكرٍ فولان والحملُ في الجارية ان لم يستثنِه والأسفلون في
الموالي والحملُ في الولد والمسلمُ يوم الوصيّة في عبيده المسلمين لا
الموالي في تمم او بنيهم ولا الكافرُ في ابن السبيل ولم يلزم تعميمُ
كغُزاة واجتهد كرَبْد معهم ولا شيءَ لوارثه قبل القسم وضُرب
لمجهول فاكثر بالثُلث وهل يقسم على الحصص فولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثُلث قيمته ثم اسْتُوفي ثم وُرث وبيع ممّن احبّ
بعد النفص كالاباية واشراء لفلان وابى لُخلا بثلث ولزيادة فللموصى
له وببيعه لعتق نفص ثُلثه ولا خُيّر الوارثُ في بيعه او عتقِ ثُلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وُقف ان كان لا شهم يسيرة والا عُجّل عتق ثلث الحاضر ثم تمّم منه
ولزم إجازةُ الوارث بمرض لم يصحّ بعده الا لتبيّن غُرر بكونه في
نفقته او دَيْنه او سلطانه الا ان يخلى من يجهل مثله انه جهل
انّ له الردَّ لا بصحّة ولو بكسبي والوارثُ يصير غير وارث وعكسه

المعتبرُ مآلُه ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهارٍ او تطوّعٍ بقدر المال فان سمّى في تطوّع يسيرا او قلّ الثلث شورك به في عبد والا فآخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دَيْنٌ يردّه او بعضه رقّ المقابلُ وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتُري غيره لمبلغ الثلث وبشاة او عبد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سمّاه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فموتى وان لم يكن له غنمٌ فله شاةٌ وسَطٌ وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده ومانوا وقُدّم لضيق الثلث فأُسير ثم مدبّرٌ محّةٌ ثم صداقُ مريض ثم زكاةٌ اوصى بها الا ان يعتريَ بحلولها ويوصي فمن راس المال كالدين والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتقُ ظهار وقتلٍ وأقرع بينهما ثم كفارةُ يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتمتع ثم النذر ثم المبتل ومدبّر المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عنده او يُشترى او لكشهر او بمال فحجّله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم لسنة على الاكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ الا لضرورة فيتحاصّان كعتق لم يعيّن ومعيّن غيره وجُزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقُدّم الابنُ على غيره وان اوصى بمنفعة معيّن او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث فيمته خُيّر الوارثُ بين ان يجيز او يخلعَ ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الخفوه به فزائدا او بنصيب احد ورثته فبجزءٍ من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردُّدٌ وبنافع

عبد

عبد وورثت عن الموصي له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قُتل فللوارث القصاصُ او القيمةُ كإن جنى الا ان يفديه المخدَمُ او الوارثُ فتستمرّ وهي ومدبّرٌ ان كان مرضَ في المعلوم ودخلت فيه وفي العمى وفي سفينة او عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامةُ فولدن لا فيما اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عفدها خطّه او فراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ وندب فيها تفدئ التشهّد ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عنده وان اشهد بما فيها وما بقي فللان ثم مات فبُتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قُسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدّقوه او اوصيته بثلثي فصدّقوه يصدَّق ان لم يقل لابني ووصيٌّ فقط يعم وعلى كذا نُخصّ به كوصيّ حتى يقدم فلان او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصًى على بيع تركته وقبْض ديونه صحّ وانّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او وصيُّه كأمّ ان قلّ ولا وليَّ وورث عنها لمكلّف مسلم عدْل كافٍ وان اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّده وان اراد الاكابرُ بيع موصيً اشتري للاصاغر وهُوَّ النفس يعزله ولا يبيع الوصيُّ عبدا نُحسن القيامَ بهم ولا التركةَ الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا تنين حُمل على التعاوُن فإن مات احدُهما او اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسمُ المال ولا ضمّنا وللوصيّ اقتضاء الدين وتأخيرُه لنقْي والنفقةُ على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعبده ودفع نفقة له فلّت وإخراجُ فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفيّ ودفعُ ماله قراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من

التركة وتُعقّب بالنظر الا لحمارين فلّ ثمنها وتسوّق بهما الحضر والسبع وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت ولا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تأريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه ،

باب

يُخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف ثم تُقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذى النصف الزوج وبنتٌ وبنتُ ابن ان لم تكن بنت واختٌ شقيقةٌ او لأب ان لم تكن شقيقة وعصّب كلّ أخٍ يساويها والجدُّ والاولبان الاخريين وتعدّدهن الثلثان وللثانية مع الأولى السُدُس وان كثرن وجَبَها ابن فوقها وبنتان فوقها الا لابنٍ في درجتها مطلقا او اسفل فعصّبٌ وأختٌ لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انّه انما يعصّب الاخ اخته لا من فوقه والربع الزوج بفرع وزوجةٌ فأكثر والثمن لها او لهنّ بفرع لاحق والثلثان لذي النصف ان تعدّد والثلث الأم وولداها فأكثر وجبَها للسُدُس ولدٌ وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدُس الواحد من ولد الأمّ مطلقا وسفل بابن وابنه وبنتٍ وان سفلن وأبٍ وجدٍّ والأبُ او الأمُّ مع ولد وان سفل والجدّةُ فأكثر واسقطتها الأمّ مطلقا والأبُ الجدّة من جهته والقربى من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب والا اشتركتا واحد

فروض

فرض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الاخوة والاخوات الأشقاء او لأب الخمس من الثلث او المقاسمة وعادّ الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بحالها لو لم يكن جدّ وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدريّة والغرّاء زوج وجدّ وأمّ وأخت شقيقة او لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها أخ لأب ومعه اخوة لأمّ سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصّب كلّ أخته ثم الأب ثم الجدّ والأخوة كما تقدّم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحماريّة والمشتركة زوج وأمّ او جدّة واخوان فصاعدا لأمّ وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للامّ الذكر كالأنثى واسقطه ايضا الشقيقة الثنى كالعاصب لبنت او بنت ابن فأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشقيق ثم للأب ثم عمّ الجدّ الأقرب فالأقرب وان غير شقيق وقدّم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدّم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجدّ مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لأمّ وورث ذو فرضين بالأقوى وان اتّفق في المسلمين كأمّ او بنت اخت ومال الكتابيّ الحرّ الموادّي للحربية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستّة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وصُعّب للذكر على الأنثى وان زادت

الفروض أعيلت فالعائل الستّة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبريّة زوجة وابوان وابنتان لقول عليّ رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وردّ كلّ صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا تداخل وفاتل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كلّه ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشرة صورة لان كلّ صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كلّ امّا ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اوّلا والا فان بقي واحد فمتباينٌ والا فالموافقة بنسبة الهرم للعدد الهندي اخيرا ولكلّ من الفرقة بنسبة حظّه من المسئلة او نفس الفرقة على ما صحّ منه المسئلة كزوج وأمّ وأختٍ من ثمانية للزوج ثلاثة والفرقة عشرون والثلاثة من الثمانية ربعٌ وثمنٌ فيأخذ سبعةً ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذه بسهمه واردتَ معرفة فيمته فاجعل المسئلة سهام غير الأخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسةً ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعضٌ قبل القسمة ورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضٌ كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحّ الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيبُ الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحّتا والا وُفّق بين نصيبه وما صحّ منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين

وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنى ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحّ منه مسئلته فيما صحّ منه الاولى كمون احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة فقط بوارث فله ما نفصه الإقرارُ تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاوّل والثاني كشقيقتين وعاصب اقرّت احدهنّ بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقرّ بابن وان اقرّ ابنٌ ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة وافرارُه من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يردّ الابنُ عشرةً وهي ثمانيةً وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدت حيًّا فالانكارُ من ثمانية كالإقرار وفريضةُ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر أُخذ مخرج الوصيّة ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بثلث فواضحٌ والا وُفّق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةً في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعنٌ وملاعنةٌ وتوأماها نفيفان ولا رقيقٌ ولسيّد المعتَق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا الكاتب ولا قاتلٌ عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتدّ او عيسويّ كيهوديّ مع نصرانيّ وسواهما ملّةٌ وحكم بين الكفّار كحكم المسلم ان لم ياب بعضٌ الا ان يسلم بعضهم فكذا ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جُهل تأخّر موته ووقف القسمُ للحمل

ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قُدر حيًّا وميّتا ووُقف المشكوك فإن مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كذات زوج وأمٍّ وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستّة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكلّ باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف الباقي فإن ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موته او مُضيّ التعمير فللأخت تسعةٌ وللأمّ اثنان وللخنثى المشكل نصفُ نصيبِ ذكرٍ وانثى تصحّح المسئلةَ على التفديرات ثم تضرب الوفق او الكلّ ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيبُ كلّ ذكرٍ وخنثى فالذكورُ من اثنين والأنيثُ من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكور ستّةٌ والأنوثةِ اربعةٌ فنصفُها خمسةٌ وكذلك غيرُه وكخنثيين وعاصب فأربعةُ احوال تنتهي لأربعة وعشرين لكلّ احدَ عشر وللعاصب اثنان فإن بان من واحد او كان اكثر او اسقَ او نبتت لحيةٌ او ثدْيٌ او حصل حيضٌ او منيٌّ فلا إشكالَ والله أعلم ۞

ثمّ هذا الطبع الناضر والترصيع الذي يسرّ الناظر المسبوط

سبط الابريز بحروسة باريز بالمطبعة التي منافعها

عمومية مطبعة الدولة الجمهورية الفخيمة بتحكيم

السيد دلفان مدير المدرسة العلمية الجزائرية

سنة ١٣١٦ الهجرية الموافقة

لسنة ١٩٠٠ المسيحية

فهرست الابواب

اسماء الابواب	صحيفة
التعريف بالشيخ خليل	
الخطبة	١
الطهارة	٢
الصلاة	١٣
الزكاة	٣٨
الصيام	٤٧
الاعتكاف	٥٠
الحجّ	٥١
الذبائح والصيد والنكايا والعقيقة	٦٤
الأيمان والنذور	٦٨
الجهاد	٧٥
المسابقة	٨١
خصايص النبيّ صلّى الله عليه وسلّم	٨٢
النكاح	٨٢
الخلع	١٠١
الايلاء	١١٣

اسماء الابواب	صحيفة
الظهار	١١٥
اللعان	١١٨
العِدّة والاستبرآء	١٢٠
الرضاع	١٢٦
النفقة	١٢٧
الحضانة	١٢٩
البيوع	١٣١
السلم والقرض	١٥١
الرهن	١٥٥
الفلس	١٥٨
الحجر	١٦٢
الصلح	١٦٤
الحوالة	١٦٥
الضمان	١٦٦
الشركة والمزارعة	١٦٨
الوكالة	١٧٢
الإقرار	١٧٤
الاستلحاق	١٧٦
الوديعة	١٧٧
العارية	١٧٩
الغصب	

اسماء الابواب	صحيفة
الغصب والاستحقاق	١٨٠
الشفعة	١٨٤
القسمة	١٨٦
الفرائض	١٨٩
المسافاة	١٩١
الاجارة	١٩٣
الجُعل	١٩٩
احياء الموات	١٩٩
الحُبس	٢٠١
الهبة	٢٠٣
اللقطة	٢٠٥
القضاء	٢٠٧
الشهادات	٢١١
الجراح والدماء	٢١٩
البغي	٢٢٧
الردّة	٢٢٨
الزنا	٢٣٠
القذف	٢٣١
السرقة	٢٣٢
الحرابة	٢٣٤

256

اسماء الابواب	صحيفة
الشهب والتعزير	٢٣٥
العتق	٢٣٦
التدبير	٢٣٩
الكتابة	٢٤٠
أمّ الولد والولآء	٢٤٢
الوصايا	٢٤٤
الفرائض	٢٤٨

3 1761 09373445 7